جامعة عبد الحميد إبن باديس-مستغانم-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

تخصص: القانون العام المعمق

المستوى: السنة الثانية ماستر

جريمـــــــة الإتجاربالأعضاء البشرية

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر

من إعداد الطالبة :
داودي مغنية

تحت إشراف الأستاذالمؤطر :
د/ برزوق الحاج

الأســـــاتـــــذة أعضاء لجنة المناقشة :

-الأستاذة: بحري أم الخير، رئيسة

-الأستاذالدكتور:برزوق الحاج، مقررا

-الأستاذ :زواتين خالد، مناقشا

السنة الجامعيـــــة

2015 م – 2016 م

الشـــكـــر

*الحمد والشكر للمولى عزّوجلّ، عدد خلقه وزينة عرشه، لأن هداني لإختيار موضوع المذكرة ،وماكنت لأهتدي لولا أن هداني تبارك وتعالى *

كما أتوجه بالشكر الجزيل ،العرفان ،التقدير والإحترام إلى :

أبي وأمي الكريمين وإخوتي على تشجيعهم ودعمهم المتواصل،به تم إنجاز مذكرة التخرج

*جامعة عبد الحميد إبن باديس كلية الحقوق والعلوم السياسية بمدينة مستغانم ،على منحي هذه الفرصة والحصول بعونه تعالى على شهادة الماستر *

*الأستاذ المؤطر دكتور برزوق الحاج على ملاحظاته القيمة وتوجيهاته النيرة ،التي أسهمت في إنجاز وإتمام مذكرة التخرج *

*الأستاذات والأساتذة خلال السنتين الأولى والثانية ماستر ،على شرحهم الوفير في المحاضرات والأعمال الموجهة *

*الموظفات والموظفين بجامعة مستغانم وجامعة وهران ،على المساعدة في إنتقاء الكتب المفيدة في إنجاز مذكرة التخرج *

*لجنة المناقشة على قبولها مناقشة مذكرة التخرج *

*الزميلات والزملاء على المساعدة في إنجاز مذكرة التخرج ولوبكلمة طيبة *

***إهـــــــــــــداء ***

أهدي مذكرة التخرج بما تحمله من معاني نقية وصادقة إلى

أبي وأمي الكريمين وإخوتي بدرالدين وهواري وعبدالرحيم وأختي خديجة وزينب الأعزاء على دعمهم المتواصل

وإلى روح أخي أحمد ،طيب الله ثراه ورزقه الفردوس .

**خطة دراسة المذكرة **

مـــقـــــدمـــــة:

الفصل الأول :الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

المبحث الأول :مفهوم جريمة الإتجار بالأعضاءالبـــشرية

المطلب الأول :تعريف جريمة الإتجار بالأعضاءالبشرية

الفرع الأول : تعريف الإتجار لغة،إصطلاحـــا وفقهـــا

الفرع الثاني :موقف التشريعات الوطنية من جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

المطلب الثاني :خصائص جريمة الإتجار بالأعضاء البـــشرية

الفرع الأول :الخصائص لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

الفرع الثاني :خصائص الجناة و خصائص الضحايا في جريمةالإتجاربالأعضاءالبشرية

المبحث الثاني:المسؤولية الجنائية عن جريمة الإتجـــاربالأعضاءالـــبشـــريـــة

المطلب الأول: أركان جريمة الإتجـــار بالأعـــضاء البشرية

الفرع الأول :الركن الشرعي لجريمة الإتجار بالأعضاءالبـــشريـــة

الفرع الثاني:الركن المادي والركن المعنوي لجريمة الإتجار بالأعضاءالبشريـــة

المطلب الثاني :جزاء جريمة الإتجار بالأعضاءالبشرية

الفرع الأول : جزاء جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في الشريعةالإســـلاميـــة

الفرع الثاني : جزاء جريمة الإتجار بالأعضاءالبشرية في التشريعات الوضعـــية

الفصل الثاني :إستراجية مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

المبحث الأول:أسباب وأثار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

المطلب الأول :أسباب جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

الفرع الأول :الأسباب الشخصية

الفرع الثاني : الأسباب الطبيعية

المطلب الثاني : أثار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

الفرع الأول :الأثار الإجتماعية

الفرع الثاني :الأثار الإقتصادية

المبحث الثاني:الجهودالدولية والوطنية لمكافحةجريمةالإتجاربالأعضاء البشرية

المطلب الأول :الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

الفرع الأول :التقاريرالدولية بشأن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

الفرع الثاني :آليات الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

المطلب الثاني :الجهودالوطنية لمكافحة جريمة الاتجاربالأعضاء البشرية

الفرع الأول :البرامح الوطنية لمكافحة جريمة الاتجاربالأعضاء البشرية

الفرع الثاني :أليات التطبيق الوطنية لمكافحة جريمة الاتجاربالأعضاء البشرية

الخاتمة

المراجع

الفهرس

مقدمة :

إنّ مبادئ حماية جسم الإنسان والحرص على سلامته،تجد مصدرهاوأساسها بـــداية في تعاليم الشريعةالإسلامية السمحاء،إذ أولى المولى عزوجلّ للإنسان منزلة ورفعة فنفخ فيه من روحه سبحانه وتعالى ووهبه العقل لتمييزه عن سائرخلقة،كماأمرملائكته بالسجود له إلا إبليس أبى،فكان من المنظرين إلى يوم الدين،قال تعالى: ﴿**وإذْقلنَا لَلمَلاَئكَة اُسجُدُوا لآدَم فَسَجَدُوا إلاَإبليسَ أَبَى واستَكبرَ وكَانَ منَ الكَافرينَ**﴾.**صدق الله العظيم**(1).

كما أنَّ هذه الحماية تتحدد قانونا لعدة إعتبارات **الأول:** موضوعي يتمثل في التكامل الجسدي أما**الثاني:**إعتبارفردي يتمثل في حق الفرد في عدم الإعتداءعليه و**الثالث:**متعلق بالمجتمع لأنَّ الفرد يؤدي للمجتمع واجبات وإلتزامات،تُوجب منع المساس بسلامة جسمه لِمافي ذلك من تعطيل للقيام بها على الوجه المطلوب(2)،فمتى فقـــدالإنسان صفات روحه النقية والنبيلـــة ،لإنصياعه نحو أهواء نفسه بجشعها وطمعها،التي تُسول له مختلف السبل لإستحداث أبشع أنواع الجريمة،هذه الأخيرةالتي أضحت لاتُميزفي فضاعتهاأن جعلت من الأعضاءالآدميةالمحل لهاوالسبيل إليها،من خلال إنتزاع عضوبشري من إنسان حياكان أوميتا،ثُم التصرف فيه كسلعة مادية بغية تحقيق الربح،مايُعبرعنه ب:

"**بجريمةالإتجار بالأعضاء البشرية**"،التي رغم حداثة نشأتها إذْ ترجع إلى مابعدالنصف الثاني من القرن العشرين،المتزامنة في ظهورهامع إستقرارالتطورالعلمي في مجال زراعةالأعضاء البشرية،بإنتقاله من مرحلةالتجارب إلى مرحلة التطبيق الآمن،مثـــــلا في

---

(1)-القرآن الكريم ،سورة البقرة الآية 34.

(2)-الوحيدي شاكر،(2004م)،مدى مشروعية نزع وزرع الأعضاء البشرية والتصرف فيها، دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراه ،الطبعة الأولى،داروطبعة مكتبة غزة،المنارة صفحة25،مأخوذة من مذكرة ماجستير،المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة ، دلال رميان عبد الله الرميان،بإشراف دكتورأكرم فايز،جامعة الشرق الأوسط،عمان الأردن،كليةالحقوق،قسم القانون العام،سنة2013،صفحة8،موقع الأنترنت:www.meu.edu.jo .

عـــام1997م سُجل رقم عالمي بزراعة 07أعضاء بشرية لفتاة أمريكية(1)،إلاأنَّ ذلك قد أسهم في بروز نوعين من الدول:النوع الأول دول العرض المتمثلة في الدول الفقيرة والسائرة في طريق النمو،ثم النوع الثاني دول الطلب الذي يتحددغالبافي الدول المتقدمة،كلاالنوعين من الدول متلازمين لتمام الصفقة التجارية في السوق العالميـــــة السوداء،الخاضعة للتبادل بين مبدأ العرض والطلب،فجريمةالإتجاربالأعضاءالبشريـــة تتخطى حدودالدولةالواحدة فتأخذ بذلك وصف الجريمةالمنظمة العابرة للحدود،بحيث أنَّ تنامي هذه الظاهرة من شأنه أن يضع مصداقية هذه الدول على المحك.

نظرا للخصوصية التي تتميز بهاهذه الجريمة ،سأتعرض إليهابشيء من التفصيل في هذه المذكرة،التي تتـــصدرها إشكالية مهمة تتمثل في:

مامـــدى فـــعـــالية آليات القانونية الوطنية والدولية لمنع ومكافحة جريمة الإتجار بالأعضاءالبشرية ؟

للإجابة على هذه الإشكالية،إتبعت المنهج التحليلي الوصفي المقارن لِمَاتقتضيه هـــــــذه المذكرة من شرح وإستدلال،حتى يسهل إستيعاب المعلومات لكل من يطّلع،لتتحقق الفائدة المرجوة من هذه المذكرة،مقسمة بذلك خطة الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالأعضاءالبشرية

الفصل الثاني :إستراجية مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية،في مايلي التطـــرق إلى الفصل الأول .

---

(1)- دلال رميان عبد الله الرميان،مذكرة ماجستير،المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاءالبشرية دراسة مـــقارنـــة ،باشراف دكتورأكرم فايز،جامعةالشرق الأوسط،عمان الأردن،كلية الحقوق،قسم القانون العام،سنة2013م، صفحة14 ،موقع الأنترنت:www.meu.edu.jo .

الفصل الأول :الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

المبحث الأول :مفهوم جريمة الإتجار بالأعضاءالبـــشرية

المطلب الأول :تعريف جريمة الإتجار بالأعضاءالبشرية

الفرع الأول : تعريف الإتجار لغـــة،إصطلاحـــا وفقهـــا

الفرع الثاني :موقف التشريعات الوطنية من جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

المطلب الثاني :خصائص جريمة الإتجار بالأعضاء البـــشرية

الفرع الأول :الخصائص لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

الفرع الثاني :خصائص الجناة و خصائص الضحايا في جريمةالإتجاربالأعضاءالبشرية

المبحث الثاني :المسؤولية الجنائية عن جريمة الإتجار بالأعضاءالبشرية

المطلب الأول:أركان جريمة الإتجـــار بالأعـــضاء البشرية

الفرع الأول:الركن الشرعي لجريمة الإتجار بالأعضاءالبـــشريـــة

الفرع الثاني:الركن المادي والركن المعنوي لجريمة الإتجار بالأعضاءالبشريـــة

المطلب الثاني :جزاء جريمة الإتجار بالأعضاءالبشرية

الفرع الأول : جزاء جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في الشريعةالإســـلاميـــة

الفرع الثاني : جزاء جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريعات الوضعية

الفصل الأول :الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجاربالأعضاءالبشرية

إنَّ مستقبل الأمم والشعوب مرتبط بلحظات تاريخية،إن هي أحكمت التمسك بهاتمكنت من تجاوزالصعاب التي يطرحها التقدم العلمي،كونها أصبحت أحيانا تتجاوزحدودالإنسان ذاته،ماتُفسره الظواهرالإجرامية كسلوك إجرامي لازم له،بحيث أصبحت ظاهرةالإتجار بالأعضاءالبشرية،على الرغم من أنَّها قد حققت شفاءًا للعديد من المرضى،إلا أنَّها جعلت من جسم الإنسان أعضاءًاوأنسجة محلا للتعامل المالي بيعًاوشراءًا،سواء كان هذا الإنسان حيا أوميتارضاءًاأوإكراهًا،مخالفة لِماأوجبته الأديان وسطرته المواثيق وفرضته الأعراف (1)، من حق الإنسان في حماية تكامله الجسدي بأن يظل محتفظابكل أجزائه واللاتي رتبت جزاءات مختلفة لهذه الجريمة المنصبةعلى العضوالبشري،الذي يُقصدبه من **الناحيةالقانونية:**"هوعبارةعن مجموعة من العناصرالعضوية،القادرةعلى أداء وظيفة معينة في الجسم،سواء كانت ظاهرة في وظيفتها الداخليةأوالخارجية فكلهاأعضاءبشرية" أمامن **الناحية الطبية:**"هو عبارةعن مجموعة من الأنسجة،تعمل مع بعضهاالبعض لتؤدي وظيفة معينة،مثل المعدة التي تحوي الطعام وتهضمه. "(2).

لذا يتعين بداية التطرق إلى مفهوم هذه الجريمة في المبحث الأول ،مع توضيح ذلك في المطلبين بالتطرق في الفرع الأول إلى تعريف اللغوي،الإصطلاحي والفقهي للإتجار أمافي الفرع الثاني الإضطلاع على موقف التشريعات الوضعية من هذه الجريمة ثم إلى خصائصها في المطلب الثاني،أما في المبحث الثاني التعرض إلى المسؤولية الجنائية من خلال أركانها:الشرعي، المادي والمعنوي في المطلب الأول،ثم في المطلب الثاني إلى جزاء هذه الجريمة في الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية .

---

(1)-أسامة علي عصمت الشناوي ، دكتور في القانون الجنائي ، كتاب الحماية الجنائية لحق الإنسان في التصرف في أعضائه، كلية الحقوق ،جامعة طنطا،طبعة 2014م،صفحة 451 .

(2)-خليده،مشكور،(بدون سنة نشر)،مسئولية الطبيب في مجال زراعة الأعضاء البشرية،(رسالة ماجيستير) ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،صفحة 130ومابعدها،مأخوذة من مذكرة ماجستير،المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة ،دلال رميان عبدالله الرميان،بإشراف دكتور أكرم فايز،جامعة الشرق الأوسط،عمان الأردن ،كلية الحقوق ،قسم القانون العام ،سنة 2013، صفحتين 4و5، الموقع الأنترنت:www.meu.edu.jo .

المبحث الأول :مفهوم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

إنَّ مفهوم جريمة الإتجار بالأعضاءالبشرية غير مُوحد عالميا،بحيث يأخذ3أشكال **أولها**:كصورة من صور الإتجار بالبشر وفقا لبروتوكول باليرمو بإيطاليا لعام 2000م بإعتباره من أوجه الإستغلال اللاحقة بالبشر،**ثانيا**:مايعرف بسياحة زرع الأعضاء البشرية،الذي يقصدبه سفرالشخص المستفيدغالبا وليس حصرًامن إحدى الدول المتقدمة إلى إحدى الدول النامية ،حيث تتم بهاعملية زرع الأعضاء التي تم شراؤهامن المانحين المحليين،أما**الشكل الثالث** فهو: مفهوم الإتجاربالأعضاءالبشرية الضيق المتمثل في الإنتقال غيرمشروع للأعضاءالبشرية بين الدول العابرللحدود(1)،أي الإتجار بالأعضاء البشرية من خلال التجارة بالبيع والشراءفي محل غير مشروع،المتمثل في عدم جوازنقل عضو بشري مقابل ثمن للإتجاربه،بغية تحقيق الربح بحيث تتم الصفقة في السوق التجارية السوداء،الخاضعة لمبدأ الطلب تترأسه الدول الغنية مع مبدأالعرض من خلال الدول الفقيرة رغم الحضروالمنع لإنشاء مؤسسات إلى الإتجار في الأعضاء البشرية أوالتوسط في معاملات، تكون موضوعًا لهذه الأعضاء فهذه المعاملات باطلة بطلاناًمطلقًا(2)، فيتبين بذلك أنَّ هذه الجرائم عابرة للحدودالوطنية أي هي من الجرائم

---

(1)- (جريمة الاتجار بالبشرللحصول على أعضائهم ،جريمة جديدة عابرة للحدود أخفقت في جذب إهتمام دولي كافٍ)،وزارة الخارجية لروسيا البيضاء، فلاديمير ماكيه، وزير خارجية روسيا البيضاء،يمكن التواصل معه على البريد الإلكتروني:iravelichko@gmail.com..

(2) -الأحمد،يوسف بن عبد الله،(1424ه)،أحكام نقل أعضاء الانسان،(رسالة دكتوراه)،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،الرياض ،السعودية ،صفحة109ومابعدها،مأخوذة من مذكرة ماجستير،المسؤولية الجنائية عن الإتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة ،دلال رميان عبد الله الرميان،بإشراف دكتور أكرم فايز،جامعةالشرق الأوسط،عمان الأردن،كلية الحقوق ،قسم القانون العام ،سنة 2013،صفحة 1، الموقع الأنترنت:www.meu.edu.jo .

الدولية،لذايتعين تحديد مدلول جريمةالإتجاربالأعضاءالبشرية من منظوراللغة ،الإصطلاح ثم الفقه،هذا ماسيتم توضيحه من خلال المطلب الأول.

المطلب الأول :تعريف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

إنَّه من المتعارف عليه أنّ مجال التعاريف،هو مجال مقصورعلى الجانب الفقهي لتحديد مدلوله لغة وإصطلاحا،هذا مايظهرجليا في تعريف هذه الجريمة،من خـــلال توضيح أساسها أساسها الإجرامي المنطوي على الإتجار في الأعضاء الآدمية،ذلك أنَّ الـــقانون لا يتناول في نصوصه التعاريف لاسيما للظواهرالإجرامية،فهو يُعالجها من منظوره التنظيمي رغم أنَّها تصب في قالب واحد،المتمثل في توضيح لظاهرة إجتماعية تُعد بصمة عارللبشرية جمعاء و للمنظومة القانونية خصوصًا .

في مايلي التعرض إلى التعريف اللغوي،الإصطلاحي والفقهي للإتجار،على إعتبارأنَّ الأعضاء البشرية هي محل السلعة والتبادل،وفقا لمبدأالعرض والطلب في الفرع الأول ثم في الفرع الثاني إلى موقف التشريعات الوطنية من هذه جريمة .

الفرع الأول :تعريف الإتجار لغة،إصطلاحا وفقها

أ-تعريف الإتجار لغة (1):

جاء في معجم الوسيط : تَجَرَ ،تَجْرًا وتِجَارَةً:مارس البيع والشراء ،يقال :تَجَرَ في كذا تَاجَرَ فُلَانُ فُلَانَاً:اِتَّجَرَ معه واِتَّجَرَ تَجَرَ ،أماالتاجر :هوالشخص الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الإحتراف،بشرط أن تكون له أهلية الإشتغال بالتجارة،فمحترف التجارة يدعى تاجرا،كما يطلق العرب على بائع الخمر وصف التاجر.

---

(1)-جبيري ياسين ،مؤلف ،ماجيستير في الشريعة والقانون ،كتاب الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري ،القاهرة ،دار الجامعة الجديدة ،38-40شارع سويتر،الأزاريطة الإسكندرية،طبعة2015م ،صفحة22.

أماالتجارة والإتجارفلغة:مشتقان من مصدرواحد يحملان نفس المؤدى،لتمييزهاعن غيرها من التصرفات،كالبيع الذي يقوم به عامة الناس فهوأعم لأنَّه ينصب على المبادلات التي تجري بين الأشخاص بعوض،خلافا للتجارةلأنَّها أدق وأخص مفهومًامن البيع،كـــون من يمارسها هم شريحة خاصة يُدعون تُجَارًا،فالإتجار:هو مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل بطريقة البيع والشراء والتي يُتصور غالبا من ورائها تحقيق الرِّبح(1).

ب- تعريف الإتجار إصطلاحا :

الإتِّجار مشتق من مصطلح التّجارة commerce

فالتِّجارة في اللغة اللاتينية commercium من: Mercis.mersc.أي السِّلعة وهي: مجموعة من النشاطات المحددة في قانون التجارة التي تُتيح للثَّروات أن تنتقل من الإنتاج إلى الإستهلاك (2).

ت- تعريف الإتجار فقها : يرى إبن خلدون أنَّ التجارة :هي محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرّخص وبيعها بالغَلاء ،أيًا ماكانت السلعة من دقيق أوزرع أوحيوان أو قماش،فذلك القدرالنامي يسمى الرّبح،لأن المحاول لذلك الرّبح :إمَا أن يختزن السلعة ويتحين بها حوالة الأسواق من الرخص إلى الغلاء،أو أن ينقله إلى بلد آخر تُنفق فيه تلك السلعة أكثر من بلده الذي إشتراه فيه فيعظم ربحه ،لذلك قال بعض الشيوخ من التُجار لطالب الكشف عن حقيقة التجارة:(أنا أعلمهـــا لك في كلمتين:**إشـــتراءالـــرخيص وبيـــع**

---

(1) - جبيري ياسين ،مؤلف ،ماجيستير في الشريعة والقانون ،كتاب الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري ،القاهرة،دار الجامعة الجديدة ،38-40شارع سويتر،الأزاريطة الإسكندرية طبعة 2015م ،صفحة23.

(2) –جيراروكورنو،معجم المصطلحات القانونية ،ترجمة منصورالقاضي ،المؤسسة الجامعية للـــدراسات والنـــشر والتوزيع ،بيروت،1998م،صفحة398،ماخوذة من كتاب جبيري ياسين،مؤلف ،ماجيستير في الشريعة والقانون،كتاب الاتجاربالأعضاء البشرية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري،القاهرة،دارالجامعةالجديدة،38-40شارع سويتر،الأزاريطة الإسكندرية ،طبعة 2015 م،صفحة29 .

الغالي)(1)،هذاما ينجرعنه جريمة الإتجاربالأعضاء البشريـــة حين تُصبح تلك الأعضـــاء المقدسة سلعة تخضع للمساوامة،وفقالمعاييرالعرض والطلب في السوق السوداء،ماأسفرعن مواقف من طرف التشريعات الوطنية ضدهذه الجريمة،في مايلي التعرض إليها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني:موقف التشريعات الوطنيةمن جريمة الإتجاربالأعضاء البشرية

إنَّ التشريعات الوطنية تحرص على مكافحة كل ما من شأنه المساس بحرمة جسد الإنسان وكرامته،هذا ما يظهر جليا من خلال تنصيصهاعلى جملة من القوانين لمواجهة جريمة الإتجاربالأعضاء البشرية،التي تظهربوضوح في حالة تلف عضوبشري ولايوجد من يتبرع به،إذْ تُصبح هذه الأعضاء بمنزلة أدوات إحتياطية قابلة للتبديل (2)،الأمرالذي حتّم على تلك التشريعات تنظيم كل العمليات المتصلة بجسم الإنسان.

في مايلي التعرض إلى موقفي التشريعات الوطنية العربية و التشريعات الوطنية الغربية:

أ-موقف التشريعات الوطنية العربية :

بداية من التشرع الجزائري ثم التشريعات العربية المقارنة الأخرى كالتـــشريعين المصري والمغربي .

1-التشريع الجزائري:لقد أولت المنظومة القانونية الجزائرية أهمية بالغة بموضوع جريمةالإتجاربالأعضاء البشرية،لمساسهابالكيان البدني للإنسان وكرامته بإستغلال ضعفه

---

(1)- عبدالرحمان بن محمدبن خلدون،مقدمة بن خلدون،دارالهدى للطباعةوالنشر،عين مليلة،2009،صفحة431،مأخوذة من كتاب جبيري ياسين،مؤلف ،ماجيستير في الشريعة والقانون ،كتاب الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري،القاهرة ،دار الجامعة الجديدة،38-40شارع سويتر،الأزاريطة الإسكندرية،طبعة 2015م،صفحة28.

(2)-جبيري ياسين ،مؤلف ،ماجيستير في الشريعة والقانون ،كتاب الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري،القاهرة،دارالجامعة الجديدة ،38-40شارع سويتر،الأزاريطة الإسكندرية،طبعة2015م، صفحة73.

من خلال حظركل المخالفات المرتكبة ضده وإستنكارلكل أشكال التعذيب بداية من أعـــلى الهرم القانوني وفقالماتناولته نصوص دساتيرها(1)السابقة واللاحقة،آخرهاالتعديل الدستوري لسنة2016م،التي تهدف إلى تكريس المبادئ السابقة للحقوق الإنسان المتصلة بجمايته مع جسده وتعزيزإحترامها،فضلاعلى ماتناوله التشريع ضمنيافي مجال المعاملات بـــموجـــب المادة93من القانون المدني،التي يُفهم منهاعلى أنَّ إستحال وجودمحل العقدأومخالفته للنظام العام أوالأداب العامة،ينتج عنه إعتبارالعقد كأن لم يكن أي باطلا بطلانا مطلقا(2).

---

(1)-الدساتير الجزائرية :

أ- دستور63بموجب المادة 10فقرتين 03و07:" تتمثل الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــــة" في : -"... و مقاومة استغلال الإنسان في جميعأشكاله - استنكارالتعذيب و كل مساس حسّي أو معنوي بكيان الإنسان"

ب- دستور76 بموجب المادة 71:"يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كـــل مســـاس بالسلامة البدنية أو المعنوية للانسان ،وتضمن الدولة مساعدةالمواطن من أجل الدفاع عن حريته وحصانة ذاتـــه."

ت- دستور89بموجب المواد:

المادة31: الحريات الأساسيةوحقوق الإنسان والمواطن مضمونةوتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات ، واجبهم أن ينقلوه من جيل الى جيل كي يحافظوا على سلامته ، وعدم انتهاك حرمته."

المادة32 :" الدفاع الفردي أوعن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفرديةوالجماعيةمضمون"

المادة 33:"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. ويحظر أي عنف بدني أومعنوي."

المادة34: يعاقب القانون على المخالفات المرتكبةضدالحقوق والحريات وعلى كل مايمس سلامةالإنسان البدنيةوالمعنوية.

ث-المرسوم الرئاسي رقم 96-438مؤرخ26رجب1417الموافق7ديسمبر 1996الذي يتعلق بإصدارنص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28نوفمبر سنة 1996في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطيةالشعبيةإلى غاية تعديل نوفمبر2008 ،بموجب المواد :24:"الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات وتتكفل بحماية كل مواطن في الخارج" والمادة34:"تضمن الدولةعدم إنتهاك حرمةالانسان ويحظر أي عنف بدني أومعنوي أو مساس بالكرامة الانسان" والمادة 35:"يعاقب القانون على المخالفات المرتكبةضدالحقوق والحريات وكل مايمس بسلامة الانسان البدنيةأوالمعنوية."

ج– قانون رقم16-01 مؤرخ في 26جمادى الأولى1437ه الموافق ل07مارس عام2016م،يتضمن التعديل الدستوري ، في الجريدةالرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد14،في المواد:

المادة38:" الحريات الأساسيةوحقوق الإنسان والمواطن مضمونةوتكون تراثا مشتركابين جميع الجزائريين والجزائريات ، واجبهم أن ينقلوه من جيل الى جيل كي يحافظوا على سلامته ، وعدم انتهاك حرمته."

المادة39:" الدفاع الفردي أوعن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعيةمضمون"

المادة40:" تضمن الدولةعدم إنتهاك حرمةالانسان ويحظرأي عنف بدني أومعنوي أوأي مساس بالكرامة، المعاملةالقاسية أواللاإنسانيةأوالمهينة يقمعها القانون"،المادة41:" يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل مايمس سلامة الانسان البدنية و المعنوية ."والمادة72فقرة4:" يقمع القانون العنف ضد الأطفال..."

(2)-ينظر صفحتين20-21من الفصل التمهيدي: المزيد من الإيضاح في فكرة النظام العام والأداب العامـــة ومـــدى مشروعية التصرفات الواردةعلى الأعضاء البشرية،مأخوذة من كتاب جبيري ياسين،مؤلف ،ماجيستير في الشريعـــة والقانون ،كتاب الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، القاهرة ،دارالجامعة الجديدة، 38-40شارع سويتر،الأزاريطة الإسكندرية ،طبعة 2015م،صفحتين160و161.

خيرمثال على ذلك،موضوع جريمة الإتجاربالأعــضاءالبشرية،فــحرصًا من المشرع الجزائري(1) على عدم الخلط بين التبرع بإعتباره من شيم الإيثار،التي تدعوإليها قيم ديننا الإسلامي الحنيف،ذكرًا بالآية الكريمة،**قال الله تعالى:**

﴿ وَالذِينَ تَبوَءُوا الدَارَ والإيمَانَ مِن قَبلِهِم يُحِبُونَ مَن هَاجَرَإِلَيهِم ولاَ يَجِدُونَ فِي صُدوُرِهِم حَاجَة مِمَا أُوتُوا ويُؤثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِم ولَوكَانَ بِهِم خَصَاصَة ومَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِه فَأُولَئِكَ هُم المُفلِحُون ﴾ صدق الله العظيم الآية09من سورة الحشر.

بحيث مراعاة منه للنص الشرعي الديني الذي سبقه لمعالجة هذه المسألة الإنسانية وهو أمرمنطقي،كماأنَّ الأطباء ملزمون بالقيدين الديني والقانوني وفقا لما أصدرته لجنة الفتوى بعد سماعها لبيان الأطباء،الذي أوضح وجهة نظرالطب في عمليات زرع ونقل الأعضاء بين الأحياء ومن جثث الموتى،بحيث كان مجمل مضمون الفتوى،أنَّ هذاالعــمل هومــن فروض الكفاية يؤجر فاعله بشرط عدم الخطرعلى المتبرع ،كماتجدرالإشارةإلى أنَّه يمتنع على الطبيب التصرف في جسم الإنسان، إلا برضاالمريض في حالة تقديم العلاج له أوفي حالة تبرع الإنسان ،لكن يجوزإستثناءًا للطبيب التصرف في جسم الإنسان في حالةإسعاف الشخص ولتوضيح أكثر،أصدرالمشرع الجزائري قانونين لحمايةالصحة الإنسان وترقيتها :القانون رقم 85/5المؤرخ1985/04/16م والقانون رقم90-17المؤرخ 31يوليو1990م المعدل والمتمم للقانون الأول،بحيث تناول هذاالموضوع في الفصل الثالث من الباب الرابع تحت عنوان إنتزاع أعضاءالإنسان وزرعهابين الأحياءفي شروط مجملها تستلزم أنَّ: عملية الزرع أوالنقل للأعضاءالبشرية تكون لغرض علاجي أو تشخيصي دون المعاملة المالية،فضلا على أنَّ هذه العملية تتم من طرف متبرع أهلا لذلك متمتع بكامل صحته،إذْ يُستثنى منهاالقصرأوالراشدين المحرومين من الأهلية أوذوي الأمراض المزمنةأوالمعدية بحيث تصدر عنه الموافقة كتابيا بحضورشاهدين إثنين، تُودع لدى مديرالمؤسسة كماتُودع

(1)-جبيري ياسين، مؤلف،ماجيستير في الشريعة والقانون ،كتاب الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري،القاهرة ،دارالجامعة الجديدة ،38-40شارع سويتر،الأزاريطة الإسكندرية ،طبعة 2015م، ،صفحتين 164و165.

لدى طبيب رئيس المصلحة،اللذان يتوجب عليهماالتأكدمن عدم الخطرعليه لسلامةالمتبرع مع ضمان صحةالمستقبل،الذي يتعين عليه أن يُعرب على رضائه الشخصي الكتابي،كذلك فإن تعذرعليه ذلك لصغرسنه أو لعلة في أهليته،يصدر هذا الرضاالكتابي عن أهله أووليه الشرعي إذالم يكن له عائلة،مع ضرورةإقتران صدوررضاالمستقبل بإعلام الطبيب المعالج عن الأخطارالممكنة من العملية،تُودع هذه الموافقة الكتابية لدى الطبيب رئيس المصلحة الطبية التي قَبِل بهاالمستقبل نقل العضوإليه وذلك بحضورشاهدين،على أنَّه يمكن نقل أو زرع الأعضاءالبشرية للمستقبل،دون إنتظارموافقته أوموافقةأهله إذاإقتضت الضرورة الصحية له ذلك،على أن يُثبت الطبيب رئيس المصلحة الطبية المعالجة له هذه الحالة الإستعجالية بحضور شاهدين،وفقا لِماتناولته الموادمن161 إلى 168(1).

---

(1)- جبيري ياسين، مؤلف،ماجيستير في الشريعة والقانون ،كتاب الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري،القاهرة،دارالجامعة الجديدة،38-40شارع سويتر،الأزاريطة الإسكندرية،طبعة2015م ،الصفحات161،162و163 ،المواد:

المادة161:"لايجوز إنتزاع أعضاءالانسان ولا زرع الأنسجة أوالأجهزة البشرية إلالأغراض علاجية أوتشخيصية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون-ولايجوزأن يكون إنتزاع الأعضاء أوالأنسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملة مالية".المادة 162:"لايجوز إنتزاع الأنسجة أوأعضاء من أشخاص أحياء ،إلا إذا لم تُعرض هذه العملية حياة المتبرع للخطر–وتشترط الموافقة الكتابية على المتبرع بأحد أعضائه وتحرر هذه الموافقة بحضور شاهدين إثنين وتودع لدى مدير المؤسسةوالطبيب رئيس المصلحة ".المادة 163:"يمنع القيام بإنتزاع الأعضاء أو الأنسجة من القصروالراشدين المحرومين من قدرة التمييز كما يمنع انتزاع الأعضاء أو الأنسجة من الأشخاص المصابين بأمراض من طبيعتها أن تَضر بصحة المتبرع أو المستقبل." المادة 166:"لاتزرع الأنسجة أو الأعضاء البشرية إلا إذا وبعد أن يُعرب هذاالمستقبل عن رضاه بحضور الطبيب رئيس المصلحة الصحية التي قَبِل بها وحضور شاهدين إثنين،وإذا كان المستقبل غير قادرعن التعبيرعن رضاه أمكن أحد أفراد أسرته ذلك حسب الترتيب المبين في المادة 164أعلاه ،أن يوافق على ذلك كتابيا وإذا تعلق الأمر بأشخاص لا يتمتعون بالأهلية القانونية ،أمكن أن يعطي الموافقة الأب أوالأم أو الولي الشرعي حسب الحالة ،أما القصر فيعطي الموافقة الأب والا فوليه الشرعي كما لايمكن التعبير على الموافقة إلا بعد أن يعلم الطبيب المعالج الشخص المستقبل أو الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة بالأخطار الطبية التي تنجر عن ذلك .ويجوز زرع الأنسجة أو الأعضاء البشرية دون موافقة المذكورين في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه ،إذا إقتضت ذلك الظروف الإستثنائية أوتعذر الإتصال في الوقت المناسب بالأسرة أو الممثلين الشرعيين للمستقبل الذي لا يستطيع التعبيرعن موافقته،وفي الوقت الذي قد يتسبب أي تأخيرفي وفاة المستقبل ويؤكد هذه الحالة الطبيب رئيس المصلحة وشاهدين" .

الملاحظ على المشرع الجزائري(1) أنَّه،قدأفرد لنقل الأعضاء من الجثث ماتضمنته المادة 164 منه،التي تشترط أن تتم عمليةالنقل أوالزرع للأعضاءالبشرية بعد إثبات الوفاة الطبيةالشرعية،بموجب تقرير طبي من قبل لجنة محايدة تتشكل من طبيبين على الأقل مع طبيب شرعي يُودع في سجل خاص،على أن يُعلن المتوفي في حياته على رضاه بالتبرع بعد وفاته وإذا لم يُعلن عن ذلك في حياته،لايجوز النقل إلا بعد موافقة أهله أو وليه الشرعي إذالم يكن له عائلة،على أنَّه يُسمح بنقل الكلى أوالقرنية دون موافقة المتوفي أو موافقة أهله إذا تعذر الإتصال بهم أو خشية ضياع وتلف العضو المنزوع بغرض الزرع كماتتم عملية النقل أو الزرع للأعضاء البشرية في المستشفيات المرخص لها من طرف الوزيرالمكلف بالصحة،إذْ تُكوَن لجنة طبية خاصة في الهيكل الإستشفائي،للنظرفي حتميةالنقل أوالزرع أوالزرع والإذن بإجراءالعملية مأوضحته المادة167منه،إذْيُشترط في هذه العملية سواء بين الأحياء أومن المتوفين أن تتسم بالسرية التامة بحيث لايمكن معرفة مصدرالتبرع ومكان إستقبال العضو،لأنه يُمنع على الطبيب الذي أثبت الوفاة من أن يكون عضو في اللجنة الطبيةالتي تقوم بعمليةالزرع ، من أجل المحافظة على كرامة البشرأثناء حياتهم وبعدفنائهم بما يمنحهم من إستقرارنفسي،بحيث يُحسب هذا القانون للمشرع الجزائري من حيث مواكبته للتطورات بالنظرللتشريعات العربيةالأخرى .

---

(1)-جبيري ياسين، مؤلف،ماجيستير في الشريعة والقانون ،كتاب الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري،القاهرة،دارالجامعة الجديدة،38-40شارع سويتر،الأزاريطة الإسكندرية،طبعة2015م ،صفحتين 163و164،المادتان :-المادة 164:"أما بالنسبة لنقل الأعضاء من جثث الموتى ،فقد إشترط القانون مايلي :1-لايجوز نقل الأعضاء من الموتى إلا بعد الاثبات الطبي والشرعي للوفاة ويكون ذلك بواسطة لجنة مكونة من طبيبين على الأقل وطبيب شرعي تقوم بتقرير ذلك في سجل خاص 2-يشترط أن يعلن المتوفي خلال فترة حياته برضاه بالتبرع بعضو بعد وفاته 3-إذا لم يعلن المتوفي على الموافقة عن نقل عضوه قبل الوفاة ،لا يجوز النقل إلا برضا العائلة أو الولي الشرعي إذا لم تكن للمتوفي عائلة .4- يُسمح بنقل الكلية أو القرنية من الميت بدون موافقته على ذلك أو بموافقته قبل وفاته أو موافقة أهله ،إذا لم يتسن أخذ موافقة أهله بسبب تعذر الاتصال بهم أو بسبب الخشية من إنتهاء فترة صلاحية العضو المنزوع بغرض الزرع" .وبموجب المادة 167"إشترط عدم إمكان النقل والزرع إلا في المستشفيات المرخص لها بذلك من طرف الوزيرالمكلف بالصحة،كما تُكون لجنة طبية خاصة في الهيكل الإستشفائي للنظر في حتمية النقل والزرع والإذن بإجراء العملية ."

لتكريس ذلك لابد من تشريع العقاب الرادع، لمن تُسول له نفسه العبث بجسم الإنسان من متخصصين أوغيرهم،بُغية تشبيهها بسلعة تباع وتشترى كما هوموضح في موضوع المذكرة،لذلك أصدر قانون رقم09-01مؤرخ 2009/02/25المعدل والمتمم لقانون العقوبات رقم66-159مؤرخ 08يونيو1966في الباب الثاني :الجنايات والجنح ضد الأفراد، في الفصل الأول:الجنايات والجنح ضد الأشخاص،في القسم الخامس مكرر1 بعنوان:**الإتجاربالأعضاء**في14مادة تناولت موضوع المذكرة ودون التطرق إلى وصفها ذلك أنَّ المشرع الجزائري (1) لم يتبعها بوصف البشرية ،حتى ينتفي غموضها كون **التجريم لهذه الجريمة الدوليةينطوي** على **المتاجرة في الأعضاءالبشريةدون الحيوانية أو الإصطناعية،** وفقالما تضمنه بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدودالوطنية،عند تطرقه للمتاجرة بالأعضاءالبشرية بوصفهانوع من الإستغلال وصورة من صورالإتجاربالبشر:

"...**و يشمل الإستغلال كحد أدنى ....أونزع الأعضاء** "،"**وقيام هذه جريمة بصفة فردية أو جماعية بنزع أعضاء من الأشخاص وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية**".بحيث جرَّم المشرع الجزائي الجزائري (2)هذه الجريمة، تبِعا لحالاتها سواء كانت : إنتزاع أونقل الأعضاءالبشريةأوإحدى المنتجات الجسمية،لقاءمقابل المالي أوغيرهامن المنافع خشية إستفحال الظاهرة وعدم القدرة على مراقبتها،مورداعقوبةعامة وشاملة دون تمييز أو تخصيص بالنسبة للجناة مثل من يمتهنون مهنة التطبيب،متفق مع التشريعات المقارنة من ضرورة القضاء عليها.

---

(1)-جبيري ياسين، مؤلف ،ماجيستير في الشريعة والقانون ،كتاب الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري ،القاهرة ،دارالجامعة الجديدة،38-40شارع سويتر،الأزاريطة الإسكندرية ،طبعة 2015 ، في هامش الصفحة168.

(2)-جبيري ياسين ،مؤلف،ماجيستير في الشريعة والقانون ,كتاب الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري ،القاهرة ،دارالجامعة الجديدة، 38-40شارع سويتر،الأزاريطة الإسكندرية،طبعة2015 م، في الصفحات167،168 و169.

2-التشريع المصري: تحتل مصرالمرتبة الثالثة عالميافي تجارةالأعضاءالبشرية بعد الصين والباكستان،لذا أقرمجلس الشعب المصري المتفق مع سابقه المشرع الجزائري على ضمان حماية سلامة البدن،بموجب ماتناوله القانون المدني المصري من خلال تكريسه للحماية التي تشمل: الحق في الحياة،الحق في سلامة البدن والحق في سلامة الكيان الأدبي كالسمعة أوالشرف أوغيرها،مع الحق في التعويض عن الأضرار المادية أوالمعنوية منفصلين أو متصلين، وفقا لظروف الفعل الضارونوعه،بموجب المادة 50من القانون المدني المصري التي تنص على أنَّه:

"**لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق اللازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الإعتداء مع التعويض بما يكون قد لحقه من ضرر**"،كماأشار المشرع المصري في القانون64 لسنة2010 بشأن مكافحةالإتجار بالأعضاء البشرية:في المادة 02إلى حظر كافة صورالتعامل،التي تتم بطريقة إستغلال الإنسان،حتى ولوكان بموافقته أونتيجةإستغلال ضعفه أوحاجته،كمامنع المشرع كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى الإتجاربالأعضاءالبشرية مُقررا لها عقوبة أصلية في السجن مرتبطة بعقوبة تكملية وهي المصادرة على كل فائدة تعود على أي شخص يرتكب تلك الجريمة ،بحيث يلتزم القاضي تضمين حكمه بالعقوبة التكملية وإلا كان حكمه ناقصا يتوجب النقض وتأخذ المصادرة عدة أشكال منها :رد المال أو الفائدة أوقيمتها في حالة عدم ضبطها،كمايعتمدهذاالقانون على عدة محاورهي: التجريم العقاب وحمايةالمجني عليه،دون إخلال بالتعاون والعقاب الدولي،كمانظم المشرع المصري بدوره قانون تنظيم زرع الأعضاءالبشرية5لسنة2010(1).

3-التشريع المغربي:لقدنظم المشرع المغربي عملية زرع أونقل الأعضاءوالتبرع بموجب القانون رقم05-26مؤرخ في31يوليوالمتمم لقانون16-98المتعلق بنفس الموضوع،تنظيما صارمًامن خلال الموادمن4الى8التي تشترط في مجملها:أن تتم الموافقةعلى التبرع وزرع

---

(1)-أسامة علي عصمت الشناوي ،دكتور في القانون الجنائي ،كتاب الحماية الجنائية لحق الإنسان في التصرف في أعضائه ،كلية الحقوق ،جامعة طنطا ،طبعة 2014 م، صفحة452.

الأعضاءبرعاية رئيس المحكمةالإبتدائية أوقاضي منتدب،معين من طرف هذاالأخير الكائن بدائرتهامحل إقامةالمتبرع،تتم بحضورطبيبين معينين من طرف وزيرالصحة،بإقتراح من رئيس المجلس الشعبي الوطني لهيئة الأطباءالوطنية،ثم يتم إستطلاع وكيل الملك في هذا الموضوع بطلب من رئيس محكمةأوالقاضي المنتدب،بعدها يُحرر محضر بموافقة المتبرع مشمولةعلى توقيع رئيس المحكمة أوالقاضي المنتدب والطبيبين المعينين،تُسلم نسخةمنه إلى الأطباءالمسؤولين عن العملية،مع الإشارة إلى أنه يُمكن لهذاالمتبرع العدول موافقته في جميع هذه المراحل،بعدإعلامه من طرف الأطباء على مخاطر العملية المتوقعة،فضلا على حظرهذه العملية على شخص حي ليس أهلا لصغر سنه أوراشد لعلة في أهليته،كما أنَّ المشرع المغربي نظم عملية التبرع من حي راشد كامل الأهلية ،عبَّر عن موافقته بإرادته بترخيص منه على منح أعضائه أوجزءمنها بعدمماته،يُسجل التصريح لدى رئيس المحكمة الإبتدائية أو القاضي المنتدب كما يجوزله التراجع عن ذلك في أي مرحلة فضلا على أنَّه يجوزإجراء التجارب العلمية على المتوفين الذين رفضوهاوهم أحياء،إلا في حالة إعتراض الزوج أوالأصول أوالفروع مع تسجيل ذلك في سجل خاص،تُحدد قائمة من وزيرالصحة نفس الأمربالنسبة للقاصرالمتوفي أوراشدالمتوفي غيرأهل،لايتم ذلك إلابموافقةوليه القانوني تُثبت هذه الموافقة في سجل خاص،بشرط ألا يكون المتوفي قد رفضها على قيد حياته،مع ضرورة إثبات الوفاة الدمغية،بل قديكون التبرع لمصلحة المتبرع نفسه ذلك للصلة العائلية بين الأصول أو الفروع أو لفائدة الزوج أوزوجة،في الحالة الأخيرة يُشترط مرورسنةعلى زواجهما،كماقدخصَّ القانون المغربي فقط المستشفيات العمومية والمركزالدولي للشيخ زايد للقيام بهذاالحق،بالتالي مع هذه الصرامةفإنَّه لم تُسجل أي عملية لسرقة الأعضاءالبشرية بحيث يتم الحصول على الأعضاءالبشرية خاصة القرنية من أوروبا وأمريكا اللاتينية،بناءا على إتفاقية تُبرمها المغرب مع هذه الدول ،لإفتقار المغرب لبنك أعضاء يحفظها(1).

---

(1)- دلال رميان عبد الله الرميان،مذكرة ماجستير،المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاءالبشرية دراسة مقارنة ،باشراف دكتورأكرم فايز،جامعةالشرق الأوسط،عمان الأردن،كليةالحقوق،قسم القانون العام ،سنة2013م، الصفحات74،75و76 ،موقع الأنترنت:www.meu.edu.jo .

فعلى إعتبار أن هذه الجريمة إنتشرت حتى في الدول الغربية،يتعين التطرق إلى أمثلة حية من تشريعاتها في مايلي :

ب-موقف التشريعات الغربية :

1-التشريع الفرنسي :نظم المشرع الفرنسي عملية نقل وزرع الأعضاءبين الأحياء أومن الجثث(1)،بحيث كانت عملية نقل وزرع الأعضاء من الجثث بداية محرمة بصفة مطلقة ثم أُلغي هذا المبدأ،تحقيقاالأهداف المجتمع والبشرية فأصدرالمشرع الفرنسي جملة من القوانين:قانون1857م ثم قانون15نوفمبر1887م وقانون20أكتوبر1947م،بحيث جاء في مجملهاأنَّ الإنسان لايملك جسده بعد وفاته،لذا يُمكن إستعماله لأغراض علاجية مثل نقل الأعضاء وزرعها أو لأغراض علمية،بحيث يُسمح بتشريح الجثى دون موافقة أهل المتوفي أو موافقته قبل وفاته،تتم العملية بمستشفى مرخص مع حق هؤلاءفي الإعتراض قبل إجراء العملية،ثمَّ في ما يتعلق بنقل الأعضاء البشرية بين الأحياء،أصدرقانون1946م لاتتم هذه العملية بموجبه إلامن شخص حي بالغ متمتع بكامل الأهلية برضائه الصريح بقصد العلاج.

على غرارسابقيه،فقدأفردلجريمةالإتجاربالأعضاءالبشرية مجموعة من الموادالتالية:8/511 ثم1/8/511و2/8/511،اللاتي أوضح بموجبهاالمشرع الفرنسي صورهذه الجريمةعلى توالي:الصورة رقم01 بموجب المادة8/511التي تظمنت في الاتجارأوالتخلي عن الأعضاء أوالأنسجة أوالخلاياالبشريةلأغراض علاجية على سبيل هــبة منه لشخص آخــردون أن

---

(1)-أسامة علي عصمت الشناوي،دكتور في القانون الجنائي،كتاب الحماية الجنائية لحق الإنسان في التصرف في أعضائه كلية الحقوق،جامعة طنطا،طبعة 2014م، صفحتين454و455،القوانين :

- قانون1857:"الانسان لايملك جسده إلا في حياته،أم بعد وفاته فانه لايملك جسده فيجوز الاستفادة منه لأغراض علاجية دون موافقة أهل المتوفي" و"قانون15نوفمبر1887أباح صراحة المساس بجسم الانسان بعد وفاته مباشرة دون إشتراط موافقة سابقة من شخص ذاته" ثم" قانون 20أكتوبر1947:يجوز تشريح جثمان المتوفي أونقل أعضائه لغرض علمي أو علاجي في المستشفيات المرخص لها بقرار من وزير الصحة رغم عدموجود تصريح بالموافقة من أسرة المتوفي، دون الاخلال بحق الأسرة في الاعتراض على التشريح أونقل أعضاء من جسم المتوفي قبل اجراءهذا العمل".

يحترم قواعدالأمن أوالسلامةالصحيةالواجبةالتطبيق،المنصوص عليها في المادةرقم6 من القانون رقم1211من قانون الصحة العامة الفرنسي،أماالصورة رقم02 بموجب المادة 1/8/511 على أنَّه: يُمكن أن يتم الإتجارأوالتوزيع بغرض الإستعمال العلاجي لنسيج أو تحضيرلمستحضرات طبيةللخلاياالبشرية،منتهكاًأحكام المادة05للقانون 1243من قانون الصحة العامة الفرنسي،أما بموجب المادة 2/8/511فتطرقت إلى الصورة رقم 03التي يمكن فيها أن تقوم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في حالة :القيام بإستيراد أو تصدير أعضاء بشرية أوأنسجة أو منتجات الخلايا في أغراض علاجية،مخالفا ومنتهكا بها النصوص القانونية الواجبة التطبيق وهي المواد رقم1من القانون رقم1235والمادة5 من القانون رقم1245من قانون الصحة العامة الفرنسي(1).

2-التشريع الإيطالي:تنص المادة 5من القانون المدني الإيطالي على أنَّ :

"أعمال التصرف التي تصدر من شخص متعلقة بجسمه محظورة،إذا أفضت إلى إنقاص دائم في التكامل الجسدي أو كانت بوجه آخر مخالفة للقانون أو النظام العام أو الأداب العامة"(2)،ففي إيطاليا على سبيل المثال ضبطت سلطات الأمن إحدى أخطرالمنظمات الإجراميةالدوليةالمتخصصة في تجارةالأعضاءالبشرية،بين أوكرانيا والإتحادالأوروبي التي تتزعمهاإمرأة،وصفهاتقريرالشرطةالإيطالية بأنَّهاالعقل المدبرللمنظمة،التي تُديرأيضا أوكارا للرذيلة ومراكزلخطف الأطفال حديثي الولادة والإتجار في أعضائهم(3).

---

(1)-أسامة علي عصمت الشناوي، دكتور في القانون الجنائي،كتاب الحماية الجنائية لحق الإنسان في التصرف في أعضائه،كلية الحقوق،جامعة طنطا،طبعة 2014 م، صفحتين454و455.

(2) -عبد القادرالشيخلي،دكتور بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية،الرياض،كتاب جرائم الاتجاربالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقونين العربية والقانون الدولي،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،الطبعةالأولى2009م ، صفحة 281.

(3)-محمدي الشناوي،دكتور،كتاب إستراتجية مكافحة جرائم الاتجارفي البشر،طبعة أولى،الناشرالمركزالقومي للإصدارات القانونية42،عبد الخالق ثروت،القاهرة214، صفحة 70.

بالتالي يتوضح أن التشريعات سواء كانت عربية أو غربية،متفقة على حضر ومحاربة هذه الجريمة،التي يتعين بداية توضيح خصائصها،خصائص جُناتها وبالطبع ضحاياها هذاما سأتعرض إليه في المطلب الثاني من هذا المبحث الأول.

المطلب الثاني:خصائص جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

إنَّ هذه الجريمة نظرا لطابعها المختلف،بإعتبارهاتمس الطبيعةالإنسانية للبشرلمخاطبتها الجسد الآدمي متحدية القيود التي وضعتها كل الشرائع،فإنَّها تتميز بخصائص تعود إلى الجريمة ذاتها،التي تتفرع عنها خصائص تعود إلى الجناة وأخرى تتصل بالضحايا أنفسهم فهي مكملة لبعضها حتى تُحقق الجريمة أغراضها.

فيمايلي التعرض إلى هذه الخصائص.

الفرع الأول: الخصائص لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية(1)

تتمثل خصائصها وفق لدراسات الباحثين في مايلي :

أ-**جريمةمنظمة**:يستخدم الباحثون مصطلحات متباينة مثل الجريمةالمنظمة،الجريمة المتقنة أوالجريمةالإحترافية في وصف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية،فوصف مُنظمة بمعنى تنظيم قام من أجل أهداف إجرامية،يضم هذا التنظيم أوالمشروع الإجرامي أنواع متعددة من المجرمين وكيفيات مختلفة للإجرام من أجل الحصول على مكاسب وأرباح لهم ، مثل ما كشفت عنه جريدة المصري (2)يوم2011/10/31،عن تفاصيل سرقة أعضاء أفارقة متسللين إلى إسرائيل عبرسيناء،هم عصابات من البدو قاموابإحتجازهؤلاءالأفارقة في مغارات سيناء،بحيث تُساومهم على حياتهم وسرقة أعضائهم .

---

(1)- دلال رميان عبد الله الرميان،مذكرة ماجستير،المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاءالبشرية دراسة مقارنة ،باشراف دكتورأكرم فايز،جامعةالشرق الأوسط،عمان الأردن،كليةالحقوق،قسم القانون العام ،سنة2013م ،صفحتين15و16،موقع الأنترنت:www.meu.edu.jo .

(2)-محمدي الشناوي ،دكتور،كتاب استراتجية مكافحة جرائم الاتجارفي البشر،طبعة أولى،الناشر المركزالقومي للإصدارات القانونية 42،عبد الخالق ثروت،القاهرة214،صفحتين123و124 .

ب- **جريمة مستحدثة** :إنَّ الظواهر الإجرامية ماظهرفي الفترة الأخيرة،من نوعيات حديثة للإجرام أوأساليب حديثة لإرتكاب جرائم معروفة من قبل،كذلك كيفيةالفرارمن العدالة عن طريق تلك الأساليب،حيث تُعتبر جريمة الإتجار بالأعضاءالبشرية أحدالجرائم المستحدثة نظرا للتجددالمتواصل في أساليب وأدوات المجرمين في هذه التجارة،مثال ذلك ماكشف عنه جوازسفر لإمرأة عزباء وهي حامل،تم ترحيلها إلى إسرائيل،بحيث يتم توليدها تحت إشراف مكتب إسرائيلي يتولى ذلك،عندما تلد هذه المرأة تكون الصفقة قد تمت بنجاح بغرض الإتجاربأعضاءهذا الطفل أوتبنيه،بحيث تعود هذه المرأة إلى بلدها ثانية دون الخوف من أي المساءلة القانونية،كما ثبت أنَّ عمليات إختفاء الأطفال في الدول العربية سببها مافيا إسرائلية متخصصة (1).

ت-**جريمة تعمل على إساءة استخدام التقنيات العلمية**(2):من المعروف أنَّ الكثيرمن التقنيات العلمية والتكنولوجية،وُجدت في الأصل لخدمةالإنسان والمجتمع البشري،إلاأنَّ تُجارالأعضاءالبشرية،قاموابإساءةإستخدام بعض التقنيات العلمية،كـزراعةالأعـضاء البشريةأونقلها،بحيث كشفت حصةالجزيرةالوثائقيةالمذاعةعبرالتلفازعن وقائع الإتجار بالأعضاء البشرية في أوروبا،أنَّ هذه جريمة تتم دون التأكد من صحة الإنسان منزوع العضوالبشري من حيث مدى سلامته من الأمراض ضد المناعة والمزمنة.

ث-**جريمة تعمل على إفسادالقيم،العلاقات الإجتماعيةالعلاقات الأسريةوالعائلية** (3):إذْ من شأنها خلق النزاعات والتوترات بل الصراعات والإقتتال بين العوائل أوالأسـر،ذلـك أنَّ

---

(1)-محمدي الشناوي،دكتور،كتاب استراتجية مكافحة جرائم الإتجارفي البشر،طبعة أولى،الناشرالمركـزالقومـي للإصدارات القانونية 42،عبد الخالق ثروت،القاهرة 214، صفحة 133.

(2)- دلال رميان عبد الله الرميان،مذكرة ماجستير،المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاءالبشرية دراسة مقارنة ،باشراف دكتورأكرم فايز،جامعةالشرق الأوسط،عمان الأردن،كليةالحقوق،قسم القانون العام ،سنة2013م ،صفحة16،موقع الأنترنت:www.meu.edu.jo .

(3)- دلال رميان عبد الله الرميان،مذكرة ماجستير،المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاءالبشرية دراسة مقارنة ،باشراف دكتورأكرم فايز،جامعةالشرق الأوسط،عمان الأردن،كليةالحقوق،قسم القانون العام ،سنة2013م ،صفحة16،موقع الأنترنت:www.meu.edu.jo .

العلاقات بين أفراد المجتمع ككل وداخل الأسرة خاصة أساسها التعاون،التراحم والتواد مثال ذلك،ماصرح به شاب في مقتبل العمرلحصة الجزيرة الوثائقية المذاعةعبر التلفاز بحيث يعاني هذا الأخيرمن فشل كلوي ،عن إستيائه ورفضه التام في أن يربط إستمراره في العيش على حساب حياة آخر، بلفظ أنه لايستطيع أن ينظر إلى وجهه في المرآة وهـو ينتظردوره في الحصول على كلية من أحدالمتبرعين وفقا للقانون.

ج-**جريمة ذات طابع دولي تتأثر بمظاهر العولمة:** في ظل نظام العولمة،أصبحت جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية،ذات طابع دولي أكثر منه محلي أوإقليمي،ذلك أنَّ نظام العولمة قد لعب في تكوينه التقدم العلمي في المعلومات ووسائل النقل،الأمر الذي جعل بعض الفقراء من أبناء الدول النامية تحت وطأة زعماء مافياوعصابات الإتجاربالأعضاء البشرية متعددة الجنسية،مثلا ما كشف عنه موقع إسلام أون لاين في فبراير2013عن :"الصين يبيعون الأعضاء البشرية على الأنترنت" (1).

ح-**جريمة**:تعمل في ظل غياب بعض الأبنيةالقانونية وآليات الضبط الإجتماعي الرسمي الخاصة،بمكافحة هذه الجرائم على الصعيدين المحلي والدولي،ماكشفت عـنه جريـدة الجمهوريةالمصرية المؤرخة في2010/02/12،بتصريح من محامي النقض:"الـهياكـل العظميةتباع المزاد العلني" (2)،فضلاعلى هذه الصفات (3) لجريمةالإتجاربالأعضاءالبشرية بالأعضاءالبشرية و الجاري توضيحها.

---

(1)-محمدالشناوي،دكتور،كتاب إستراتجية مكافحة جرائم الاتجارفي البشر،طبعةأولى،الناشرالمركزالقومي للإصدارات القانونية 42،عبد الخالق ثروت،القاهرة214، صفحة125 .

(2)-محمد الشناوي ، دكتور، كتاب إستراتجية مكافـحة جرائم الاتجارفي البشر،طبعـةأولى،النـاشرالمـركزالقومي للإصدارات القانونية42،عبد الخالق ثروت،القاهرة214، صفحة43 .

(3)- دلال رميان عبد الله الرميان،مذكرة ماجستير،المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاءالبشرية دراسة مقارنة ،باشراف دكتورأكرم فايز،جامعةالشرق الأوسط،عمان الأردن،كليةالحقوق،قسم القانون العام ،سنة2013م ،صفحة16،موقع الأنترنت:www.meu.edu.jo .

خ-**جريمة مستترة وذات أبعاد خفية**(1):حيث أنَّ هناك الكثيرمن الجرائم التي يصعب الكشف عنها،الأمرالذي يصعب معه ظهورالإحصاءات الرسمية التي تعكس هذه الجريمة،بحيث مثلا تُشيرالإحصائيات إلى أنَّ 86ألف أمريكي ينتظرون أعضاء بشرية لإستمرارحياتهم (2)،بالتالي فإن هذا العدد المخيف قد تنجم عنه جرائم الإتجاربالأعضاء البشرية في أبشع صورها، مادامت أماكن الطلب هي الدول الغنية.

د-**جريمة ذات سلوكيات جرمية متعددة**(3): بمعنى أنهـــا جريمة تحتوي على جرائم فـــرعية تتمثل في:الإحتيال،الخطف،السرقة،الإبتزاز،الإستغلال،النصب،التزوير،التهريب أوالغش أوغيرها،فمثلاإنتشرت شائعات في الأردن،عن خطف الأطفال من أمام بيوتهم لأجل نزع أعضائهم،رغم أنَّ الحكومة الأردنية كذبت بشدة هذه الوقائع(4).

ذ-**جريمةذات أطرف متعددة**(5):من ناحية الجناة والضحايا،هذابحكم الطبيعة الدولية لهذه الجريمة،بحيث يقوم عليهاأُناس متعددون ضمن جماعات متباينة بدءًامن المريض لإسترداد عافيته ثم النشالين وإنتهاءًا بالأطباء وكبارالتجار،حتى الضحية قد يُسهم فيهاوبعض الموظفين الفاسدين الذين يقومون بحماية هؤلاءالمجرمين،كل لمصلحته من أجل الحصول

---

(1)- دلال رميان عبد الله الرميان،مذكرة ماجستير،المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاءالبشرية دراسة مقارنة ،باشراف دكتورأكرم فايز،جامعةالشرق الأوسط،عمان الأردن،كليةالحقوق،قسم القانون العام ،سنة2013م ،صفحة16،موقع الأنترنت:www.meu.edu.jo .

(2)-محمدالشناوي،دكتور،كتاب إستراتجية مكافحة جرائم الاتجارفي البشر،طبعة أولى،النـــاشرالمـــركزالقـــومي للإصدارات القانونية 42،عبد الخالق ثروت،القاهرة214،صفحة124.

(3)- دلال رميان عبد الله الرميان،مذكرة ماجستير،المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاءالبشرية دراسة مقارنة ،باشراف دكتورأكرم فايز،جامعةالشرق الأوسط،عمان الأردن،كليةالحقوق،قسم القانون العام ،سنة2013م ،صفحة16،موقع الأنترنت:www.meu.edu.jo .

(4)محمدالشناوي،دكتور،كتاب إستراتجية مكافحة جرائم الاتجارفي البشر،طبعة أولى،النـــاشرالمـــركزالقـــومي للإصدارات القانونية 42،عبد الخالق ثروت،القاهرة214،صفحة125.

(5)- دلال رميان عبد الله الرميان،مذكرة ماجستير،المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاءالبشرية دراسة مقارنة ،باشراف دكتورأكرم فايز،جامعةالشرق الأوسط،عمان الأردن،كليةالحقوق،قسم القانون العام ،سنة2013م ،صفحة16،موقع الأنترنت:www.meu.edu.jo .

على مكاسب وأرباح،فجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية تضم جماعات من المجرمين قائمة على علاقات بين أدوارمتباينة وأوضاع مختلفة،الذين يقومون بإنتاج أوعرض أو توفيرسلع وخدمات تُعرف بأنَّها غير قانونية، مع علمهم بوجود جماعات من الجماهير في حاجة إلى هذه السلع والخدمات.

ر-**جريمة ناتجة عن العديد من التغيرات الإجتماعية**:بحيث لا يمكن أن يكون سبب واحد يقف وراء ظهورها،مايظهر جليا في الدول العرض التي تُعاني من عدم إستقرارها الإجتماعي، الذي تنتج عنه باقي المشاكل.

ز-**جريمة تُمثل إعتداءا على حرية إرادة المجني عليه**:من خلال التأثيرعليه بإستعمال الطرق الإحتيال والخطف (1)،التي يلجأ إليها الجاني،مثلا يتم إستخدام أعضاء الأطفال المخطوفين أو المشردين كقطع غيار بشرية.

بهذه المميزات (2)صفقة جريمة الإتجاربالأعضاءالبشرية،أنَّها تتم بأماكن العرض أو التواجد والطلب أوالشراء ،في مايلي توضيحها :

1-أماكن العرض أو التواجد(3):

هي الأماكن التي يكثر فيها الأفراد الذين يكونون على إستعداد لبيع أعضائهم البشرية أو منحها بمقابل مادي ،من خلال سماسرةأو مباشرة للعميل أو المشتري وبالتالي المساهمة في حصول هذه الجريمة التي نحن بصددها،هي عموما أماكن التالية : الدول التي تعاني من الفقر،الدول ذات الإنفجار السكاني الكبير،الدول التي ينعدم فيها الإستقرار السياسي في أوالدول التي تعاني من الحروب والصراعات العرقية،الدول التي تفتقر لمؤسسات الضبط

---

(1)-محمدي الشناوي،دكتور،كتاب إستراتجية مكافحةجرائم الاتجارفي البشر،طبعةأولى،الناشرالمركزالقومي للإصدارات القانونية 42،عبد الخالق ثروت،القاهرة214،صفحة126.

(2)- دلال رميان عبد الله الرميان،مذكرة ماجستير،المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاءالبشرية دراسة مقارنة ،باشراف دكتورأكرم فايز،جامعةالشرق الأوسط،عمان الأردن،كليةالحقوق،قسم القانون العام ،سنة2013م ،صفحتين15و16،موقع الأنترنت:www.meu.edu.jo .

(3)- دلال رميان عبد الله الرميان،مذكرة ماجستير،المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاءالبشرية دراسة مقارنة ،باشراف دكتورأكرم فايز،جامعةالشرق الأوسط،عمان الأردن،كليةالحقوق،قسم القانون العام ،سنة2013م ،صفحتين43و44،موقع الأنترنت:www.meu.edu.jo .

الإجتماعي الرسمي وغير الرسمي،الدول التي تعاني من فوضى حدودية،الدول التي تفتقر للبحث العلمي،المستشفيات والمراكز الصحية التي تفتقر إلى المراقبة الطبية أومراكز تخزين الجثث ،خاصة تلك التي لا يوجد بها من يطالب بهذه الجثث.

من أشهرالدول التي تكثرفيها عمليات العرض :الهند ،تايلندا،فيتنام،دول الإتحاد السوفياتي السابق،أفغانستان،مصر،معظم الدول الإفريقية،دول أمريكاالجنوبية،لبنان والمغرب فأخيرًا العراق،بحيث يترددفي وسائل الإعلام أنَّه أصبح من تلك الدول نظرًا للظروف السياسية التي يمر بها. (1)

لتمام العملية توجد أماكن الطلب في مايلي التطرق إليها :

2-أماكن الطلب أو الشراء (2):

هي الأماكن التي يكثر فيها الطلب على شراء الأعضاء الجسدية بمقابل مالي معين،يتم ذلك من خلال وسطاء أو سماسرة أو يتم الشراء مباشرة من قبل الأشخاص،تشمل هذه الأماكن: الدول الغنية ،الدول التي يكثر فيها البحث العلمي،الدول التي تفتقرللضبط الديني أوالدول التي تُركزعلى حرية الأفراد،الدول التي تعاني أيضامن الحروب أوالصراعات السياسية حيث يتم الشراء بها ثم التهريب إلى خارج الحدود الوطنية ،دول الترانزيت أو الدول المجاورة للحدود القارية،الدول التي تفتقر للضبط الأمني،المستشفيات فمراكززراعة الأعضاء ذات الطابع الخاص(3).

قد سجلت الدراسات أنَّ أماكن إنتشار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية هي :

---

(1)-الباز،محمدعلي،(1414ه)،الموقف الفقهي والأخلاقي من زرع الأعضاءالبشرية،الطبعة الأولى،بيروت، دارالقلم ، دمشق،ودارالشامية ،صفحة80،مأخوذة،من مذكرة ماجيستير،المسؤوليةالجنائيةعن الإتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة ،دلال رميان عبدالله الرميان ،بإشراف دكتور أكرم فايز، جامعةالشرق الأوسط،عمان الأردن،كليةالحقوق،قسم القانون العام ،سنة2013م،صفحة44،موقع الأنترنت:www.meu.edu.jo .

(2)- دلال رميان عبد الله الرميان،مذكرة ماجستير،المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاءالبشرية دراسة مقارنة ،باشراف دكتورأكرم فايز،جامعةالشرق الأوسط،عمان الأردن،كليةالحقوق،قسم القانون العام ،سنة2013م ،صفحة44،موقع الأنترنت:www.meu.edu.jo .

(3)-السكري،عبدالسلام بن عبدالرحيم،(1989م)،نقل وزراعةالأعضاءالآدمية، نيقوسياالدارالمصرية للنشروالتوزيع ،الطبعة الدولية،صفحة130،،مأخوذة من مذكرة ماجيستير، المسؤولية الجنائية عن الإتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة ،دلال رميان عبدالله الرميان ،بإشراف دكتور أكرم فايز، جامعةالشرق الأوسط،عمان الأردن،كليةالحقوق،قسم القانون العام ،سنة2013م،صفحة44،موقع الأنترنت:www.meu.edu.jo .

في مقدمتهابريطانيا،حيث قام أطباء بأحد المستشفيات لندن بنزع مئات الأعضاء من أطفال متوفين بدون معرفة أبائهم أو بدون موافقتهم مُقدما ،ثم الصين حيث صرح بعض الأطباء الصين العسكريين السابقين بأنَّهم: كانوا يستأصلون أعضاء بشرية وينزعون جلودالسُجناء بعدإعدامهم،بغرض بيعهافي بعض الأحيان لأثرياءأجانب،ثم تأتي دول جنوب شرق آسياوأمريكااللاتينية،ثم بعدذلك تأتي مصرحيث سُجلت حالات عديدة في مستشفى قصر العين-الفرنسي القاهرة،ثم تأتي الأردن حيث فككت أجهزةالأمن بهاشبكةمتخصصةفي بيع الأعضاء البشرية والمتاجرة فيها(1).

فهذه المتاجرة تقتضي لتمامها،أن يكون الجناة يتمتعون بمجموعة من الصفات الإحتيالية الإجرامية،في المقابل الضحايا لهم من الصفات مايجعلهم عرضة لجريمةالإتجاربالأعضاء البشرية.

في مايلي توضيح هذه الصفات في الفرع الثاني.

الفرع الثاني :خصائص الجناة وخصائص الضحايا في جريمةالإتجار بالأعضاء البشرية

إنَّ فضاعة هذه الجريمة تقف عندوضع الأعضاءالبشرية،بمنزلةأدوات السيارة من آلات قابلة للتبديل مماجعلهاتجارة سوداءمزدهرة،نشأت لأجل ذلك عصابات إجرامية منظمة (2)يقشرمنهاالبدن وتستفزمنهاالنفس البشرية،ذلك بالنظرلصعوبة الحصول على الأعضاء البشرية، سواء طواعيا بطريقة التبرع أوعقدًا بطريقة البيع لوجود الطلب إليها(3)،فقد

---

(1)- دلال رميان عبد الله الرميان،مذكرة ماجستير،المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاءالبشرية دراسة مقارنة ،باشراف دكتورأكرم فايز،جامعةالشرق الأوسط،عمان الأردن،كليةالحقوق،قسم القانون العام ،سنة2013م ،صفحتين10و11،موقع الأنترنت:www.meu.edu.jo .

(2)- عبد القادرالشيخلي،دكتور بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية،الرياض،كتاب جرائم الاتجاربالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقونين العربية والقانون الدولي،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،الطبعةالأولى2009م ، صفحة 225.

(3)- عبد القادرالشيخلي،دكتور بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية،الرياض،كتاب جرائم الاتجاربالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقونين العربية والقانون الدولي،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،الطبعةالأولى2009م ، صفحة 310.

ذهبت العصابات المنظمة إلى خطف الأشخاص لاسيما المشردين أوالمجانين أوالأطفال ثم تقوم بقتلهم من أجل بيع أعضاء أجسادهم،فضلاعن سرقة الجثث من المقـــابرمنتهكـــين لحرمتها أومن المستشفيات(1)،كماقد ثبت أنَّ المستشفيات الإستثمارية الـــخاصة(2) تُولـــي إهتمامها بجمع الأموال أكثر منه من العناية بالمرضى وصحتهم،فهي تسعى لجلب الربح.

في مايلي التعرض إلى ميزات الجناة الإجرامية .

أ-**خصائص الجناة** (3):هؤلاء الجناة لابد وأنَّ يتميزوا بسمات تخصهم ،التي تتحددفي: الإبداع والذكاء في تحويل المبتكرات والإختراعات العلمية لمصلحتهم الشخصية،الترويج لها من أجل الحصول على مبالغ مالية طائلة،الإفتقار إلى قاعدة أخلاقية ودينية رصينة التلون والتحول حسب ماتقتضيه طبيعة المرحلة،القدرة على القيام بأدوار مختلفة،معرفة العديد من اللغات والثقافات الفرعية المختلفة لإستخدامها لأغراض إجرامية،القدرة على إستخدام أدوات التكنولوجيا الحديثة،الطمع في جني المكاسب المادية لذلك هو دائم البحث في الحصول على مصادرالمال،القدرة على الحواروالمناقشة فالإقناع،كمثال الدكتورالمدعو زيس، ماصرح به أثناء محاكمته على أنَّه: قدقام بإنقاذ الكثير من الأرواح وأنّ له سجل ضريبي وفقا للقانون،هذا ماسجلته حصة الجزيرة الوثائقية لجريمةالإتجار بالأعضاء في أوكرانياأثناء حضورها لمحاكمته .

كما يتسم الجناة:بإستغلال الظروف المواتية وإختيارالفريسة،التجوال الدائم،عدم الإحســـاس

---

(1)- عبد القادرالشيخلي،دكتور بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية،الرياض،كتاب جرائم الاتجاربالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقونين العربية والقانون الدولي،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،الطبعةالأولى2009م ، صفحة 310.

(2)- دلال رميان عبد الله الرميان،مذكرة ماجستير،المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاءالبشرية دراسة مقارنة ،باشراف دكتورأكرم فايز،جامعةالشرق الأوسط،عمان الأردن،كليةالحقوق،قسم القانون العام ،سنة2013م،صفحة 68،الموقع الأنترنت:www.meu.edu.jo .

(3)- سعد، أحمد محمود(1986م) ،زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة،القاهرة ،دار النهضة العربيةصفحة196 ،مأخوذة من مذكرة ماجيستير، المسؤولية الجنائية عن الإتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة ،دلال رميان عبدالله الرميان ،بإشراف دكتور أكرم فايز، جامعةالشرق الأوسط،عمان الأردن،كليةالحقوق،قسم القانون العام،سنة2013م ،صفحتين41 و42،الموقع الأنترنت:www.meu.edu.jo .

بالندم،عدم الإستقراروعدم الشعور بالأمن في المكان الذي يعيش فيه ،لذا هودائم التجوال مع الرغبة في كسر النظام القائم لمايعتري ذلك من الجرأة،فإنَّهم بهذه المميزات يتمكنون من إيقاع الفريسة في شباك العنكبوت الإجرامي .

كماأنَّه تجدرالإشارة إلى أنَّه قد يكون الجناة :فرد واحد،جماعة،عصابةأومافياوقدتكون فئات من المجرمين(1):

1- تُجار :هم الذين يقومون بترويج الأعضاء البشرية ،توزيعها والبحث عن الأسواق سواء من حيث العرض أو الطلب،بالتالي القيام بعمليات السمسرة والمتاجرة.

2-الأطباء:هم فئةالذين يُخالفون ضميرهم الإنساني،كونهم يتوقون للوصول لأعلى المراتب في البحث العلمي،بدون التفكيربعواطفهم ومشاعرهم في تحليل الموقف،إنَّما ينظرون إلى الموقف من زاوية الفائدة الشخصية فقط،فيقومون بإجراء عمليات نزع الأعــضاء البشرية من الضحايا ونقلهاأوزرعها في المحتاجين المرضى،الذين يعلمون أنَّ هذه الأعضاء تمت من خلال مقابل مالي أوأحيانا من خلال ضحايا مخطوفين أو ناقصي الأهلية،كما أنَّ بعض الأطباء يقومون بدور التاجر،بالترويج والتوزيع بالتالي الحصول على نسبتهم من عملية المتاجرة والبيع وكمثال: ماحدث في مصر،إمتلأت أروقة المحاكم بمتهمين من نوع جديد إنَّهم الأطباء أصحاب الشهادات العلمية العالية،حيث أنَّ الإحصائيات قد أكدت أنَّ أكثر من 5000آلاف طبيب ينتظرون أحكاما عقابية، بعد أن وقع العديد من المرضى ضحايا لهم لعل أشهر هذه القضاياالتي أثارت الرأي العام المصري،بأن لفتت إنتباهه إلى هذاالخطر المحدق بالمرضى المساكين،هي قضيةالضحية **محسن عبد الرحمان السيد**الذي يبلغ مــن العمر46عاما ويعمل سائقا ،تبدأ وقائع هذه القضية عندما توجه محسن إلى مستشفى إستشاري بعد شعوره بألم حاد في الجهة اليمنى،إثر ذلك خضع للفحص الطبي وشخَّــص

(1)-الشيخلي ،عبدالقادرعبدالحافظ(2005م)،تجريم الإتجاربالأعضاءالبشرية في القوانين والإتفاقيات الدولية،الرياض ،مطبوعاتجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،صفحة200،مأخوذةمن ،مذكرة ماجيستير، المسؤولية الجنائية عن الإتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة ،دلال رميان عبدالله الرميان ،بإشراف دكتور أكرم فايز، جامعةالشرق الأوسط،عمان الأردن،كليةالحقوق،قسم القانون العام ،سنة2013م،صفحة41،الموقع الأنترنت:www.meu.edu.jo .

الأطباء حالته بوجود حصاة في كليته اليسرى،فقرروا إجراء جراحة عاجلة له بالنظر لخطورة الوضع دون الإكتراث لتأكيد الضحية لمنطقة الألم الذي يشعر به من توجيه لألمه نحوالكلية اليمنى وليست اليسرى،بعدذلك فوجئ الضحية بإستئصال كليته اليسرى السليمة التي التي تبين فيما بعد أنها قد بيعت لرجل أعمال ثري بآلاف الجنيهات أماجسم الضحية محسن فقد تأثر بفقدان كليته اليسرى السليمة وإعتلال كليته اليمنى مركزالألم كماأنَّ عجزه عن إجراء عملية غسل كلوي كل أسبوع ،لأنَّها تُكلف أموالا طائلة فقد أصيب بشلل نصفي،حتى أنَّ المحامين اللذين تطوعا لمساعدته في إستعادة حقه،غدرا به بالتواطئ مـــع الأطباء،مازالت هذه القضية أمام المحاكم في حين يعيش الضحية بين الحياة والموت (1).

3-بعض الجناة المساعدين مثل الذين يقومون بعمليات النقل،التخزين،مساعدي الأطباءأو الممرضين ،رجال الحدود ،الجمارك ،بعض الجهات الأمنية .

4-المرضى أنفسهم وخصوصا أولئك الذين يُدركون أنّ الأعضاء التي ستزرع لهم ،تمت من خلال إجراءات غير شرعية ،فيتصفون بصفات الجناة التي يتم توضيحها حينًا.

5-بعض الضحاياقد يُساعدوا في حصول جريمة الإتجارفي الأعضاء البشرية،من ذلـــك الطماعين في الحصول على مبالغ ماليةعالية،نتيجة بيع أحدأعضاء جسده خصوصاإذا كان المحتاج لها من الطبقة الثرية،بهذه الصفات الإجرامية(2)من السهل إيقاع الضحية،على ذكر الضحية في مايلي توضيح خصائصها :

---

(1)-الشرقاوي،أحمد،(الأحد2000/02/6م)،خمسةألاف طبيب أمام المحاكم المصرية ،سرقة الأعضاءالبشريةفي غرفة العمليات-تحقيق منشور في مجلة الصدى –دبي-العدد45-السنةالأولى،صفحة63، مأخوذة من ،مذكرة ماجيستير، المسؤولية الجنائية عن الإتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة ،دلال رميان عبدالله الرميان ،بإشراف دكتور أكرم فايز، جامعةالشرق الأوسط،عمان الأردن،كليةالحقوق،قسم القانون العام ،سنة2013م،صفحتين66و67،الموقع الأنترنت: www.meu.edu.jo.

(2)- الشيخلي ،عبدالقادرعبدالحافظ(2005م)،تجريم الإتجاربالأعضاءالبشرية في القوانين والإتفاقيات الدولية،الرياض ،مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،صفحة200،مأخوذةمن ،مذكرة ماجيستير، المسؤولية الجنائية عن الإتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة ،دلال رميان عبدالله الرميان ،بإشراف دكتور أكرم فايز، جامعةالشرق الأوسط،عمان الأردن،كليةالحقوق،قسم القانون العام ،سنة2013م،صفحة41،الموقع الأنترنت:www.meu.edu.jo .

ب-خصائص الضحايا (1):

1-الفقر،الحاجة والانتماء إلى مجتمعات فقيرة، فالفقراءالمحتاجين الذين يقعون ضحية للعصابات،بحيث يتم إقناعهم طواعية ببيع أعضاء أجسادهم مقابل مبالغ مالية لأشخاص أغنياء بواسطة سماسرة أوأطباء أوأغنياء أنفسهم.

مثلا وقائع القضية جرت في فنزويلا،حيث أحاط بالضحية بعض الرجال أثناء إرتياده لأحد الملاهي الليلية الرخيصة في مدينة كاراكاس ،كان هذا الرجل الريفي قد قدم إلى المدينة بحثا عن العمل لحاجته أوفقره،فضلا عن مغريات المدينة البراقة ،في صباح اليوم التالي وجد نفسه في ملجأ للغرباء والفقراء مُضمد العينين،بعد إزالة الضمادات عرف أن عينيه قد أُنتزعتا منه ،بعد إجراء التحقيقات القضائية تبين أن هذه الجريمة النكراء قد تمت على يد فريق طبي ماهر مشكل من متخصصين في طب العيون ،حيث لم يتركوا أي أثر لخدش أو جرح ،إنَّما أبقوا له على الغدد الدمعية سليمة فقط(2).

2- الضحية قد يكون كذلك،لصغرسنه أوسن الشباب أوالجهل والأميةأوغياب الوعي بمدى أهميةالجسم السليم والمتكامل،مثل الأطفال الذين يغرربهم أوفقدان الإرادة الحرة مثل أطفال الجمعيات الخيرية يجعلهم عرضة لضعاف النفوس(3) أوالطمع في الحصول على أمـــوال دون عمل،مثلاوِفق ما كشفت عنه حصة الجزيرةالوثائقية المذاعةعلى التلفاز،حول تُجـــار

---

(1)- دلال رميان عبد الله الرميان،مذكرة ماجستير،المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاءالبشرية دراسة مقارنة ،باشراف دكتورأكرم فايز،جامعةالشرق الأوسط،عمان الأردن،كليةالحقوق،قسم القانون العام،سنة2013م،صفحتين 42و43 ،الموقع الأنترنت:www.meu.edu.jo .

(2)- جريدة القبس الكويتية الصادرة بتاريخ 1990/07/11نقلا عن فاضل عباس الملا :موقف المشرع العراقي من عمليات زرع الأعضاء البشرية –بحث منشور في مجلة القضاء –إصدار نقابة المحامين العراقية –العدد1.2.3.4-السنة 54-2000-صفحة121مأخوذة من ،مذكرة ماجيستير ،المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة ، دلال رميان عبدالله الرميان ،بإشراف دكتور أكرم فايز، جامعةالشرق الأوسط،عمان الأردن،كليةالحقوق،قسم القانون العام ،سنة2013م،صفحة69،الموقع الأنترنت:www.meu.edu.jo .

(3)- دلال رميان عبد الله الرميان،مذكرة ماجستير،المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاءالبشرية دراسة مقارنة ،باشراف دكتورأكرم فايز،جامعةالشرق الأوسط،عمان الأردن،كليةالحقوق،قسم القانون العام،سنة2013م،صفحتين 42 و43،موقع الأنترنت:www.meu.edu.jo .

الأعضاء البشرية في أوروبا بالضبط أوكرانيا،حيث قام أحدالمواطنين أوكرانيين بتعليق إعلان أمام الملاء،في وسط الشارع العمومي،يحمل ذلك الإعلان بيع أحد أعضائه للحصول على أموال، من أجل تحسين وضعه الإجتماعي،مثلما قام أحدهم حسب تصريحه حيث فتح عدة محلات تجارية.

3-المخطوفين(1) هم الفئة التي يتم خطفهم من قبل تُجار الأعضاء ويتم إنتزاع أعضائهم ليتم نقلها للمحتاجين،أي سرقة أعضائهم الجسدية تحت عمليات التخدير،مثل ماإنتشرفي الفترةالأخيرة من شائعات عن خطف الأطفال وسرقة أعضائهم في الأردن ،فقد أشارت جريدة الأهرام(2) المسائي في عددها الصادر في2013/01/7إلى ظاهرة إختطاف أطفـــال

بفقدانهم من أمام مدارسهم وبيوتهم بهدف سرقة متخصصين لأعضائهم البشرية وبيعها يؤكد أهالي هؤلاء الأطفال أنه يتم إختطافهم فترة وجيزة،قبل العثورعليهم بحالة من الوهن

الشديد،حيث ثبت بعد توقيع الكشف الطبي على الحالة،أنَّ الطفل المختطف قدتعرض لعملية بأسلوب بدائي،تم خلالها سرقة أعضاء بشرية منه مثل:الكلى والقرنيات،قبل أن تُلقي به العصابة قرب أحدالمستشفيات ،كماأنّ هذه العصابات تتبع مافيا دولية للإتجار بالأعضاء البشرية،إلاأنَّ الحكومةالأردنية قد نفت صحة هذه الشائعات،أما في البـــرازيل فقد إنتشرت ظاهرة إستئصال الكلى والعيون مع الإبقاء على حياتهم.

4-إنتماءالضحية إلى المجتمعات(3):التي تكثر فيها عمليات المتاجرة والتي تصبح ضحية فقدان الضبط الإجتماعي بما يتبعه من غياب للقيم الإجتماعية،القائمة على التراحم التعاون

---

(1)- دلال رميان عبد الله الرميان،مذكرة ماجستير،المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاءالبشرية دراسة مقارنة ،باشراف دكتورأكرم فايز،جامعةالشرق الأوسط،عمان الأردن،كليةالحقوق،قسم القانون العام،سنة2013م،صفحة 42،موقع الأنترنت:www.meu.edu.jo .

(2)- محمدي الشناوي،دكتور، كتاب استراتجية مكافحة جرائم الاتجارفي البشر،طبعة أولى،الناشر المركزالقومي للإصدارات القانونية 42 ،عبد الخالق ثروت، القاهرة214 ، صفحة125.

(3)- دلال رميان عبد الله الرميان،مذكرة ماجستير،المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاءالبشرية دراسة مقارنة ،باشراف دكتورأكرم فايز،جامعةالشرق الأوسط،عمان الأردن،كليةالحقوق،قسم القانون العام،سنة2013م،صفحة 42،الموقع الأنترنت:www.meu.edu.jo .

مع الإحترام،بإحترام كبار السن مع الرأفة بالصغار،مع العطف على ناقصي الأهليةأو ذوي الحاجات الخاصة أوتلك المجتمعات التي تقع تحت وطأة الفقروغياب القانـــون أو المؤسسات الأمنية الفاعلة(1)أومن مواطني الدول التي تعاني من أزمـــات سياسيةأوحروب أوالدول التي تعاني من إنفجار سكاني.

5-الضحايا من يتصفون برغبة في التخلص من الذات وغياب الرباط العائلي(2).

بتطابق خصائص الجريمة مع خصائص الجناة والضحايا فإن أماكن المتاجرةمن السهل إيجادها ،خاصة وأن العصر الحالي المعاش هو عصر مادي ،يكثر فيه الإستمتاع بكل ماهومخالف،لاسيما للقيم الإنسانية بل في الأكثر من الحالات السعي إلى طمسها.

لذا يتوجب إيقاع المسؤولية الرادعة والتامة على هؤلاء الفاسدين ،في مايلي التعرض إلى هذه المسؤولية في المبحث الثاني.

المبحث الثاني :المسؤولية الجنائية عن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

قدعرَّفها بعض المعاصرين بأنّها:"**تحمّل الإنسان لنتائج أفعاله ومحاسبته عليها**"،كمـــا تُعرَّف أيضا بأنَّها:"**مُطالبة الشخص بتبعات تصرفاته غير المشروعة**"،أي المخالف لواجب شرعي أوقانوني،ذلك إذا ألحق ضررًا بالغير بدون مبررسواء أكان خطأ أم عمد (3).

---

(1)-البشري،محمد الأمين(2004) ،التحقق في الجرائم المستحدثة ،الرياض ،مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية طبعة1،صفحة150،مأخوذة من،مذكرة ماجيستير ،المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة، دلال رميان عبد الله الرميان،باشراف دكتور أكرم فايز،جامعة الشرق الأوسط ،عمان الأردن،كلية الحقوق ،قسم القانون العام،سنة 2013، صفحة42 ،موقع الأنترنت :www.meu.edu.jo .

(2)- دلال رميان عبد الله الرميان،مذكرة ماجستير،المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاءالبشرية دراسة مقارنة ،باشراف دكتورأكرم فايز،جامعةالشرق الأوسط،عمان الأردن،كليةالحقوق،قسم القانون العام،سنة2013م،صفحة 43،الموقع الأنترنت:www.meu.edu.jo .

(3)- قايد،أسامةعبد الله ،(1990م)،المسؤولية الجنائية للأطباء دراسة المقارنة ،الطبعة الثانية ،القاهرة ،بدون دار نشر صفحة 75 ،من،مذكرة ماجيستير،المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة، دلال رميان عبد الله الرميان، باشراف دكتور أكرم فايز،جامعة الشرق الأوسط،عمان الأردن ،كلية الحقوق ،قسم القانون العام،سنة 2013م، صفحة28،موقع الأنترنت :www.meu.edu.jo .

لقيام هذه المسؤولية يتعين أولامعرفة أركان هذه الجريمة في المطلب الأول،ثم إلى الجزاء أو العقاب المقرر لها في المطلب الثاني.

المطلب الأول :أركان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

إنَّ المتعارف عليه،أنَّ كل جريمة تتكون من ثلاث أركان :الشرعي ،المادي والمعنوي في مايلي التعرض إلى:الركن الشرعي لجريمة الإتجاربالأعضاء البشرية في الفرع الأول ثم إلى الركنين المادي والمعنوي لهذه الجريمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول:الركن الشرعي لجريمة الأتجار بالأعضاء البشرية

الجريمة هي إتيان سلوك من مرتكبه سواء بالفعل أوبالإمتناع ،أضفى عليه نص جنائي عام أوخاص صبغةعدم المشروعية،لمخالفته للقيم الإجتماعية المحمية بموجب ذلك النص مايسمى **بالركن الشرعي**،لِمافي ذلك من ضمانةأساسية للحفاظ على أجسادالناس،من أشخاص ماتت ضمائرهم أوأضاعوهابسبب طيشهم الجامح حول تحصيل المال بأي طريقة كانت،بحيث تتحقق ضمانةالحماية لجسدالإنسان،من خلال تقريرعقوبة ضدهؤلاءالجناة أوتدبيروقائي،يُشترط أن يكون السلوك الإجرامي صادراضدشخص أهلا للمساءلة الجنائية بمعنى أن يكون مرتكبهامميزاومدركاللفعل أوالإمتناع الذي يصدرمنه،أن يكون كذلك كامل الإرادةأي مختارًالهاغيرمكره على إتيانهاوإلاإنتفت هذه العقوبة كليااوجزئيا،إستنادًاإلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات،بداية من تعاليم الشريعةالإسلامية السمحاءالذي يجدمصدره فيها **قال تعالى:** ﴿**ومَاكُنَّامُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبعَثَ رَسُولَا**﴾**صدق الله العظيم**،كمبدأعام،يمنع أي إعتداء ضدالإنسان بحرمته المعنويةوالجسدية،إستلهمت منه باقي التشريعات الوضعيةوالدولية(1)

مثل:المادة5من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرعن الجمعيةالعامة للأمم المتحدة

المؤرخ1948/12/10م التي:"**حظرت تعذيب الإنسان وعدته جريمةضدسلامةالشخص**

---

(1)- عبد القادرالشيخلي،دكتور بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية،الرياض،كتاب جرائم الاتجاربالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقونين العربية والقانون الدولي،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،الطبعةالأولى2009م ،صفحتين 301 و302.

بحيث قررت وجوب ألاَّيتعرض الإنسان للتعذيب أوالعقوبات المهينةأوالمعاملةالقاســيةأو الوحشية"،بالإضافةإلى المادة07من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لســنة1966م التي نصت على أنَّه:"**لايجوز إخضاع أي فرد دون الحرللتجارب الطبية أو العلمية**"وإتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين وقت الحرب لعام1949م فكل هذه التشريعات تُكرم الإنسان مع حرصها على حماية جسده(1)،الأمرالذي يقتضي حظرالإتجاربالأعضاء البشرية،كماأنَّ وجود السلوك الإجرامي لهذه الجريمة مستمدكذلك من النصوص القانونية الوطنية،هذاما تبنته الدول العربية من خلال النص عليه في دساتيرهاوقوانينهاالداخلية مثل:الجزائر(1)التي صادقت عليه بتحفظ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم417-03المؤرخ في9نوفمبر2003م بحيث بموجبه صدرقانون العقوبات بموجبه المعدل01-09المؤرخ في25فبراير2009م بأن تم تجريم الإتجاربالأعضاءالبشرية بموجب المواد303مكرر16حتى المادة303مكرر 29في صور منها:إنتزاعها بمقابل أو إنتزاعها دون موافقة صاحبهاأوتسترعلى العملية،كما نص المشرع الجزائري على قانون الصحة الصحة،من أجل تنظيم عملية زرع الأعضاء البشرية والتبرع وفقا للقانون،إذن فلايمكن أن نتصورقيام جريمة كيفماكانت بــدون توفــر أركانها:الشرعي الذي سبق تبيانه وبقية ركنيهاالمادي والمعنوي،سواءأُرتــكبت في شكــل محاولة كجريمة خائبةالأثرأوجريمة تامة من قبل شخص واحدأو عدة أشخاص، في مايلي التعرض إلى ركنيها المادي والمعنوي في الفرع الثاني .

الفرع الثاني :الركن المادي والركن المعنوي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

يشمل الفعل الإجرامي على الإيجاب والسلب المتمثل في:**الركن المادي**،بحيث يــأمر القانون بالإمتناع عن القيام بفعل ،مع ضرورة إقتران هذا الفعل بإرادة واعية لنتائجــه مايسمى **بالركن المعنوي** ،في مايلي التعرض إلى كل منهما في هذا الفرع .

---

(1)-فرقاق معمر، دكتور،كتاب جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون العقوبات الجزائري ،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية 1/قسم العلوم الاقتصادية والقانونية،بكلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعةعبدالحميد ابن باديس بمدينة مستغانم ، العدد10جوان2013صفحة129،موقع الأنترنت،fergagunivmosta@yahoo.fr .

أ-**الركن المادي**:كماسبقت الإشارة إليه بأنَّ السلوك الإجرامي يصدربشكل إيجاب أوإمتناع عن القيام بفعل أمر به القانون،فيصدر هذا الفعل الممنوع في شكل حركة عضوية إرادية لتوضيح أكثرالمجرمين اليهود في فـــلسطـــين،يصلهم المريض بدافع العلاج فيستئصلون أعضاءه البشرية دون رضاءه أودون رضاء ذويه(1)،كمأنَّ الركن المادي في هذه الجريمة يتحقق ويكون أكثروضوحا،عندإحضارالمجني عليه بالإكراه من البلدةالتي يُقيم فيهاوإبعاده عنها بإرساله إلى بلدآخرمن أجل القيام بنزع عضو من أعضاءجسده وبيعها(2)،بالتالي فهذه الجريمة تقتضي لتوفرركـــنهاالمادي المكون من:**السلوك المادي** مـــثل:الفعل الطبي على إعتبارأنَّ من بين جناتها أطباء،**الضرر**وهوالنتيجةالمترتب عنه ثم **العلاقة السببية** أوالرابطة السببية بين السلوك المادي والضرر في مايلي تفصيلها :

1- **الفعل أو الجريمة** : تتمثل بقيام الجناة والذين هم عادة ما يكونون عصابات منظمة تستغل حاجة بعض أفراد المجتمعات المختلفة لبعض أعضاء الجسدالبشري(3)،التي عادة ما يمكن أن تكون سببافي إستمرارحياتهم،كالقلب أو الدم أو الكلى ومنهاما تعمل على تحسين ظروف حياتهم كالقرنيات،فيقوم هؤلاءالمجرمين بعدد من الممارسات الإجرامية بالتعاون مع عدد من الأطراف المساعدين،من أجل بيع هذه الأعـــضاء البـــشرية لهؤلاء

---

(1)-دلال رميان عبد الله الرميان،مذكرة ماجستير،المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاءالبشرية دراسة مقارنة ،باشراف دكتورأكرم فايز،جامعةالشرق الأوسط،عمان الأردن،كليةالحقوق،قسم القانون العام،سنة2013م،صفحات 38،39و40،الموقع الأنترنت:www.meu.edu.jo .

(2)-محمد الشناوي، دكتور ،كتاب استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر ،طبعة أولى ،الناشر المركزالقومي للاصدارات القانونية 42،عبد الخالق ثروت،القاهرة 214،صفحة126.

(3)-ياسين،محمد نعيم (1987)،بيع الأعضاءالآدمية،مجلةكلية الحقوق الجامعية،جامعة الكويت،س11،العدد1،صفحة20، من،مذكرة ماجيستير،المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة، دلال رميان عبد الله الرميان، باشراف دكتور أكرم فايز،جامعة الشرق الأوسط،عمان الأردن ،كلية الحقوق ،قسم القانون العام،سنة 2013م، صفحة 40،موقع الأنترنت :www.meu.edu.jo .

المحتاجين،من هذه الممارسات الإجرامية التي يقوم بها هؤلاء الجناة(1) مثل:

*-الخطف :ذلك من خلال خطف بعض الأطفال أو الناس الآخرين والاستيلاء على بعض أعضاءأجسادهم بالتعاون مع بعض الأطباءضعاف النفوس وسرقة للأعضاء الجسدية من المخطوفين حيث أن هذه الأعضاء ليست ملكاً لهم.

**-التزوير في الأوراق والمعاملات الرسمية، تسهيلا لعملية نزع العضو البشري .

***-إبتزاز بعض الضحايا في الحصول على بعض الأعضاء ،من خلال التعذيب مثل التعذيب البدني للضحايا في الحصول على موافقتهم بمنح الأعضاءأوالكسب المادي غير المشروع أو إستغلال حاجة المرضى للأعضاء بالترويج للأعضاء البشرية،التي تمنع معظم قوانين الدول القيام به حفاظاً على الكرامة الإنسانية أوالنصب على المحتاج في نوعية الأعضاء أومدى صحتها والتهريب للأعضاء البشرية بالتعاون مع بعض موظفي الحدود أوبالتعاون مع بعض العصابات والمافيا ،لأنَّه من خلالهايتم إنتزاع الأشخاص لنقلهم من دولة المصدرأوالعرض،ليتم إستقبالهم في دولة المقصدأوالطلب،لغرض نزع عضو من أجسادهم، بحيث يعتبر هذا العضو هو محل النشاط الإجرامي (2).

2-**النتيجة**:هو الأثرالمترتب(3)على النشاط المتمثل في،نزع عضومن أعضاءجسدالضحية بحيث يتحول هذا الجسدإلى سلعة تُباع وتُشترى،لتحقق الجريمة يتعين أن تكون هنالك علاقة سببية بين النشاط المادي والنتيجة،ما يُعبرعنه بالجريمة التامة وإلا ُوصفت

---

(1)-العزة ،مهند صلاح فتحي (2002)،الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة ،الاسكندرية ،دار الجامعة الجدية للنشر صفحة350،مأخوذ من مذكرة ماجيستير ،المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة،دلال رميان عبد الله الرميان،باشراف دكتور أكرم فايز ،جامعة الشرق الأوسط ،كلية الحقوق ،قسم القانون العام،سنة 2013صفحة40، موقع الأنترنت :www.meu.edu.jo .

(2)-محمدي الشناوي ، دكتور،كتاب استراتجية مكافحة جرائم الاتجارفي البشر،طبعة أولى،الناشر المركزالقومي للإصدارات القانونية 42،عبد الخالق ثروت،القاهرة214، صفحة126 .

(3)-محمدي الشناوي ، دكتور،كتاب استراتجية مكافحة جرائم الاتجارفي البشر،طبعة أولى،الناشر المركزالقومي للإصدارات القانونية 42،عبد الخالق ثروت،القاهرة214، صفحة126 .

على أنَّها محاولة أو شروعًا في الجريمة .

3-**علاقة السببية** :السببية في القانون هي إسناد أمر إلى مصدره،فالسببية صفة للسبب الذي قيل فيه :"بأنَّه مجموعة العوامل الإيجابية والسلبيةالتي أسهمت في إحداث النتيجة"(1) أو "هي الصلة التي تربط مابين الفعل والنتيجة،تثبت أنَّ إرتكاب الفعل هوالذي أدى إلى حدوث النتيجة"(2)،كما يُطلق على السبب في المعنى الأصولي له:" ماجعل علامة على الحكم بحيث يترتب على تحققه وجوده الحكم وعلى إنتفائه عدم الحكم "(3)،إنَّ الأمر ليس بهذه السهولة دائما، نظرا إلى أنَّ تحديد العلاقة السببية هو أمر بالغ الصعوبة والتعقيد بحيث يجب على المحكمة التحري قبل إصدارها الحكم على الجناة خاصة في حالة الخطأ المهني،إذ يتعذر على المحكمة إثبات العلاقة السببية إلا بعد الإستعانة بالخبرة الفنية الطبية المختصة،بسبب الطبيعةالغامضة والمعقدة للجسم البشري(4)،بالتالي فالعبرة بالسبب المباشر في وقوع هذه الجريمة وهونزع عضوبشري من أجـــل جـــلب الربح المالي،بمعـــنى تمام

---

(1)-السعدي،حميد،(1964)شرح قانون العقوبات الخاص،جزء1،بغدادمطبعة المعارف،صفحة53، مأخوذة من مذكرة ماجيستير ،المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة،دلال رميان عبد الله الرميان،باشراف دكتور أكرم فايز ،جامعة الشرق الأوسط ،عمان الأردن ،كلية الحقوق ،قسم القانون العام،سنة 2013،صفحة47،موقع الأنترنت :www.meu.edu.jo .

(2)-فؤدة،عبدالحكيم،(1997)،أحكام رابطةالسببية في الجرائم العمدية وغير العمدية، الإسكندرية،دارالفكر الجامعي ،صفحة 8،مأخوذة من مذكرة ماجيستير ،المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة،دلال رميان عبد الله الرميان،باشراف دكتور أكرم فايز ،جامعة الشرق الأوسط،عمان الأردن ،كلية الحقوق،قسم القانون العام ،سنة2013م، صفحة47، موقع الأنترنت :www.meu.edu.jo .

(3)- الزلمي،مصطفى ابراهيم،(1983)،دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام في ضوء أصول الفقه الإسلامي ،بغداد،مطبعةأسعد،صفحة25،مأخوذة من مذكرة ماجيستير ،المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة،دلال رميان عبد الله الرميان،باشراف دكتور أكرم فايز ،جامعة الشرق الأوسط،عمان الأردن ،كلية الحقوق ،قسم القانون العام،سنة 2013،صفحة47، موقع الأنترنت :www.meu.edu.jo .

(4)- دلال رميان عبد الله الرميان،مذكرة ماجستير،المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاءالبشرية دراسة مقارنة ،باشراف دكتورأكرم فايز،جامعةالشرق الأوسط،عمان الأردن،كليةالحقوق،قسم القانون العام،سنة2013م،صفحة48 ،الموقع الأنترنت:www.meu.edu.jo .

الصفقة التجاريةلا في الأسباب المتداخلة،فضلاعلى أنَّ قيام السلوك المادي غيركافي بـــل يجب أن يكون صادرًاعن شخص مُدركًا لفعله أهلا للمساءلة الجنائية،مايُطلق عليه بالقصد الجنائي أوالركن المعنوي،إذ بوجوده إكتملت الجريمة سواء كانت تامة للأثارأوخائبة الأثر أي محاولة،فالقانون لايُعاقب على النوايا مهماكانت شريرة، مادامت مـــحبـــوسة في نفس الجاني دون أن يُعبر عنها بفعل مادي ملموس،يُنتج أثره في العالم الخارجي،ذلك أنَّ مجرد التمني الذي لا يُرافقه فعل مادي ،لا يُصيب حقا من الحقوق المحمية (1).

في مايلي التطرق الى الركن الثاني في الجريمة المتمثل في الركن المعنوي .

ب-الركن المعنوي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي،بحيث تنصرف نية الجاني بسلوكه المادي الذي يتطابق مع النص العقابي ،بإرادة واعية لنتائج فعله أو إمتناعه ،لأنَّه بإنتفاءهذا الركن لايأخذ الفعل وصفَ الجريمة وإنما يأخذ وصف الخطأ(2)،مايؤدي إلى زوال العقاب أو التخفيف من العقاب ،إذْ يتكون القصد الجنائي من عنصرين هما :العلم والإرادة (3).

فيمايلي توضيح عنصري القصدالجنائي:

---

(1)- الشواربي،عبدالحميد(2000م)، مسئوليةالأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية ،الإسكندرية، منشأةالمعرف،صفحة195،مأخوذة من مذكرة ماجيستير ،المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية دراســة مقارنة ، دلال رميان عبد الله الرميان،باشراف دكتور أكرم فايز ،جامعة الشرق الأوسط ،عمان الأردن،كلية الحقوق ،قسم القانون العام،سنة 2013م ،صفحة39 ، موقع الأنترنت:www.meu.edu.jo .

(2)-يسر ايهاب ،(1994م)،المسؤولية المدنية والجنائية للطبيب ،رسالة دكتوراة ،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة صفحة50من مذكرة ماجيستير ،المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة، دلال رميان عبد الله الرميان،باشراف دكتور أكرم فايز ،جامعة الشرق الأوسط،عمان الأردن ،كلية الحقوق ،قسم القانون العام،سنة 2013،صفحة50،موقع الأنترنت:www.meu.edu.jo .

(3)-دلال رميان عبد الله الرميان، مذكرة ماجيستير ،المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة باشراف دكتور أكرم فايز ، ،جامعة الشرق الأوسط،عمان الأردن ،كلية الحقوق ،قسم القانون العام،سنة 2013 م، صفحة51 ،موقع الأنترنت :www.meu.edu.jo .

1-**العلم** :هوحالة ذهنية أو قدرة من الوعي يسبق تحقق الإرادة،لتحقق العلم المكون للقصد الجنائي ،يجب أن يكون الجاني عالما بأركان جريمة الإتجاربالأعضاء البشرية،الذي يُحدد للإرادة ِوجهتها في تحقيق الواقعة الإجرامية،بحيث يشتمل علم الجاني مايشترطه القانون لوجودالجريمة،على هذاالأساس فعلم الطبيب مفترض في جريمة الإتجاربالأعضاءالبشرية كونه ملزم بالإلمام بالقواعد الأساسية لمهنة الطب.

2-**الإرادة** :هي جوهر القصد الجنائي أو النية الإجرامية،فهي القوة النفسية التي تتحكم في السلوك الإنساني،إذا توجهت إرادته المدركة والمميزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهها نحو تحقيق النتيجة المجرمة بموجب القوانين العقابية الدولية،الوطنية والقوانين المنظمة لمهنة الطب قام القصد الجنائي(1).

بالإضافة إلى ضرورة توفرالقصد الجنائي الخاص،الذي يتخذ شكل الباعث المتمثل في الرغبة لجلب المال والربح المستخلص،كما يمكن أن يكون القصدالجنائي الخاص،هوإتجاه إرادة الجاني إلى إستغلال الإنسان محل النشاط الإجرامي في إحدى الصورالواردة في البروتوكول المتمثلة في،نزع الأعضاء من أجل الحصول على أرباح مالية(2)،كمايُثير الركن المعنوي هناإشكالا(3)،عندماتتم هذه الجريمة بوجودرضا المجني عليه،هذاوفقالِماجاء في المادة3من بروتوكول منع وقمع الإتجاربالأشخاص،التي يُفهم من نصهابمفهوم المخالفة

:أنَّ جريمة الإتجاربالأعضاء البشرية لاتتحقق،إذا تم ذلك برضاء الضحية، بمعنى أنَّه إِذا سلَّم نفسه برضائه للجاني،مع عالم أنَّه سوف يتم إنتزاع عضـــومن جسده وبيعـــه،إنتفـــت

---

(1)- دلال رميان عبد الله الرميان، مذكرة ماجيستير ،المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة ،باشراف دكتور أكرم فايز ، ،جامعة الشرق الأوسط،عمان الأردن ،كلية الحقوق ،قسم القانون العام،سنة 2013 م، صفحة51 ،موقع الأنترنت :www.meu.edu.jo .

(2)- سعيدعبد السلام ،مشروعية التصرف في جسم الآدمي-مجلة المحاماة ،العدد199.1.29-من ،كتاب استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر ،لدكتور محمدالشناوي ،طبعة أولى،الناشر،المركز القومي للاصدارات القانونية42 ،عبدالخالق ثروت،القاهرة214، صفحتين126و127.

(3)-محمدالشناوي ، دكتور،كتاب استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ،طبعة أولى ،الناشر ،المركز القومي للاصدارات القانونية42،عبدالخالق ثروت،القاهرة214،صفحة 127.

جريمة الإتجار بالبشر،طالما بلغ عمره أكثر من ثمانية عشرة .

بالتالي يعاب على هذاالبروتوكول الدولي،الذي جعل من حق الضحية في المحافظة على كيانه وكرامته كإنسان حقاقابلا للتخلي عنه،هذاما يتنافى مع جوهر النظام القانوني للجماعةالدولية،الذي يَعتبر حق الإنسان في بدنه وسلامته حقاغيرقابل للتصرف فيه وغير قابل للتخلي عنه(1).

بالتالي ما يمكن قوله أنَّه: يكون القصد الجنائي في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من خلال الإستيلاءعلى أعضاء الجسد البشري وذلك من عمليات غير شرعية وبيعها بمقابل مالي ،كونه يتنافى مع الطبيعة الإنسانية وكرامة الجسد البشري(2)،كما أنَّ المسؤولية الجنائية لاتُلحق بالجاني ،إلا إذا إرتكب الجاني شخصيًا الوقائع المكونة للجريمة أو شارك فيهامايُعرف بمبدأشخصية المسؤولية الجنائية،**يقول عزوجل: ﴿لاتَزِرُواوَازِرَةُ وِزْرَأُخْرَى﴾ صدق الله العظيم** ويقول **سبحانه تعالى: ﴿كُلُ نَفْسِ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةَ﴾ صدق الله العظيم**(3)

في مايلي توضيح،الجزاءالمقرر لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في المطلب الثاني.

المطلب الثاني :جزاء جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

إنّ جريمة الإتجار بالأعضاء الجسدية ،تتعارض مع المبادئ الشرعية والوضعية الدولية أوالوطنية في المحافظة على الكيان البشري،بحيث تتم من خلال قيام فردأوجماعة إجرامية

---

(1)-جبيري ياسين ،مؤلف ،ماجيستير في الشريعة والقانون ،كتاب الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري،طبعة 2015 ، في الصفحة240.

(2)-غانم ،عبد الله عبد الغني ،.(2004)،جرائم العنف وسبل المواجهة ، الريض : مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف العربية،،طبعة1، مرجع سابق صفحة 67ومابعدها،مأخوذة من مذكرة ماجيستير ،المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة،دلال رميان عبدالله الرميان،بإشراف دكتورأكرم فايز ،جامعة الشرق الأوسط ،عمان الأردن،كلية الحقوق ،قسم القانون العام،سنة 2013 ، صفحة52،موقع الأنترنت :www.meu.edu.jo .

(3)- دلال رميان عبد الله الرميان، مذكرة ماجيستير ،المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة ،باشراف دكتور أكرم فايز ، ،جامعة الشرق الأوسط،عمان الأردن ،كلية الحقوق ،قسم القانون العام،سنة 2013 م، صفحة37 ،موقع الأنترنت :www.meu.edu.jo .

منظمة ،بتجميع الأشخاص دون رضاء منهم بالتحايل أو الإكراه، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية ،إلا أنَّ هذه الجريمة لاتقتصر على كون الضحية يشمل مجموعة من الأشخاص ،في حين قد تكون ضحية شخص واحد ،كما أنه هناك حالات أخرى لقصد الجريمة،قد يكون هذا القصد في الحصول على خدمات لامقابل مالي أوحالة الإخلال بشرف المهنة من طرف الأطباء أوحالة التراضي من طرف الضحية لعرض التاجر لحاجته أوفقره(1) .

على إعتبار أنَّ أحدالجُناة من يمتهنون التطبيب ،فهذه جريمة لاتعكس الصدق أوالرحمة اوالمساعدة التي تتسم بها المهن الطبية ،فالجاني الطبيب أوالممرض بمتاجرتهما في الأعضاءالآدمية يكونان قد أخلا بقَسم مهنتهما وشرفها ،كما أنَّ تحقيق هذه الجريمة قد يتنج عنه القيام بجرائم فرعية مرتبطة بجريمةالإتجاربالأعضاء البشرية (2)مثل :التزوير أوالتهريب أوالإحتيال .

لذا سأتناول في الفرع الأول: جزاء جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الاسلامية ثم في الفرع الثاني: جزائها في القوانين الوضعية .

الفرع الأول : جزاء جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية

إنَّ الشريعة الإسلامية قد سبقت جميع القوانين الوضعية في العالم في حماية الأنفس الأعراض والأموال ،فالسطو على أعضاء الإنسان الحي أو الميت، من الأمور المخالفة للشريعة الإسلامية السمحاء ،**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** موصيًا الأمة المحمدية يوم حجة الوداع يوم النحر بمكة:

---

(1)-جبيري ياسين،مؤلف ،ماجيستير في الشريعة والقانون ،كتاب الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري،طبعة 2015 ، في الصفحة168.

(2)-غانم،عبد الله عبد الغني ،(2004)،جرائم العنف وسبل المواجهة ، الريض : مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف العربية،،طبعة1، مرجع سابق صفحة 67ومابعدها،مأخوذة من مذكرة ماجيستير ،المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة،دلال رميان عبدالله الرميان،بإشراف دكتورأكرم فايز ،جامعة الشرق الأوسط ،عمان الأردن،كلية الحقوق ،قسم القانون العام،سنة 2013 ، صفحة52،موقع الأنترنت :www.meu.edu.jo .

﴿إنَّ دماءَكُم وَأَمْوَالَكُم وَأَعْرَاضَكُم عَلَيكُم حَرَام كَحُرمَةِ يَومِكُم هَذَا فِي شَهْرِكُم هَذَا فِي بَلَدِكُم هَذَا فَلْيُبَلِغ الشَاهِدَ الغَائِب﴾ (1)**صدق الرسول الكريم عليه أزكى الصَّلاة والسلام.**

بالتالي فالجزاءأو المسؤولية في الشريعة الإسلامية يمكن تعريفها بأنَّها :"**التبعةالشرعية التي يتحملها الإنسان نتيجة أفعاله المحرمة والضارة بالمجتمع أونتيجة إرتكابه مايستوجب عقوبة كحد أو قصاص أوتعزير**"(2).

حيث يصف فقهاءالشريعةالإسلامية،الإعتداءالواقع على أعضاء جسم الإنسان بالـــجنايات على مادون النفس،شريطةألايؤدي الإعتداءإلى الوفاةوإلا إتصفت بالجنايات على النـــفـــس

فإنَّ العقوبة في الشريعةالإسلامية،،إمَّاأن تكون عقوبةأصلية وهو القصاص في حالة تعذر تنفيذ القصاص لعدم توافر شروطه، فيطبق النوع الثاني من العقوبات المتمثلة في:

"العقوبات البدلية "مثل: الدية أوالتعزير،كماأنَّه لايمكن الجمع بين العقوبات الأصلية مع العقوبات البدلية،فالفقه الإسلامي يُعاقب الفاعل على نتيجة إعتداءه مثـــلا: الشخـــص أراد

الضرب فقط ،إلا أنَّ إعتداءه أدى إلى قطع عضومن أعضاءالجسم،فيُسأل عن هذه النتيجة بذلك فإنَّ هذا الشخص قد إرتكب جناية على مادون النفس،فيُعاقب بالعقوبةالتي يُقدِّرهـــا القاضي أي العقوبةالتعزيرية(3)،كمالايوجد مصطلح شروع في جريمة(4) وإنَّما يُقال: أنَّـــه

---

(1)- رواه مسلم ،في تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال،مأخوذ من،كتاب استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر،،لدكتورمحمدالشناوي ،طبعة أولى،الناشر،المركز القومي للاصدارات القانونية42 ،عبدالخالق ثروت ،القاهرة 214،صفحة333.

(2)- دلال رميان عبد الله الرميان، مذكرة ماجيستير ،المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة، بإشراف دكتورأكرم فايز ،جامعة الشرق الأوسط،عمان الأردن ،كلية الحقوق ،قسم القانون العام،سنة 2013 ،صفحة29 ،موقع الأنترنت : :www.meu.edu.jo .

(3)-جبيري ياسين،مؤلف ، كتاب ، الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، ،طبعة 2015 ، في الصفحات248،249،250و251.

(4)-جبيري ياسين،مؤلف ، كتاب ، الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، ،طبعة 2015 ، في الصفحة250.

أنَّه إرتكب جناية على مادون النفس،أما إذا أدى إعتدائه إلى القتل فتأخذ الجريمة وصف جناية قتل النفس، فمثلا الذين يقومون بإختطاف الأطفال الذين لاحول لهم ولاقوة ،ثم يقومون بقتلهم لأجل إقتطاع أجزاء من أجسادهم للإتجار بها،فالعقوبة الأنسب لهم هي القتل(1).

مما سبق ذكره يتأكد أنَّ الشريعة الإسلامية،هي التي تستقي منها التشريعات الوضعية تنظيمها لقوانينها،هذاما يظهربوضوح من خلال تنظيم أركان هذه الجريمة التي تم التطرق إليها في المبحث الأول،كما تتفق معها من حيث مبدأشخصية العقوبة(2)،إلا أنَّ الشريعة الإسلامية تختلف عن التشريعات الوضعية من حيث تكييفها للوقائع، فهي لا تأخذ بمفهوم الشروع أو محاولة،بل يتم توقيع الجزاء بحسب الإعتداء على أحد الأعضاءالبشرية مايُوصف بجناية دون النفس، أما إذا أدى إلى القتل فتوصف بجناية القتل فديننا الحنيف يُحرم بشدة هذه الجريمةلِما لها من مساس بكيان الإنسان،بخلاف اليهود فهم أشدُّ الناس حرصًاعلى الحياة ولوكانت بائسة ،**قال تعالى** : ﴿**وَلَتَجِدنَّهُم أَحرَصَ النَّاسِ عَلَىَ الحَيَاةِ مِنَ الذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُ أَحدُهُم لَوِيُعَمَر أَلْفَ سَنَةوَمَا هُو بِمُزَحْزِحِهِ مِنَ العَذَابِ أَنْ يُعَمَّر وَاللَهُ بَصِيرُ بِمَا يَعْمَلُون** ﴾.**صدق الله العظيم** ،فاليهود يسلكون كل السبل للحفاظ على حياتهم ولو بنزع ونقل أعضاء البشر، ماثبت قيامهم به في فلسطين مثلا(3).

فالشريعةالإسلامية لها طابع إنساني جليل،تم الإعتراف به في المؤتمرات الدولية للقانون فهي تحظرالإتجاربالأعضاءالبشرية،هذا ليس بالغريب مادام **الله تبارك وتعالى** كرم البشر

---

(1)- مقابلة مع الأستاذة الدكتورة /عبلة الكحلاوي في 2013/04/20 ، مدونة في كتاب استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ،دكتور محمد الشناوي ،طبعة أولى الناشر ،المركز القومي للاصدارات القانونية 42عبد الخالق ثروت، القاهرة214،صفحة321.

(2)-جبيري ياسين،مؤلف ، كتاب ، الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، ،طبعة 2015 ، في الصفحة250.

(3)- دلال رميان عبد الله الرميان، مذكرة ماجيستير ،المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة، بإشراف دكتورأكرم فايز ،جامعة الشرق الأوسط،عمان الأردن ،كلية الحقوق ،قسم القانون العام،سنة 2013 م،صفحة37 ،موقع الأنترنت :www.meu.edu.jo .

فحَّما حقوقهم سواء في حياتهم العادية وحتى في الحرب،فالإسلام يحظر التمثيل بالجثث المحاربين ،فهويُعد الأساس ِلما نصت عليه قوانين الدولي العام المعاصر(1).

في يلي التعرض إلى جزاء جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في القوانين الوضعية.

الفرع الثاني :جزاء جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في القوانين الوضعية

لقد ثبت بأن زبائن تجارة الأعضاء البشرية من الأثرياء في الغالب ،فقد نشرت وكالة سبوتنك نيوز الروسية (2) تقريرًا مفجعًا حول تفشي تجارة وتهريب الأعضاء البشرية في العالم ،إذ ركزت جُزئيا في تقريرها على الأثرياء الأوروبيين ،الذين أصبحوا السبب الرئيسي وراء تضخم هذه التجارة غير المشروعة عالميا،كمايُشير تقرير الوكالة الروسية إلى أنَّ:" تجارة الأعضاء البشرية في إرتفاع يوماً بعد يوم ،لأنَّها سوق محدودة يتزايدفيها الطلب أكثر بكثير من المُتاح والمعروض في السوق ،فضلا على أنَّ الطلب على الأعضاء البشرية المتبرع بها في الدول الغنية،أخذ في الإرتفاع بشكل أسرع بكثير".

كما أشار ذات التقريرإلى أنَّه :"أصبح الكثير من الناس الذين في حاجة لعملية زرع عضو بشري،على إستعداد لدفع مبالغ طائلة من المال لتأمين ما يحتاجونه من التُجارغير الشرعيين ،كماتُشير التقديرات إلى أنَّ القيمة السوقية لعضو الكلى أصبحت تتعدى 150ألف دولار أمريكي بينما من هو في حاجة الى زراعة قلب جديد، فقد يضطر إلى دفع ما يصل 1مليون دولار أمريكي ".

بمأنَّ جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية هي جريمة دولية يتعين التطرق أولا إلى الجزاء الدولي لها ثم إلى جزائها في بعض القوانين الوطنية:

---

(1)- عبد القادرالشيخلي،دكتور،بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية،الرياض،كتاب جرائم الاتجاربالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقونين العربية والقانون الدولي،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،الطبعةالأولى2009م ،صفحة 301.

(2)- وكالة نيوز ، سبوتنك الروسية ،-مقال نشر يوم 04/24/ 2015 - ترجمة خالد مجد الدين .

أ-**المسؤولية الدولية**:بدايةفي المواثيق الدولية مثل إعلان العالمي لحقوق الإنسان 12/10/ 1948(1)،تنص المادة3منه:"**حق كل فردفي الحياة والحريةوالسلامةالشخصية**" بالإضافة إلى المادة 5منه،التي"**حظرت تعذيب الإنسان وعدته جريمة ضدسلامةالشخص مع نهيها عن كل أنواع التعذيب والعقوبات والمعاملة الوحشية**".

إلاأنَّ الغرابة تكمن في المسؤوليةالدولية لجريمة إستئصال الأعضاءالبشرية،فبالنسبة للدول المحتلة مازال الموقف الدولي من قطاع غزة والضفة الغربية،يتمثل في أنَّهمامناطق محتلة منذعام 1967،لذا تقع على الإحتلال مسؤولية حماية الشعب المحتل،كما أنَّ وجود السلطة الوطنية الفلسطنية منذعام 1994لم يُغير من الوضع القانوني للضفة الغربية وقطاع الغزة شيئًا،فإستنادًاإلى قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعدالقانون الدولي العام،فإنَّ الإحتلال هوالمسؤول عن الحماية،بالتالي فإنَّ تعرض المدنيين تحت الإحتلال إلى أيةأضرارأوجرائم أو إعتداءات يجب أن تتحملها دولة الإحتلال بإعتبارهامسؤولة دوليا عنهم(2) ،كماأنَّ تحمل دولة الإحتلال المسؤولية الدولية تترتب عليها إلزامها بدفع التعويضات اللازمة لكافة الأشخاص،الذين تعرضوا لإرتكاب هذه الجريمة أوذويهم (3)،مع ضرورةالتأكيد على أنَّ تحمُّل المسؤولية الدولية هنالا يُعفيها من المسؤولية الجنائية، لكونهامكملة ومتضمنة في

---

(1)- عبد القادرالشيخلي،دكتور،بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية،الرياض،كتاب جرائم الاتجاربالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقونين العربية والقانون الدولي،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،الطبعةالأولى2009م ،صفحة 302.

(2)-دويكات،سميرجبر،الوضع القانون لقطاع غزة،وفقا لأحكام القانون الدولي الانساني،حوارالمتمدن العدد (2216) 10/3/2008: ،الرابطhttp://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=127626،مأخوذةمن، مذكرة ماجيستير ،المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة ، دلال رميان علدالله الرميان،باشراف دكتور أكرم فايز ،جامعة الشرق الأوسط ،عمان الأردن،كلية الحقوق ،قسم القانون العام،سنة 2013 م، صفحة36،موقع الأنترنت: www.meu.edu.jo.

(3)- عدس ،عمر حسن،(2007)، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر،بيروت ، مؤسسة الطوبجي للطباعة والنشر ،صفحة 704،من مذكرة ماجيستير ،المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة،، دلال رميان عبدالله الرميان،باشراف دكتور أكرم فايز ،جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن،كلية الحقوق ،قسم القانون العام،سنة 2013 م ، فايزصفحة37،موقع الأنترنت :www.meu.edu.jo .

الجنائية(1) كما ينبغي هنا التأكيد على عدم سقوط دعوى المسؤولية الدولية بالتقـــادم (2).

لكن يبقى للقوانين الوطنية في إيقاع العقاب المناسب على الوقائع الإجرامية،غاية وقائيـــة ضد إنتشار هذه الجريمة في أوساط مجتمعها .

في مايلي التطرق إلى المسؤولية الجنائية الوطنية:

ب-المسؤولية الجنائية الوطنية:هو "العقاب الذي يكون جراءالإضرار بمصالح المجتمع فيها،يتعين توقيع عقوبة على المسؤول جَزرًا وردعًا له ،تتحرك فيها الدعوى الجنائية عن طريق ممثلة المجتمع وهي النيابة العامة،لايجوزالتصالح فيها ولاالتنازل عنها،لـــحمايـــة الحرية الفردية فلاجريمة ولاعقوبة إلا بناءًا على نص القانون(3).

بعدالتطرق إلى جهة المتابعة،في مايلي توضيح العقوبة المقررة لجريمةالإتجاربالأعضـــاء البشرية في القوانين الوطنية :

1-العقوبات المقررة في التشريع الجنائي الجزائري:الجـــزائركغيرهـــامـــن دول العالـــم حرصت في دساتيرهاعلى أن ترسم الخطوط العريـــضة،للحمـــاية التي يجب أن يُعطـــيها

---

(1)-دلال رميان عبد الله الرميان، مذكرة ماجيستير ،المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة، بإشراف دكتورأكرم فايز ،جامعة الشرق الأوسط،عمان الأردن ،كلية الحقوق ،قسم القانون العام،سنة 2013 م،صفحة37 ،موقع الأنترنت :www.meu.edu.jo .

(2)-صباريني،غازي حسن ،(2007م)، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ،الأردن،عمان ،دارالثقافة للنشروالتوزيع ،صفحة350،مأخوذةمن،مذكرة ماجيستير ،المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة،دلال رميان عبد الله الرميان،باشراف دكتور أكرم فايز ،جامعة الشرق الأوسط،عمان الأردن،كلية الحقوق،قسم القانون العام،سنة 2013م ،صفحة 37 ،موقع الأنترنت:www.meu.edu.jo .

(3)-هذا التعريف لدى :صوالحه،أنور(2010 م) ، مجلة الطب في الأردن، مقال بعنوان دعوى المسؤولية الطبية،من خلال الموقع الإلكتروني:http://www.updatejo.com/news.php?newsid= 528 وأنظر في ذلك محتسب بالله، بسام محتسب بالله،.(1984)،المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق، دمشق،بيروت: دارالإيمان،صفحة 152،مأخوذة من،مذكرة ماجيستير ،المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة،دلال رميان عبد الله الرميان ،باشراف دكتور أكرم فايز ،جامعة الشرق الأوسط،عمان الأردن،كلية الحقوق،قسم القانون العام،سنة2013م ،صفحة5،موقع الأنترنت :www.meu.edu.jo .

المشرع للحق في سلامة جسم الإنسان،إذْ تترتب على مخالفة التشريع الوطني للمواثيق الدوليةالمصادق عليها،عدم دستوريتهاطبقا لمبدأالتدرج القانوني للقواعدالقانونية،لِمافي ذلك من ضمانة على تكريس مبدأعدم المساس بسلامة جسمه .

لتحقيق حصانة ورصانة أكبر،أورد المشرع الجنائي لجريمة الإتجاربالأعضاء البشرية عقوبات أصلية" سالبة للحرية وغرامات مالية"مع عقوبات تكميلية،تِبعًا لتكييفها بدءًا بالجنحة ووصولا إلى الجناية،في القسم الخامس مكرر**1**المعنون بالإتجاربالأعضاءبموجب القانون رقم09-01مؤرخ25فبراير2009 (1)على النحو التالي:

-أولا: تأخذ وصف الجنحة بعقوبة أصلية(2):"من1سنة حبس إلى 5سنوات حبس وغرامة مالية100من ألف دج إلى500ألف دج" في الصورالتي تناولتهاالمواد:303مكرر18ثم 303مكرر19و303مكرر25 فقرة 01على نحوالتوالي :

1-المادة303 مكرر18في حالة:إنتزاع أنسجة،خلاياوجمع موادمن جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أوأي منفعةأخرى مهما كانت طبيعتها،التوسط أوالتشجيع أوتسهيل الحصول عليها.

2-المادة303مكرر19في حالة:إنتزاع نسيج،خلاياوجمع موادمن جسم شخص على قيد الحياة أوشخص ميت دون مراعاة للتشريع الساري المفعول .

3-المادة303مكرر25فقرة01في حالة:عدم الإبلاغ السلطات المختصة عن إرتكاب جريمة الإتجاربالأعضاءالبشرية،لمن يقع عليهم الإلتزام بالسرالمهني،كحالة الطبيب أوالممرض أو

---

(1)-جبيري ياسين،مؤلف ،ماجيستير في الشريعة والقانون ,كتاب الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري ،طبعة 2015 م ،في الصفحات 242،241و243.

(2)-قانون رقم 09-01المؤرخ2009/02/25المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري رقم66-159-مؤرخ08يونيو1966في الباب الثاني :الجنايات والجنح ضد الأفراد ،في الفصل الأول:الجنايات والجنح ضد الأشخاص ،في القسم الخامس مكرر1:الإتجار بالأعضاء،في 14مادة،في الصفحات109،110 و111، طبعةجديدة2010م،مدونة في ،كتاب قانون العقوبات مدعمابقرارات المحكمةالعليامع آخرتعديلات2009،تقديم:ت.عبدالكريم،الناشر:دارالجزيرة كوشكار-الجزائر-،17حي طارق بن زياد-بوزريعة-الجزائر،عددصفحات الكتاب:224.

حارس المستشفى أوأعوان الأمن أوالجمارك .

-ثانيا:تأخذوصف الجنحة،مع تزايد في العقوبة أصلية" من 03سنوات حبس إلى 10سنوات حبس وغرامة ماليةمن300ألف دج إلى 1.000ألف دج"في ماتطرقت إليهاالمادة303مكرر 16وهي :حالة حصول شخص على عضومن أعضائه مقابل منفعة ماليةأوأية منفعة أخرى مهماكانت طبيعتهاأوالتوسط قصد تشجيع أوتسهيل الحصول على عضومن جسم شخص آخر.

-ثالثا:تأخذوصف الجنحة،مع تزايدفي الحد الأدنى للعقوبة الأصلية"من05سنوات حبس إلى 10سنوات حبس وغرامة مالية من500ألف دج إلى1.000ألف دج"،ماتناولته المادة303 مكرر17وهي: حالة إنتزاع عضو من شخص على قيد الحياة أومن شخص ميت دون الحصول على الموافقة، وفقا للتشريع الساري المفعول .

-رابعا: تأخذوصف الجنحة،مع تزايدفي العقوبة الأصلية "من5سنوات إلى15سنة وغرامة مالية من500ألف دج إلى1.500ألف دج "في حالة:تحقق الأوضاع الواردة في المادتين 303مكرر18و303مكرر19مع إقترانهمابأحد الظروف الشخصية مثل: أن يكون الضحية قاصرًاأومصابًا بإعاقة ذهنيةأوإقترانهابظرف التعدد من طرف الجناة،بمعنى أُرتكبت من طرف أكثر من شخص أوأُرتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة أوذات طابع دولي أوالظروف المادية مثلا:إذاكانت وظيفة أومهنةالفاعل سَهَّلت إرتكابه للجريمةأوإرتكابها مع حمل السلاح أوالتهديد بإستعماله وهي الظروف التي أوردتهاالمادة303مكرر20 فقرة 01.

-خامسا:تتحول من وصف الجنحة إلى وصف الجناية،في المادة303مكرر20فقرة 02في حالة:تحقق المادتين303مكرر16و33مكرر17،فإنَّه بتوافرأحد الظروف السالفة الذكرفي(1)

---

(1)-قانون رقم 09-01المؤرخ2009/02/25المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري رقم66-159-مؤرخ08يونيو1966في الباب الثاني :الجنايات والجنح ضد الأفراد ،في الفصل الأول الجنايات والجنح ضد الأشخاص ،في القسم الخامس مكرر1:الإتجار بالأعضاء في 14مادة ،في الصفحة109، طبعةجديدة2010م،مدونة في ،كتاب قانون العقوبات مدعمابقرارات المحكمةالعليامع آخرتعديلات2009،تقديم:ت.عبدالكريم،الناشر:دارالجزيرة كوشكار-الجزائر-،17حي طارق بن زياد-بوزريعة-الجزائر،عددصفحات الكتاب:224.

الفقرة01من المادة 303مكرر20، تُصبح العقوبة "من10سنوات سجن إلى20ســـنة سجـــن بغرامة مالية من 1.000ألف دج الى 2.000ألف دج"(1) .

بمأنَّ لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وصفين في قانون العقوبات الجزائري،وفقا لِما تم توضيحه، فإنَّه في مايخص الجنح(2) طبقا للمادة 303مكرر 27التي تنص :" **يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم،بنفس العقوبة المقررة للجريمةالتامة**"،أمافيما يخص الجنايات(3) طبقا للقواعد العامة بموجب المادة 30من قانون العقوبات :"**فإنَّ كل محاولات لإرتكاب جناية، تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لالبس فيها، تؤدي مباشرة إلى إرتكابها تعتبر كالجناية نفسها،إذا لم تُوقف أو لم يَخب أثرها نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يُمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها**" ،يُفهم بموجب هذا النص أنَّ عقوبة الشروع في الجناية الإتجار بالأعضاء البشرية هي نفس عقوبة الجريمة التامة .

---

(1)-قانون رقم 09-01المؤرخ2009/02/25المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري رقم66-159-مؤرخ08يونيو1966في الباب الثاني :الجنايات والجنح ضد الأفراد ،في الفصل الأول الجنايات والجنح ضد الأشخاص ،في القسم الخامس مكرر1:الإتجار بالأعضاء في 14مادة ،في الصفحة109، طبعةجديدة2010م،مدونة في ،كتاب قانون العقوبات مدعمابقرارات المحكمةالعليامع آخرتعديلات2009،تقديم:ت.عبدالكريم،الناشر:دارالجزيرة كوشكار-الجزائر-،17حي طارق بن زياد-بوزريعة-الجزائر،عددصفحات الكتاب:224.

(2)-قانون رقم 09-01المؤرخ2009/02/25المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري رقم66-159-مؤرخ08يونيو1966في الباب الثاني :الجنايات والجنح ضد الأفراد ،في الفصل الأول الجنايات والجنح ضد الأشخاص ،في القسم الخامس مكرر1:الإتجار بالأعضاء في 14مادة، في الصفحة110، طبعةجديدة2010م،مدونة في ،كتاب قانون العقوبات مدعمابقرارات المحكمةالعليامع آخرتعديلات2009،تقديم:ت.عبدالكريم،الناشر:دارالجزيرة كوشكار-الجزائر-،17حي طارق بن زياد-بوزريعة-الجزائر،عددصفحات الكتاب:224.

(3)- القانون العقوبات الجزائري رقم66-159-مؤرخ08يونيو1966في الكتاب الثاني:الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة،في الباب الأول:الجريمة،في الفصل الثاني:المحاولة،في المادة30 ،صفحة19، طبعةجديدة2010م،مدونة في ،كتاب قانون العقوبات مدعمابقرارات المحكمةالعليامع آخرتعديلات2009،تقديم:ت.عبدالكريم،الناشر:دارالجزيرة كوشكار-الجزائر-،17حي طارق بن زياد-بوزريعة-الجزائر،عددصفحات الكتاب:224.

-أما ظروف التخفيف(1)فهي:الإبلاغ بعد إنتهاء من تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو التمكن من إيقاف الفاعل الأصلي أوالشركاء بعد تحريك الدعوى العمومية ،حيث تُخفف العقوبة إلى النصف،ما أوضحته المادة 303مكرر 24فقرة 02 ،كما تناولت نفس المادة في فقرتها رقم01، الإعفاء من العقاب لكل من يُبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الإتجاربالأعضاء البشرية ،قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

أما بالنسبة العقوبات التكملية،بموجب المادة 303مكرر 22التي أحالت إلى تطبيق عقوبة أوأكثرمن العقوبات التكميلية الواردة في المادة 09(2) وهي :الحجر القانوني ،الحرمان من

من ممارسة الحقوق الوطنية ،المدنية والعائلية ،تحديد الإقامة ،المنع من الإقامة ،المصادرة الجزئية للأموال ،المنع المؤقت من ممارسة مهنة أونشاط ،إغلاق مؤسسة ،الإقصاء من الصفقات العمومية ،الحظر من إصدار الشيكات و/أو إستعمال بطاقات الدفع ،تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاءها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة ،سحب جواز السفر ونشر أوتعليق حكم أو قرار الإدانة.

---

(1)-قانون رقم 09-01المؤرخ2009/02/25المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري رقم66-159-مؤرخ08يونيو1966في الباب الثاني :الجنايات والجنح ضد الأفراد ،في الفصل الأول الجنايات والجنح ضد الأشخاص ،في القسم الخامس مكرر1:الإتجار بالأعضاء في 14مادة ،في الصفحة110، طبعةجديدة2010م،مدونة في ،كتاب قانون العقوبات مدعمابقرارات المحكمةالعليامع آخرتعديلات2009،تقديم:ت.عبدالكريم،الناشر:دارالجزيرة كوشكار-الجزائر-،17حي طارق بن زياد-بوزريعة-الجزائر،عددصفحات الكتاب:224.

(2)- القانون العقوبات الجزائري رقم66-159-مؤرخ08يونيو1966،في الكتاب الأول:العقوبات وتدابيرالأمن،في الباب الثاني:العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية،في الفصل الثالث: العقوبات التكميلية،في المادة9،في الصفحتين10و11 ، طبعةجديدة2010م،مدونة في،كتاب قانون العقوبات مدعمابقرارات المحكمةالعليامع آخرتعديلات 2009،تقديم:ت. عبدالكريم،الناشر:دارالجزيرة كوشكار-الجزائر-،17حي طارق بن زياد-بوزريعة-الجزائر،عددصفحات الكتاب:224.

فضلا على ماأكدته المادة303مكرر28،على مصادرة الوسائل المستعملة في إرتكابها أوالأموال المتحصل عليهابصفة غيرمشروعة،مع مراعاة الغيرحسن النية،أمابالنسبة

للجاني الأجنبي المدان فقد خصته المادة303مكرر23بعقوبةتكميلية المتمثلة في:المنع من الإقامة في التراب الوطني إما نِهائيًا أولمدة 10سنوات على الأكثر(1).

نظرًا لخطورة هذه الجريمة وشدة خطورة جُناتها،فإنَّه تُطبق عليهم الفترةالأمنية طبقا للمادة303مكرر29 التي يقصدبها:"حرمان المحكوم عليهم من تدابيرالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة،الوضع في ورشات خارجيةأوالبيئة المفتوحة وإجازة الخروج،الحرية النصفية والإفراج المشروط (2)"،هذا بالنسبة للعقوبات المقررة للجاني الشخص الطبيعي

أمابالنسبة للشخص المعنوي،فقدنصت المادة303مكرر26:"يكون الشخص المعنوي ماعدا الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام،(هذه الإستثناءات التي أوردتها المادة 51مكرر من ذات القانون)، مسؤولا جزائيا وتُطبق عليه العقوبات المقررة في المادة 18مكرر من هذا القانون بحيث تنص هذه المادة على أنَّ :**العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي :**

1-الغرامة التي تساوي من 1الى 5مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

---

(1)-قانون رقم 09-01المؤرخ2009/02/25المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري رقم66-159-مؤرخ08يونيو1966في الباب الثاني :الجنايات والجنح ضد الأفراد ،في الفصل الأول الجنايات والجنح ضد الأشخاص ،في القسم الخامس مكرر1:الإتجار بالأعضاء في 14مادة ،في الصفحتين110و111، طبعةجديدة2010م،مدونة في ،كتاب قانون العقوبات مدعمابقرارات المحكمةالعليامع آخرتعديلات2009،تقديم:ت.عبدالكريم،الناشر:دارالجزيرة كوشكار-الجزائر-،17حي طارق بن زياد-بوزريعة-الجزائر،عددصفحات الكتاب:224.

(2)- القانون رقم06-23المؤرخ20ديسمبر2006 المعدل والمتمم لقانون ا لعقوبات الجزائري رقم66-159-مؤرخ08يونيو1966،في الكتاب الثاني:الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة،في الباب الثاني :مرتكبو الجريمة،في الفصل الثالث:شخصيةالعقوبة،في القسم الرابع:الفترةالأمنية،في المادة60مكرر،صفحة35، طبعةجديدة2010م،مدونة في ،كتاب قانون العقوبات مدعمابقرارات المحكمةالعليامع آخرتعديلات2009،تقديم:ت.عبدالكريم،الناشر:دارالجزيرة كوشكار-الجزائر-،17حي طارق بن زياد-بوزريعة-الجزائر،عددصفحات الكتاب:224.

2-واحدة أوأكثر من العقوبات التكملية الأتية :-حل الشخص المعنوي ،غلق لمؤسسة أوفرع من فروعها لمدة لاتتجاوز 5سنوات،الإقصاء من الصفقات العمومية لمـــدة لا تتجاوز5سنوات،المنع من مزاولة نشاط أوعدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أوغير مباشر نهائيا أو لمدة لاتتجاوز 5سنوات،مصادرة الشيء الذي استعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها ،نشر وتعليق حكم الإدانة ،الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لاتتجاوز 5سنوات ،بحيث تنصب الحراسة القضائية على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي أُرتكبت الجريمة بمناسبته(1).

إلاأنه يُعاب على التشريع الجنائي الجزائري ،أنه ترك عنوان القسم غامضا فكان أولى أنُ يتم وصفه بالأعضاء البشرية ،كونها هي محل التجريم الدولي والوطني،كما أنهلم يُجرم الشخص الذي يتلقى المقابل المالي،ما كشفت عنه حصة الشروق الجزائرية عندما تناولت موضوع الإتجار بالأعضاء البشرية والذي أُذيع عبرالتلفاز ،حيث سَجلت تصريحا من أحد المواطنين الذ ي حُكم عليه بتسديد مبالغ النفقة ولحاجته ثم خوفه من العقوبة السالبة للحرية، في حالةإمتناعه عن تسديد المبالغ المحكوم بها ،مما إضطره إلى بيع إحدى كليته دون أن يخاف من المسؤولية الجزائية الناتجة عن تصرفه.

كما أن المشرع الجزائري الجنائي لم يترك هامشا في مجال المقابل المالي ،الذي قد يحتاجه المتبرع بالعضو في مثل، مصاريف ومستلزمات العملية كما لم يحدد عقوبات بعينها لممارسي مهنة التطبيب وترك ذلك للنصوص قانون العقوبات العامة (2).

---

(1)-القانون رقم04-15المؤرخ10نوفمبر2004المعدل والمتمم لقانون ا لعقوبات الجزائري رقم66-159-مؤرخ08يونيو1966،في الكتاب الأول:العقوبات وتدابيرالأمن ،في الباب الأول مكرر :العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي ،في المادة18مكرر، في الصفحة16، طبعةجديدة2010م،مدونة في ،كتاب قانون العقوبات مدعمابقرارات المحكمةالعليامع آخرتعديلات2009،تقديم:ت.عبدالكريم،الناشر:دارالجزيرة كوشكار-الجزائر-،17حي طارق بن زياد-بوزريعة-الجزائر،عددصفحات الكتاب:224.

(2)-جبيري ياسين، مؤلف ،ماجيستير في الشريعة والقانون ،كتاب الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري ،طبعة 2015 ،في الصفحتين168و169.

2-العقوبات المقررة في التشريع العقابي الفرنسي (1): المشرع الفرنسي،منع كل أنواع المقابل الماديةأوالفنية منهابدلا من النص على طبيعته،إذْ ترك تقدير ذلك للقاضي فالمشرع جرَّم كل أنواع الفوائدالموجهة من المتلقي أوأهله إلى المتبرع أوورثته،كمامنع على الطبيب البدءفي إجراءعمليةالزرع عندعلمه بوقوع جريمةالإتجاربالأعضاءالبشرية أن يتوقف عن الجراحة فيخطر الجهات المختصة وإلا أُعتبر شريكا في الجريمة،إذيمتد التجريم لكل الأفعال المصاحبة للجريمة أي المساهمة الجنائية في إرتكاب الجريمة مثل :التحريض أوالإتفاق أوالمساعدة،كما يشمل التجريم :أفعال الدعاية والنشر لهذا الغرض مادام الغرض هوحث الجمهور عامة أو فئة معينة،للمشاركة في أعمال الإتـــجار سواء من المتلقين أو المرضى (2).

أما فيمايخص تكييفه لجريمةالإتجار بالأعضاءالبشرية،فأصبغهاالمشرع الفرنسي بوصف الجناية،في العقوبات المقررة في المواد: 511/8/1،511/8/2و511/8،بحيث هوبذلك يخالف المشرع الجزائري الذي إعتمدالتدرج الجنائي في وصفها،بدءا بالجنحة ووصولا إلى الجناية وفقا لما تمت الإشارة إليه سابقا .

في مايلي عرض هذه العقوبات بالتفصيل :

-أولا:عقوبة السجن لمدة عامين وغرامة مالية30ألف يورو،في الحالات المنصوص عليها في المادتين:1-المادة511 /8المعدلة بالقانون 2004/800الصادرة بتاريخ 2004/8/6 الصادرة في الجريدة الرسمية في7أغسطس2004التي تعرضت لحالة:الإتجارأوالتخلي عن عن الأعضاءأوالأنسجةأوالخلاياالبشريةلأغراض علاجيةعلى سبيل هبة منه لشخص آخر

---

(1)-أسامة علي عصمت الشناوي ،دكتور في القانون الجنائي ،كتاب الحماية الجنائية لحق الانسان في التصرف في أعضائه ،كلية الحقوق ،جامعة طنطا،طبعة 2014،صفحة454.

(2)- راجع د/ محمود أحمد طه:مرجع سابق ،صفحة 192أشارإلى ماسر في صفيحة الأهرام 1986/11/22،إعلان يقول نداء إنساني :مطلوب التبرع بكلية فصيلة (0)لشاب وذلك مقابل تمليك محل شارع رئيسي بمدينة مانشر،صحيفة صباح الخير،1987،عدد1646،صفحة 14،إعلان يفيد:رغبة شابان في التبرع بكليتهما ،،مأخوذ من كتاب، أسامة علي عصمت الشناوي ،دكتور في القانون الجنائي ،كتاب الحماية الجنائية لحق الانسان في التصرف في أعضائه ،كلية الحقوق ،جامعة طنطا، طبعة 2014،صفحة456.

دون أن يحترم قواعد السلامة الصحية الواجبة التطبيق بموجب المادةرقم6من القانون رقم 1211من قانون الصحة العامة .

2-المادة 1/8/511المعدلة بموجب القانون 2400/800الصادرة بتاريخ 2004/8/6والتي نشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ 7أغسطس 2004،بحيث تعرضت إلى حالة الإتجارأو التوزيعبغرض الإستعمال العلاجي لنسيج أو تحضير لمستحضرات طبية منتهكا المادة 5من قانون 1243من قانون الصحة العامة الفرنسي.

-ثانيا:عقوبة السجن لمدة 05سنوات وبغرامة 75ألف يورو،في المادة 2/8/511المعدلة بموجب القانون الصادرفي2004/8/6المنشورفي الجريدة الرسميةبتاريخ7أغسطس2004 بحيث تناولت هذه المادة حالة إستيراد أوتصدير أعضاء بشريةأوأنسجةأوخلايالأغراض علاجية مخالفا للنصوص القانونية المتعلقة بالقانون الصحة الفرنسي في المادتين رقم 1من القانون رقم 1235والمادة رقم5من القانون رقم 1245،وفقا للتشريع العقابي الفرنسي(1).

---

(1) -أسامة علي عصمت الشناوي ،دكتور في القانون الجنائي ،كتاب الحماية الجنائية لحق الانسان في التصرف في أعضائه ،كلية الحقوق ،جامعة طنطا،طبعة 2014،صفحتين454و455،المواد مترجمة باللغة العربية :

-المادة511 /8المعدلة بالقانون 2004/800الصادرة بتاريخ 2004/8/6والصادرة في الجريدة الرسمية في 7أغسطس 2004 :يعاقب بالسجن لمدة عامين والغرامة 30ألف يورو كل من قام بالاتجار أو التخلي عن الأعضاء أو الأنسجة أوالخلايا البشرية لأغراض علاجية على سبيل هبة منه لشخص آخر دون أن يحترم قواعد الأمن –السلامة الصحية – الواجبة التطبيق والمنصوص عليها في المادة رقم 6من القانون رقم 1211من قانون الصحة العامة .

-المادة 1/8/511المعدلة بموجب القانون 2400/800الصادرة بتاريخ 2004/8/6والتي نشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ 7أغسطس 2004 :يعاقب بالسجن لمدة عامين وبغرامة قدرها 30ألف يورو كل من قام بالاتجار أو التوزيع بغرض الاستعمال العلاجي لنسيج أو تحضير لمستحضرات طبية للخلايا البشرية منتهكا بها أحكام المادة الخامسة من القانون رقم 1243من قانون الصحة العامة الفرنسي .

-المادة 2/8/511المعدلة بموجب القانون الصادر في 2004/8/6/والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 7أغسطس 2004:يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات وبغرامة قدرها 75ألف يورو ،كل من يقوم باستيراد أوتصدير أعضاء بشرية ،أنسجة ،خلايا أومنتجات الخلايا في أغراض علاجية مخالفا ومنتهكا بها نصوص قانونية واجبة التطبيق وهي المواد رقم1من القانون رقم 1235والمادة رقم 5من القانون رقم 1245من قانون الصحة العامة ...أنظر ملحق المواد بالفرنسية .53

لكن الملاحظ على التشريعات العربية والغربيةأنَّهامشوبة بقصورفي تشريعاتها،من خلال عدم إقرارعقوبات خاصة لمن يمتهنون مهنة التطبيب،سواءالطب أوالتمريض أوالصيادلة لِما تقتضيه هذه المهن من صدق وأمانة،بالإضافةإلى عدم تجريم الأفعال المرافقة لجريمة الإتجاربالأعضاءالبشرية مثل:جريمة الإستيلاءغيرالمشروع على الأعضاءالبشرية للجثث أوسرقةالأعضاءأوالإبتزازوإستغلال حالات ضعف الغير،فضلاعلى عدم تجريم الغيرالذي يقبل المقابل دون حاجة ملحة لقبوله للمقابل،لعلَّ السبب في النقص التشريعي هوالنقص الملحوظ في الملتقيات والمؤتمرات الخاصة بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية،من جانب الفقهاءأورجال القانون المتخصصين في هذا المجال،من أجل وضع أَحسن الطرق لمواجهة جريمةالإتجار بالأعضاء البشرية(1) ،مايكشف عن ضعف المجتمع الداخلي والدولي في مواجهة هذه الظاهرةالإجرامية،الأمـــر الذي يدفعني إلى دراسة إستراتيجية مكافحة جريمة الإتجاربالأعضاءالبشرية،في الفصل الثاني بحيث يتطلب الأمر،التطرق أولا:في المبحث الأول إلى دراسةأسباب وأثارجريمة الإتجاربالأعضاءالبشرية، ثم ثانيا:إلـــى الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الإتجـــار بالأعضاء البشرية في المبحث الثاني .

---

(1)- جبيري ياسين،مؤلف ،ماجيستير في الشريعة والقانون ،كتاب الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري ،طبعة 2015، صفحة254.

الفصل الثاني :إستراجية مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

المبحث الأول:أسباب وأثار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

المطلب الأول :أسباب جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

الفرع الأول :الأسباب الشخصية

الفرع الثاني : الأسباب الطبيعية

المطلب الثاني : أثار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

الفرع الأول : الأثار الإجتماعية

الفرع الثاني : الأثار الإقتصادية

المبحث الثاني:الجهودالوطنية والدولية لمكافحة جريمة الإتجاربالأعضاء البشرية

المطلب الأول : الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

الفرع الأول : التقارير الدولية بشأن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

الفرع الثاني :آليات دوليـــة لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

المطلب الثاني : الجهود الوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

الفرع الأول :البرامج الوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

الفرع الثاني :آليات التطبيق الوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

الخاتمة:

الفصل الثاني :إستراجية مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

لقد تبين بأن جريمة الإتجاربالأعضاءالبشرية،تكشف عن حالة كل من الجناة،المجنـــي عليهم والمجتمع الداخلي بل وحتى الدولي،فهي تُظهرالخطورة الإجرامية لدى الجنـــاة إذ يمتهنون التجارة في أعضاء البشر،مايشير إلى خلل نفسي لديهم،كما تُشير جريمة الإتجار بالأعضاءالبشرية إلى ضعف حال المجني عليهم،الذين تدفعهم الظروف التي يعيشونهاإلى بيع أعضائهم البشرية فتصبح سلعة تباع وتشترى، فهي تُبين حقيقةً ضعـــف المنـــظومة القانونية الدولية والوطنية في مواجهة هذه الظاهرة بكل أبعادها المتجددة(1) .

إنَّ الجدير بالذكر في هذا الصدد أنَّه من الصعوبة تحديدحجم ظاهرة الإتجاربالأعضاء البشرية تحديداً دقيقاً،نظراً لما يكتنف هذا الموضوع من مشقة في بيان مُحدداته،بإعتباره من الموضوعات ذات الرقم المظلم التي تحتاج إلى بيانات وإحصاءات واضحة لتحديد حجم هذه الظاهرة،حيث أنَّ جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية تُعد من الجرائم الخفية التي لا يتم الكشف عنها(2).

لذا سأتناول بداية في المبحث الأول: أسباب وأثارجريمة الإتجار بالأعضاءالبشرية،ثم في المبحث الثاني: الجهود الدولية والوطنية في مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

---

(1)-رامي متولي القاضي،دكتور،عضو هيئة التدريس بقسم القانون الجنائي بكلية الشرطة ،مؤلف لكتاب مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية،2013/04/24،الساعة:4:14مساءاً،الناشر،دارالنهضة العربية بالقاهرة،موقع الأنترنت:

https: -...كتاب//ar-ar.facebook.com/...ramy-metwally.../

(2)- إميلي كيلي" (2013) أزمة الاتجار بالأعضاء البشرية الدولية:حلول معالجة جذور القضية"، تقرير صادر عن مجلة كلية الحقوق بجامعة بوسطن،موقع الأنترنت :

(International Organ Trafficking Crisis: Solutions Addressing the Heart of the Matter).

http://tinyurl.com/Kelly2013-organ-trafficking

- See more at: http://www.fmreview.org/ar/climatechange-disasters/makei.html#sthash.M0qxnLLl.dpuf

المبحث الأول :أسباب وأثار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

إنَّ جريمةالإتجاربالأعضاءالبشرية بإعتبارهاظاهرة إجتماعية،فإن لهـــامسبـــبات هي بمثابةالدافع إلى وجودها،قد تكون هذه الأسباب بفعل الإنـــسان في حدذاته،فهي الأســـباب المتصلة بحياته كونهاأساسية لبقائه مثل ماهومتصل: بالسياسة،الإقتصاد،المجتمع نفسه وما يصنعه هذاالبشري مـــن تطور تكنولوجي بطبيعة الحال،إلاأنَّ هناك أسباب لايد للإنـــسان فيها،بل تعود إلى حكم الطبيعة مثل :الزلازل،فسواء كانت دوافع جريمة الإتجاربالأعضاء البشرية بإرادة الإنسان أم خارج عن إرادته،لهاأثاروسلبيات مباشرة في حياته بمجاليهـــــا الإقتصادي والإجتماعية(1) .

في مايلي التطرق إلى:أسباب جريمةالإتجاربـــالأعضاءالبشرية في المطلب الأول،ثم إلـــى :أثارها في المطلب الثاني .

المطلب الأول :أسباب جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

يرى علماء الإجتماع،أنَّ التحولات التي تقع داخل المجتمع،من تغيرات كمية مـــن حيث الزيادة في حجم السكان وبالنتيجة كثرة الطلب على حاجاتهم،فهذالاينفصل على التحولات النوعيةالمصاحبة له،على مستوى التعامل بين أفرادالمجتمع متماشيةمع العـــصرالـــذيـــن يعيشونه،بحيث تخضع للتبدلات المستمرة حول تحولات أهداف الناس أوطموحاتهم فـــلا يخفى مالذلك من تأثيرعلى الأسرة،التي كانت تحكم علاقات أفرادها الـــود والإيـــثـــارأو

التضحية والإحترام،بحيث كان أحدأفرادها إذا إحتاج لإزالةالعضوالتالف منـــه وجـــد على الفورالمتبرع من أسرته بعضوه الصحيح،لكن مع تقلص فكرة الأسرة الممتدة تـــغـــيـــرت العلاقات الأسرية وأصبح البحث عن بديل للعضو التالف،يكون باللجوءإلى تجارةالأعضاء

---

(1)- جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ،(قراءة أمنية وسيسولوجية) ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال المؤتمر،مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، من إعداد،مرادبن علي زريقات ،دكتوراة علوم أمنية ،جامعة مؤته، المملكة الأردنية الهاشمية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض – المملكة العربية السعودية،1427هـ - 2006 م .

الأعضاءالبشرية في السوق،فلم تقف هذه التحولات بل هي مستمرة على إعتبارأنَّ الأسرة هي الخلية الأساسية لبناء المجتمع،فإنَّ مايحدث من صراعات على مستواها يُترجم على الفوربمستوى أكبرفي المجتمع،فيؤثربذلك في جميع الميادين:السياسية،الإجتماعية وحتى العلمية التي من شأنها تغيير شكل ومسار الحياة .

في مايلي التعرض إلى هذه الأسباب،التي تعتبرمصادرللتغيرالإجتماعي وفي ذات الوقت أسباب الإتجاربالأعضاء البشرية ،تبعا لخطورتها بالتدرج إلى:الأسباب التي يكون للإنسان يد فيها والمتمثلة في الأسباب الشخصية التي تتفرع عنها أسباب متصلة بالجوانب السياسية أوالإجتماعية،الإقتصادية والعلمية ثم إلى :الأسباب الطبيعية التي تخرج عن إرادته .

الفرع الأول :الأسباب الشخصية

دائما وفقا لعلم الإجتماع(1)،فإن هذه الأسباب هي مصادر للتغيرات الإجتماعية وهي بفعل الإنسان،بحيث لها صلة مباشرة بوجود جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية كونها تدفع هذه الأسباب،المجتمع من حالته القائمة إلى حالة أخرى .

في مايلي تفصيل هذه الأسباب :

أ-الأسباب الإجتماعية :مثل :

1-الصراع الإجتماعي:يتمثل في عدم الإتفاق بين الأفراد في وجهات النظربعدماكانوا متفقين، هذاراجع إلى إختلاف في غاياتهم أومصالحهم فيدخلون في صراع ينتهي في النهايةإلى هيمنةأحدهم،هذامايظهرجليافي الصراع القائم بين الفرق الدينية والإجتماعية أو أي جماعات مؤثرة في المجتمع مثل: الأطباء بين مؤيد ومعارض في مسألة بيع أعضاء جسم الإنسان بمقابل المالي ،بحيث يُقدم كل منهما حجته،فقدنجحت كل جماعة في التأثير

---

(1)- جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ،(قراءة أمنية وسيسولوجية) ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال المؤتمر،مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، من إعداد،مرادبن علي زريقات ،دكتوراة علوم أمنية ،جامعة مؤته، المملكة الأردنية الهاشمية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض – المملكة العربية السعودية،1427هـ - 2006 م .

على العديدمن الناس،الأمرالذي أدى إلى ظهورإشكالية بيع الأعضاءالبشرية وأصبح يُرى سوقًا للأعضاء البشرية في بعض المدن العالمية.

2-**النموالسكاني**:لقد أخذالإنفجارالسكاني حيزًا كبيرابعد الحرب العالمية الثانية،ما نجم عنه من تغير في سلوكات الناس ومطالبهم،فالسكان يصبحون متحضرين والمدن تتوسع فتتوسع معها المطالب في جميع ميادين الحياة مثل:غذاء،دواء،تعليم،مواصلات...إلخ،مايُشكل دافعًا جديدًاوُملحاًفي البحث عن سُبل جديدة تُلبي حاجات أفرادالمجتمع،التي تؤدي إلى التغييرفي في:الطبقات،المهن والحاجة إلى مؤسسات جديدة،ممايزيدمن أعباءالحكومات ومؤسسات الضبط،هذابالتأكيد مايؤدي إلى الإنفلات في القيم وبالتالي ظهورأنواع جديدة في الإجرام كموضوع المذكرة،بمأنَّ من خصائص هذه الجريمةالتجددوالإستحداث في وسائلها،نتيجة للبحث المتواصل من قبل الجناة عن أرض خصبة لها،لذلك فإن مدن المجتمعات النامية التي تتميز بنمو دائم في سكانها على حساب نموها الاقتصادي،مثل:مدينة القاهرة بمصر أوبعض المدن الهندية،بحيث تعتبرهذه المدن بمثابة سوق للتجارة السوداء،التي تفتقرإلى الرقابة الصارمة من قبل الجهات الأمنية.

3-**نموبعض المؤسسات البيروقراطية**:خصوصافي الدول الفقيرة،بحيث تساعد وتشجع على إنتشارهذه الجريمة،نتيجةلغياب آليات منها:الرقابة،مؤسسات الضبط الفعالة بالإضافة إلى ضعف الرواتب والحوافزللموظفيين،فتكثرالعمليات كالإحتيال،التزويروالتهريب مثل : تهريب الأعضاء البشرية ،كل هذه الأسباب وفقًا لدراسات علم الإجتماع (1).

ب-الأسباب الإقتصادية:من وجهة النظرالإقتصادي (2)،أنَّ تجارة الأعضاءالبشرية ليس الهدف الأساسي منهاتحقيق العنيةالصحية للحفاظ على حياة الأشخاص المحتاجين،لكن

---

(1)- جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ،(قراءة أمنية وسيسولوجية) ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال المؤتمر،مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، من إعداد،مرادبن علي زريقات ،دكتوراة علوم أمنية ،جامعة مؤته، المملكة الأردنية الهاشمية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض – المملكة العربية السعودية،1427هـ - 2006 م .

(2)-محمد الشناوي ،دكتور ، كتاب استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ،طبعة أولى الناشر ،المركز القومي للاصدارات القانونية 42،عبد الخالق ثروت،القاهرة 214،صفحة 131.

الهدف هو تحقيق الربح كما هو الحال لأي تجارة في الأنظمة الرأسمالية الحديثة(1)،ضف إلى ذلك فإنَّ إنتشار فكرة حرية التجارة والعولمة،قد أدت إلى إنتهاكات لحقوق الإنسان بالأخص للدول التي تعاني من الفقر والمشاكل الإقتصادية،التي تعودللتحولات التي تصيب تنظيماتهاإقتصادية بسبب إحتكار فئة في الدولة من الحاكمين لمواردها ،من ثَمَ عدم العدل في توزيع هذه الأموال،إذيُفضل العديد من المستثمرين الذين يبحثون عن الربح السريع هذه التجارة،بإعتبارهاأسهل وأرخص السبل،لاسيماعندإستغلال حاجةأوفقربائع العضو البشري،فهو يعتبرهامصدر دخله،بالمقابل فإنَّ الضحية لا يستفيدإلامن مبلغ زهيدبالنظرإلى ما يعتري حياته من حدق مثل: مشاكل صحية،وفاة وعدم القدرة على العمل بالأخص إذاتَمَ النزع للأعضاءالبشرية بعيدًاعن الرعاية والرقابة الصحية والطبية،كون هذه الجريمة تتسم بأنَّها خفية،أماأهداف باقي أعضاء الصفقة التجارية فهي:بالنسبةالوسيط تحقيق الربح أما بالنسبة للمشتري،فعادة ماتكون الغاية منهاهوالبقاء والإستمرارفي الحياة،فهم لايكترثون بالسرقات التي تتم خصوصًاعلى مستوى المستشفيات في غياب الرقابة الصحيةوالطبية مايؤدي إلى إنتشار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بشكل واسع،فالأسباب السابقة تنتج عنها الأسباب السياسية (2)الجاري توضيحها.

ت-الأسباب الأمنية:هي نتاج للضغوط الإجتماعية والإقتصادية،بحيث لايجد أفراد المجتمع سوى اللجوء إلى العدوان،متأملين بأن يتغير الوضع ويصبح أحسن،لكنه ثبت واقعيا أنَّ الدَمار لايُخلف إلا دَمار،بحيث أنَّ مُخلفات الحرب عميقة وعديدة بل بشعة ماينتج عنها :من جوع ،فقروحتى الأطفال يُجردون من براءتهم ليُكسح بهم ميدان الجنود مع إنهيار مؤسسات الضبط،ميلادعادات وقيم جديدة كالقيم الإستهلاكية الغربية،إنتشار الأمية ،القتل الجماعي،البطالة،التشردوزيادة حالات المرض،مثال ذلك مايحدث في العراق

---

(1)-محمد الشناوي ،دكتور ، كتاب استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ،طبعة أولى الناشر ،المركز القومي للاصدارات القانونية 42،عبد الخالق ثروت،القاهرة 214،صفحة 131

(2)- جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ،(قراءة أمنية وسيسولوجية) ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال المؤتمر،مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، من إعداد،مرادبن علي زريقات ،دكتوراة علوم أمنية ،جامعة مؤته، المملكة الأردنية الهاشمية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض – المملكة العربية السعودية،1427هـ - 2006 م .

وفقا لماأوضحته **صحيفة صنداي تيلي حراف الريطانية**،التي نشرت تقريرًا يُؤكد عـــلى إزدهارسوق تجارةالأعضاءالبشرية في العراق،بسبب الظروف الأمنية،الإقتصادية مـــع المعيشية الصعبة التي يعاني منها العراقيون في ظل الإحتلال الأمريكي،بحيث نشرت هذه الصحيفة صورة لعراقي يعرض دمه للبيع في شوارع بغداد ،على الرغم من ذلك فـــتقول الصحيفة بأن: شُعبة مكافحة الجريمة المنظمة بوزارة الداخلية العراقية،شكَّلت وحدة خاصة لملاحقة المتاجرين في الأعضاءالبشرية،بحيث تقول الوزارة بأنَّهم:"يخدعون الناس ليبيعوا أعضاءهم،تحت عنوان إزدهار سوق تجارة الأعضاء البشرية في العراق"(1).

ث-الأسباب العلمية أوالتكنولوجيا :أسهم التقدم العلمي(2) في الطب والجراحة في تطور التجارة في :الجلد،العظام،الدم،الأعضاء،الأنسجة،المخ وغيرها،حيث يصبح هذا العـــضو بمثابة السلعة التي تُحقق هدفها الرئيسي وهوتحقيق الربح،فـــهذه التكنولوجيا التي تُدعـــم الإبتكارات مثل:إختراع أجهزة النقل،أجهزةالإتصالات أوالمعلومات،أجهزة الطبية المختلفة أوالمواد المُسهِلة لعملية الزرع ونقل العضو: كمادة الثلج الجاف وهي مادة تُستعمل لحفظ الأعضاء البشرية بنفس خواصها البيولوجية أكبرمدة ممكنة ،ثلاجات حفظ الأعضاء،مواد تخديرالموضعي،مواد وأدوات التصويرالطبقي والمحوري،بالإضافة إلى أدوات الخاصة بالتزوير،لإستعمالهافي المستندات التي تُسهل عمل العصابات أثناءتِجوالهم،الأدوية المختلفة الخاصة في ظروف ماقبل العملية وما بعد العملية ،بحيث ساعدت هذه الإبتكارات وبشكل ربماغير مقصود في زيادة تجارة الأعضاءالبشريةإلى سلعة يمكن التداول بها مقابل مالي.

---

(1)- جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ،(قراءة أمنية وسيسولوجية) ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال المؤتمر،مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، من إعداد،مرادبن علي زريقات ،دكتوراة علوم أمنية ،جامعة مؤته، المملكة الأردنية الهاشمية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض – المملكة العربية السعودية،1427هـ - 2006 م .

(2)-محمد الشناوي ،دكتور ، كتاب استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ،طبعة أولى الناشر ،المركز القومي للاصدارات القانونية 42،عبد الخالق ثروت،القاهرة 214 ،صفحة 131.

الفرع الثاني :الأسباب الطبيعية

هي الأسباب التي تخرج عن تحكم البشرمثل: الأحداث الطبيعية كالزلازل أوالبراكين أو الجفاف أوالأعاصير،بحيث تتولد عنها أثار كبيرة تُصيب مختلف ميادين حياةالبشرمثال ذلك:الزلازل والأعاصير التي شهد العالم مثلها ،**كإعصاركاترينا** على سواحل الأمريكية أو**زلزال كشمير** مابين الهند وباكستان،خلَّف وراءه العديد من القتلى وتفاقمت بسببه مشاكل مثل: التشرد،الفقر،فقدان المأوى والمعيل،البطالة،فقدان القدرةعلى الضبط الأمني والسيطرة من طرف الجهات الحكومية،الأمرالذي سَهَّل لرجال العصابات والمافياعلى لَعب دوركبير في إستغلال الظروف في التهريب والتجارة لمشروعة،بإبتزازمشاعرالناس وإستغلال ظروفهم وخيرمثال:ماذكرته وسائل الإعلام عند حديثها عن أراضي باكستان المنكوبة،من قيام سوق خفي لتجارة الأعضاء في تلك المناطق(1) .

فجريمة الإتجاربالأعضاء البشرية،سواء وُجدت بالأسباب الشخصية أوبالأسباب الطبيعية يترتب عليهاأثار،في مايلي توضيحهافي المطلب الثاني .

المطلب الثاني: أثار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

لاشك أنَّ الحصول على الأعضاءالبشرية بطريقة غير مشروعة أو ما يسمى بجراحة السوق السوداءأوالجريمةالحمراء(2)،جريمةإنتشرت منذ سنوات قليلة نتيجة للظروف

المختلفة كالظروف:الإجتماعية،السياسية،الأمنيةوالإقتصاديةالراهنة،فزيادة خطورتهاتكمن في عدم توافر بيانات وإحصاءات دقيقة بشأنها،لاسيما المعلومات التي توضح ماهيةالطرق

---

(1)- جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ،(قراءة أمنية وسيسولوجية) ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال المؤتمر،مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، من إعداد،مرادبن علي زريقات ،دكتوراة علوم أمنية ،جامعة مؤته، المملكة الأردنية الهاشمية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض – المملكة العربية السعودية،1427هـ - 2006 م.

(2)-المصدر: إيمان عبدالرحمن -مجلةحواءنشرت فى 6 أبريل 2014 بواسطةالجريمةالحمراء, (زرع الاعضاء, القلب, الكبد)- .

العلميةالمؤكدة لنقل الأعضاء،هذاماأدى إلى بـــث الرعـــب والخوف فـــي القلوب،بإنتشار لشائعات حول سهولة نزع الأعضاءالبشرية من أي شخص،لاسيماأطفال الشوارع والفئات المعرضة للخطرمن المتسللين الأفارقة(1) وغيرهم،ضف إلى أنَّ المكتبات تكادتفـــتقرمـــن البحوث العلمية الدقيقة،التي من شأنها إعداد دراسة شاملة ودقيقة لظاهرةالإتجاربالأعضاء البشرية رغم أنَّها تُشكل إهدارًا للكرامة الإنسانية،فضلا على أثارهافـــي جوانـــب الحياة الإجتماعية والإقتصادية.

في مايلي التطرق في الفرع الأول إلى: الأثارالإجتماعية لجريمةالإتجاربالأعضاء البشرية ثم في الفرع الثاني إلى:الأثار الإقتصادية لهذه الجريمة .

الفرع الأول :الأثار الاجتماعية

إنَّ جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية هي ظاهرة إجتماعية،تولدت عن أزمات عانى منها المجتمع،بأن جعلت الفرد يلجأ إلى أعضاء جسده لتأمين دخله،أمام عجز المجتمع عن تلبية حاجاته،كونه يرى لسبيل الوحيد لمواجهة ذائقاته المالية رغم أنَّ المشكلة تتفاقـــم لأن هذا الفرد بفعلته هذه يصبح غير قادر على المساهمة والتنمية الإجتماعية .

فيمايلي التعرض إلى أثار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بالنسبة للمجتمع والفرد:

أ-أثار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بالنسبة للمجتمع(2):

من خلال إنتهاك جريمةالإتجاربالأعضاءالبشرية للأصول الشرعية ومخالفتهـــاللقوانـــين

---

(1)-المصدر: ايمان عبدالرحمن -مجلةحواءنشرت فى 6 إبريل 2014 بواسطةالجريمةالحمراء, (زرع الاعضاء, القلب, الكبد)-

(2)-دلال رميان عبد الله الرميان، مذكرة ماجيستير ،المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة ،باشراف دكتور أكرم فايز ،جامعة الشرق الأوسط ،عمان الأردن،كلية الحقوق ،قسم القانون العام،سنة 2013 ،صفحة56، موقع الأنترنت :www.meu.edu.jo

الوضعية،التي تُجرم الإتجار بالأعضاء البشرية،بحيث كان الكونجرس الأمريكي قد منع بيع الأعضاء منذ عام 1984م،إلا أنَّ الهيئات الصحية تعمل على تكريس الترخيص ببيـــع

الأعضاء البشرية والسماح للمتبرعين من قبض الأموال،مقابل بيع الأعضاء أو الخلايا البشرية للمرضى المحتاجين لها،لمواجهة مايقارب80ألف مريض على قائمة زراعة الأعضاء،بحيث يموت منهم 15ألف قبل أن يستفيدوا من زراعة ونقل الأعضاء البشرية كما أنَّ هذه الجريمة تنتج عنها جرائم فرعية وهوما أدى إلى إرتفاع مُعدلات جرائم الخطف ،قضايا الإحتيال والنصب،ما يؤدي إلى عدم إستقرار المجتمع وأمنه ،حيث تُبين الدراسة الإستقصائية الثالثة للأمم المتحدة عن إتجاهات الجريمة وعمليات تنظيم العدالة بإرتفاع جرائم الخطف،لإنتشار سوق سوداء لشراء وبيع الأعضاءالبشرية،ما ينجرعنه من تحديات أخلاقية تُهدد بإنهيارالنظم الصحية في المجتمع،خاصة عندما يكتشف المريض سرقة أعضائه خصوصا أثناء الجراحات البسيطة،بالإضافة إلى إستغلال النتائج السلبية في عمليات الزراعة،لإشاعة فشل عمليات الزراعة للأعضاء البشرية سواء بالنسبة للمعطي أوالمتلقي،بما ينعكس على عدم إستمرارالتطور العلمي(1) ،فضلاعلى إهدار للمبادئ الأساسية حول مفهوم الكرامة الإنسانية من حق الإنسان في التصرف في أعضائه مع إنتهاك حقوقه مثل :الحق في الحياة ،الحق في الحرية وسلامة الجسد(2):كماأنَّ هذاالبيع يتعارض مع القيم،العادات،التقاليد الإجتماعية،أحكام وتعاليم الديانات السماوية،التي أضفت على الجسم الآدمي القَداسة،ممايجعله لايُباع ولايشترى .

---

(1)-دلال رميان عبد الله الرميان، مذكرة ماجيستير ،المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة ،باشراف دكتور أكرم فايز ،جامعة الشرق الأوسط ،عمان الأردن،كلية الحقوق ،قسم القانون العام،سنة 2013 صفحة56،موقع الأنترنت:www.meu.edu.jo .

(2)-جبيري ياسين، مؤلف ،ماجيستير في الشريعة والقانون ،كتاب الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري ،طبعة 2015،في الصفحة241.

ب-أثار جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بالنسبةللفرد (1):

الفرد سواء كان صاحب العضو البشري الحالي أي الناقل وصاحب العضو البشري المستقبلي أي من سينقل إليه بزراعة في مكان مخصص إليه طبيًا أو بيولوجيًا،بحيث يُعانيان كليهما من مشاكل نفسية،ناجمة عن عدم الثقة وحالة عدم الإستقرار النفسي من عدم الشعور بالأمن، نتيجة المطاردة الأمنية من رجال التحقيق في الكشف عن مافيا الإتجار بالأعضاء البشرية،فكثرة الإبتزاز من قبل الأطباءأو المافيا نفسها أو البائع نفسه حتى أن الوسط العائلي لا يسلم من هذه المشاكل،نظرا لإمكانية رفض أحدهم أو قبوله دون معرفته بالنتائج الصحية،اللاحقة بحاضره ومستقبله لإحتمال فشل هذه العملية نتيجة لوفاة المتلقي أو طرد جسمه للعضو المنقول،مايؤدي إلى خلق أثارإقتصادية نتيجة للتكاليف الباهضة في مثل هذه العمليات والعناية اللاحقة بعدها .

في مايلي التعرض الى الأثارالاقتصادية في الفرع الثاني :

الفرع الثاني :الأثارالإقتصادية

إنَّ العنصر البشري هومن أهم الدعامات الأساسية للإقتصاد في كل الدول ،بحيث تحرص الدول المتقدمة على تطوير هذا العنصر بكافة الوسائل،بدءًا بالتنشئة السليمة ثم إنتهاءا بالتأهيل والتدريب .

بمأنَّ جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية تخاطب مباشرة هذا العنصر البشري،فلها أثار إقتصادية (2)،كون أنَّ جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية تُعتبرثالث أكبر نشاط إجرامي في

---

(1)-دلال رميان عبد الله الرميان، مذكرة ماجيستير ،المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة ،بإشراف دكتور أكرم فايز،جامعة الشرق الأوسط ،عمان الأردن،كلية الحقوق ،قسم القانون العام،سنة 2013، في صفحتين56و57 ،موقع الأنترنت :www.meu.edu.jo .

(2)-دلال رميان عبد الله الرميان،مذكرة ماجيستير ،المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة، بإشراف دكتور أكرم فايز ،مذكرة ماجيستير ،المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة ،جامعة الشرق الأوسط ،عمان الأردن،كلية الحقوق ،قسم القانون العام،سنة 2013 ،في الصفحتين54و55،موقع الأنترنت : .www.meu.edu.jo

في العالم يُحقق أرباح بعد الإتجار بالسلاح والمخدرات،بل إنَّ البعض يتوقع بأن تتقدم هذه التجارة لأعضاء البشرية في المستقبل على تجارة السلاح ،كونها تشكل مخاطر أقل من سابقتها،كما أنَّها إستحدثت دورا جديدا لتكتلات وجماعات الجريمة المنظمة،هذه التكتلات التي كان لها أثرًاعلى الإقتصاد والسياسة سواءًاعلى المستوى الإقليمي والعالمي من خلال خفض معدلات النمو الإقتصادي في المجتمع،بظهورعادات إقتصادية غير سليمة أهمها: تشجيع المعاملات المشبوهة،الإستثمارات سريعة الربح قصيرةالأجل السعي إلى التأثير والضغط على المتسولين،شيوع سلوك التهرب الضريبي فضلا على تغلغل المُحترفين في هذه العصابات والتكتلات الإجرامية المنظمة إلى مواقع الأكثرتأثيرًا في قوة الدولة،بما يحقق أهدافهم بحيث تحرص هذه المنظمات الإجراميةعلى مد نشاطها من خلال مسؤولين وطنيين لتمكينها من مباشرة نشاطها عبرالحدود الوطنية خاصة الدول الفقيرة كما أن هذه الجريمة تدعم وتقوي الاجرام المنظم وتحول أرباحها الى نشاطات اجرامية أخرى كجريمة غسيل الأموال والارهاب والمخدرات .

هذه الجريمة بأثارها السالفة الذكر ما تُضعف قدرة الدولة على تطبيق القانون وإنتشار الفساد (1)،فحرص الدول النامية على الإستفادة من رؤوس الأموال الأجنبية المتنقلة إليها بصرف النظر عن مصادرها كمصادر تبيض أموال أوتجارة الأعضاء وغيرها بهدف تنفيذخطط التنمية الطموحة فيها،رغم الأثار السلبية التي تَضُر بالإقتصادلاحقًا،نظرا لتحول مفهوم الجريمةالمنظمة كظاهرة دولية،نتيجةلإتساع السوق العالمية لتجارة الأعضاء البشرية،كما تحرص هذه الجريمة على تطوير نُظمها المحلية لتُصبح جريمةعابرة للجنسية(2)،هذامايعني أنَّ جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية هي كالأخطبوط لايُعرف أساسهاالإجرامي،فلايُمكن القضاءعلى إستفحالها .

---

(1)- جبيري ياسين،مؤلف،ماجيستير في الشريعة والقانون ،كتاب الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري ،طبعة 2015،في الصفحة241.

(2)-دلال رميان عبد الله الرميان، مذكرة ماجيستير، المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة ،باشراف دكتور أكرم فايز ،جامعة الشرق الأوسط،عمان الأردن ،كلية الحقوق ،قسم القانون العام،سنة 2013 م،في الصفحتين54و55،موقع الأنترنت:www.meu.edu.jo .

في مايلي التعرض إلى:الجهودالدولية والوطنية لمكافحة جريمة الإتجاربالأعضاءالبشرية في المبحث الثاني،من خلال مطلبين الأول: أتعرض فيه إلى الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاءالبشرية وفي المطلب الثاني:إلى الجهودالوطنية لمكافحتها

المبحث الثاني:الجهودالدوليةوالوطنيةلمكافحةجريمةالإتجاربالأعضاءالبشرية

إنَّ جريمةالإتجاربالأعضاءالبشرية ذات طابع عابرللحدودالوطنية،ترتكبها فئات أو جماعات إجرامية منظمة،بالتالي لايمكن لدولة بمفردها مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية إنَّما،يتطلب الأمرتعاونًا دوليًا لمجابهة جريمة الإتجاربالأعضاءالبشرية بين ثلاث أنواع من الدول:دول المنشأ،دول العبورودول المقصد(1)،بحيث يتم التنسيق بين الهيئات أوالمنظمات الدولية بوضع مشاريع إتفاقيات وبروتوكولات تُوحدالرُؤى،من خلال ضمان إنخراط أكبرعدد من الدول،حتَّى تسهل عمليات التصدي لهذا النوع من الإجرام .

في مايلي التعرض إلى الجهود الدولية في المطلب الأول.

المطلب الأول :الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

لم تدخرالمنظمات الدولية والإقليمية جُهدًافي محاولاتهالِمحاربة جريمةالإتجاربالأعضاء البشرية،بإعتبارهاظاهرة مُتجددة،بحيث يزال المجتمع الدولي يخطو خطوات مُتأنية مقارنة بما كشفت عنه بعض المُؤشرات في الآونة الأخيرة في بعض الدول،التي تُشير إلى ظهور تجارة مربحة في الأعضاء البشرية من خلال وسطاء،سماسرة ومُتاجرين يقومون بأنشطة إجرامية،تُشكل أقل خطورة (2)عليهم من تجارات أخرى غير شرعية مثل:حالات الإتجار

---

(1)-جبيري ياسين مؤلف ،ماجيستير في الشريعة والقانون ،كتاب الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري ،طبعة 2015،في الصفحة240.

(2)- رامي متولي القاضي،دكتور،عضو هيئة التدريس بقسم القانون الجنائي بكلية الشرطة ،مؤلف لكتاب مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية،2013/04/24،الساعة:4:14مساءاً،الناشر،دارالنهضة العربية بالقاهرة،موقع الأنترنت :

https ://ar-ar.facebook.com/...ramy-metwally... / -...كتاب

بالأطفال بُغية إستغلال أعضائهم في مجال تجارة الأعضاء البشرية،لكن لايمكن إغفـــال الجهود الدولية التي قد أَسهمت في تِبيان موضوعها،المنصب على إستغلال أعضاء جسم الإنسان، بإعتبارها سلعة تباع وتشترى،مايُشكل إنتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان .

في مايلي التطرق إلى أهم التقارير الدولية في الفرع الأول، ثم في الفرع الثاني إلى آليات الدولية لمكافحة هذه الجريمة الدولية .

الفرع الأول :التقارير الدولية بشأن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

أولت المنظمات الدولية عناية كبيرة،تكمن في إصدارهاسلسلة من التقاريروالتوصيات التي تُؤكد من خلالها على ضمان المحافظة على كرامة وحرمة الكيان الإنساني،من خلال الإبتعادعن كل ماله صلة بالوقوع في شُبهة الإتجار بالأعضاء البشرية،في مايلي التطرق إلى أهم التقارير الدولية الصادرة بهذا الشأن :

أ-الجمعية العامة للأمم المتحدة(1):إذ أولت هذه الجمعية إهتماما كبيرًا بموضوع الإتجاربالأعضاءالبشرية،كإحدى صورالإتجاربالبشرمن خلال تبني القرار رقم156/59 بشأن منع ومكافحةالإتجاربالأعضاءالبشرية والمعاقبة عليه،الذي تم إعتماده في 20دسيمبر 2004،حيث تضمن قرار الجمعية العامة حث الدول الأعضاء على إتخاذ التدابير اللازمةلمنع ومعاقبة إستئصال الأعضاء البشرية،من أجل الإتجار بها على نحو غير مشروع،كما تُشجيع الدول الأعضاء على تبادل الخِبرات والمعلومات في هذا المجال،لتفعيله أكثردعـــت إلى عقد مؤتمرالأمم المتحدة11 لمنع الجريمة والعدالة الجنائية للإهتمام بمسألة إستئصال الأعضاءالبشريةوالإتجاربهابصورةغيرمشروعة،بالتعاون مع الدول والمنظمات المعنية،من أجل تقديمها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها،بالفعل قد قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريره عن مدى ظاهرة الإتجاربالأعضاء

---

(1)-أنظر الفقرات أرقام 81-83 من تقرير الأمين العان للأمم المتحدة المقدم في الدورة 15للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمم المتحدة مأخوذ من كتاب محمد الشناوي ،دكتور، كتاب استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ،طبعة أولى الناشر ،المركز القومي للاصدارات القانونية 42،عبد الخالق ثروت،القاهرة 214،صفحة 421.

البشرية إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها15،عملابالطلب المقدم في قرارهاالمشارإليه آنفا،كما قدأفاد هذاالتقريرالتمييزبين:بيع الأعضاءالبشرية أوالإتجاربها ذلك أنَّ الإتجار بالأعضاء البشرية أقل شيوعا من بيع الأعضاءالبشرية البشرية،بحيث تمَّ الإبلاغ عن بعض منها كما أوضح التقرير أسباب وقوع الضحايافي الشبكة الإجرامية مثل: مشاكل البطالةأوالجهل أوالفقر،بحيث يتم إيهامهم بوعود كاذبةأوبإقناعهم ببيع أعضائهم لتسديد ديونهم أوإرغامهم على ذلك من خلال إبعادهم عن بلدهم بالسفر،خاصة إذا كان متلقي العضو البشري ممن يدفع المال بكثير،الذي يستفيد منه بالتقسيم كل من: الوسطاء،الجراحون مع مديرالمستشفى،الذي تم الإبلاغ على ضلوعه في الشبكة الإجرامية كما أشار التقريرإلى عدم وجود أدلة قاطعة بشأن الإتجار بالأطفال،لغرض نزع أعضائهم لكن عُثر على الكثير منهم موتى وقد شُوهت أجسامهم نتيجة للإستئصال أعضاء معينة .

ب-المجلس الإقتصادي والإجتماعي(1):حث هذا المجلس في قرار رقم 99/1994الدول الأعضاء بمواصلة تطوير التدابير الرامية،لمنع ومكافحة الإتجار المنظم في أجزاء جسم البشري،كما دعا المجلس في قراره السالف الذكر في المؤتمر09 لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي إنعقد في القاهرة ،خلال الفترة من29أفريل إلى 8ماي من عام 1995م إلى تحديد وبحث الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة في أجزاء الجسم البشري،بمواصلة تطوير التدابير الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة منها ،جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

ت-لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية(2) :أشار تقريرها في البنود أرقام 52-54إلى وجود تجارة مربحة في أعضاء الجسم البشري،تنطوي على حالات خطيرة من إساءة:

إستغلال زرع الأعضاءفي بعض مناطق من دول العالم،إذْ تكمن خطورتها في العثور

---

(1)-كتاب محمد الشناوي ،دكتور، كتاب استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر،طبعة أولى الناشر ،المركز القومي للاصدارات القانونية 42،عبد الخالق ثروت،القاهرة 214،صفحة422.

(2)-البندرقم4وثائق مؤتمرالأمم المتحدةالتاسع لمنع الجريمةومعاملةالمجرمين:القاهرة29/4-88/5/1995- :صفحتين16و17مأخوذ من كتاب محمد الشناوي ،دكتور، كتاب استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ،طبعة أولى الناشر ،المركز القومي للاصدارات القانونية 42،عبد الخالق ثروت،القاهرة 214،صفحة430.

على جثث الموتى لم يطالب بها أحد،كما ورد في تقريرها إلى وجود بعض حالات التصدير للأعضاء البشرية بمستندات مزيفة وحالات مؤكدة في بعض مناطق العالم مثل:الأرجنتين ،البيرو ،البرازيل،المكسيك ،هندوراس،إذْ معظم مشتريها من الأثرياء من الدول كألمانيا ،إيطاليا ،سويسرا ،كما أوضح التقرير إلى أنَّ إحتمال الرشوة في الأوساط الطبية كانت كبيرة وستظل كذلك،إلى أن تصدروتنفذ قواعد صارمة،بشأن تنظيم زراعة الأعضاء البشرية مع وضع الضوابط اللازمة لمنع الإتجار بالأعضاء البشرية،كما أقرت لجنةالأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في جلستها23التي إنعقدت في ماي2014 قرار قدمته روسيا البيضاء،بعنوان "**منع الإتجار بالأعضاء البشريةوالإتجاربالبشر بغرض نزع الأعضاء ومكافحتها**"،قد كَلف القرارمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بإجراء دراسة موسعة بشأن هذه القضية وإعداد تقريريُقدم للجنة في2016م،سعيًا لتحسين فهم أبعادهذه الجريمة،ماسيساعد على وضع سياسات فعالة للتصدي لها (1).

في مايلي التعرض إلى أليات دولية لمكافحة جريمةالإتجاربالأعضاءالبشرية في الفرع الثاني .

الفرع الثاني :أليات دولية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

عامة يتبع المجتمع الدولي أسلوب حظر أنشطة زرع الأعضاء البشرية،من خلال منع شراء وبيع الأعضاءالبشرية،في المقابل تقوم عملية زرع الأعضاءالبشرية على التـــبرع الطوعي والمختار من ذوي الإحسان بالأعضاء البشرية،كون عملية التبرع في الغالب تتم

بين أناس تربطهم علاقة وثيقة وفعلية كالأسرة(2)،كمايعتبرالحظرمن المبادئ الملزمة التي

---

(1)-(الإتجار بالبشر للحصول على أعضائهم جريمة جديدة عابرة للحدود أخفقت في جذب إهتمام دولي كاف) ،الوزارة الخارجية لروسيا البيضاء،فلاديمير ماكيه وزير خارجية روسيا البيضاء،يمكن التواصل معه على البريد الإلكتروني:iravelichko@gmail.com.،

(2)-(الإتجار بالبشر للحصول على أعضائهم جريمة جديدة عابرة للحدود أخفقت في جذب إهتمام دولي كاف) ،الوزارة الخارجية لروسيا البيضاء،فلاديمير ماكيه وزير خارجية روسيا البيضاء،يمكن التواصل معه على البريد الإلكتروني:iravelichko@gmail.com.،

أرستها منظمة الصحة العالمية التوجيهية، بشأن زرع الخلايا أوالنسيج أوالأعضاء البشرية لعام 1991م،إلا أَّنها ليست مبادئ ملزمة ولاتخضع جميع الدول لها،كمايُعد إعلان إسطنبول بشأن الإتجاربالأعضاء وسياحة زرع الأعضاء،أداةأخرى غيرملزمة جاء نتيجة أحد المؤتمرات الدولية في عام2008م.

كمالا أنسى الإشارة إلى **إتفاقية حقوق الإنسان والطب الإحيائي** مع بروتوكولها الإضافي لعام 2002م،التي توصل إليها مجلس أوروبامن خلال حضرها لشراء الأعضاء البشرية أوبيعها،كما يعمل مجلس أوروبا على إعتماد **إتفاقية مناهضة الإتجار بالأعضاء البشرية** التي تؤكد على الحاجة الملزمة لوجود وثيقة دولية ملزمة قانونيا،تتناول حصريا جريمة الإتجاربالأعضاء البشرية،يُتوقع إجراء دراسة عن الإتجار بالأعضاء البشرية من المقرر أن يُصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،بحيث قدإستهلت روسيا البيضاء فيها المناقشة،بشأن قضية وضع أداة عالمية وملزمة قانونيا لمكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية في أواخر عام2014م،في الدورة7لمؤتمرالدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة **الجريمة المنظمة عبر القومية**،الذي إنعقد في **فينا** وفي **نيويورك** على هامش الدورة96للجمعية العامة للأمم المتحدة.

حسب الدراسة الأممية،فإنَّ الأساس المنطقي لوضع أداة جديدة محتملة مبني على 3محاور (1):

أ-الحاجة لمعالجة السبب الرئيسي وراء الإتجار بالأعضاء البشرية المتمثل، في النقص الكمي للأعضاء البشرية،إذْ يتحقق ذلك من خلال نظام **الموافقة الإفتراضية**،الذي يُقصدبه إفتراض أنَّ كل مواطن في الدولة،يقبل التبرع بأعضائه مالم يُعلن رفضه صراحة .

ب-غياب تعريف متفق عليه عالميا لمصطلح الإتجار بالأعضاء البشرية،وفقا لِماتم توضيحه في كون مفهوم الإتجارغير موحد عالميا:بين إعتباره صورة من الإتجاربالبشر

---

(1)- (الإتجار بالبشر للحصول على أعضائهم جريمة جديدة عابرة للحدود أخفقت في جذب إهتمام دولي كاف) الوزارة الخارجية لروسيا البيضاء،فلاديمير ماكيه وزير خارجية روسيا البيضاء،يمكن التواصل معه على البريد الإلكتروني: iravelichko@gmail.com،

وفقا لبروتوكول باليرمو بإيطاليا لإستغلال البشر،من خلال نزع أعضاء بشرية،أو سياحة بغرض زرع الأعضاء البشرية وبين إنتقال غير مشروع للأعضاء البشرية بين أنحاء العالم،للتداول كنتيجة لذلك في الأسواق السوداء .

ت-يجب وضع وثيقة شاملة جديدة،تعالج أسباب الإتجاربالأعضاء البشرية وعواقبه بمعنى آخر،يجب أن تضع هذه الأداة أحكامًا لتجريم الإتجاربالأعضاء البشرية،ففي حين تُجرم الكثير من الدول فعليا شراء الأعضاء البشرية وفقا لقوانينها الوطنية،لايُجرم سوى عدد قليل جدًا من الدول شراء مواطنيها الأعضاءالبشرية من خارج حدودها مثلا :المغرب تُبرم إتفاقيات دولية لتوفير النقص من الأعضاء البشرية لمواطنيها.

فضلاعن ضرورة وضع أداة ملزمة دوليا،فإنَّه يتعين إبتكاروسيلة جديدة لتعزيزالتعاون الدولي في هذه القضية،تعزيزًا لايُستهان به وخاصة في مجالات مثل:تسليم المجرمين أومصادرة الأصول أوالعائدات من الأموال أوالمساعدة القانونية المتبادلة،مع ضرورة أن يتم وضع هذه الوثيقة الجديدة مُحاطة بالتوعية العامة واللازمة بشأن أهمية منح ووهب الأعضاء البشرية،بالإضافة إلى التهديد الذي تُشكله جريمة الإتجاربالأعضاء البشرية،كما تجدر الإشارة إلى أنَّ السياحة أو الإنتقال من أجل زرع الأعضاء البشرية والسفر من أجله هو أمرمشروع،لايندرج ضمن بروتوكول باليرمو لمكافحة الإتجار بالبشر،الذي يمنع نزع الأعضاء البشرية بغرض المتاجرة بها،كما أنَّ إدراج جريمة بهذه الخطورة ضمن جريمة الإتجاربالبشر،من شأنه التأكيد على محو وحجب موضوع الإتجار بالأعضاء البشرية بصفة تامةالذي يؤدي إلى خلق تعقيدات،كعدم وضوح مدلول الإتجار بالأعضاء البشرية أوالأصح عدم الإتفاق على مدلول واحد يؤخذبه عالميا(1).

---

(1)- (الإتجار بالبشر للحصول على أعضائهم جريمة جديدة عابرة للحدود أخفقت في جذب إهتمام دولي كاف) ،الوزارة الخارجية لروسيا البيضاء،فلاديمير ماكيه وزير خارجية روسيا البيضاء،يمكن التواصل معه على البريد الإلكتروني:iravelichko@gmail.com،

حتى الآن لايوجد جهد دولي مبذول على نطاق عالمي،للحد من هذه التجارة المزدهرة من حيث تقنينها (1)، بحيث تقول منظمات ونشطاء مكافحة الإتجار بالبشر:أنَّ كميات ضخمة من الأموال تُنفق في تجارة الأعضاء البشرية حول العالم،كما أنَّ زيادة الطلب عليها وعدم تقنينها يساهم في نموهذه الممارسة غير القانونية،التي تتضمن مختلف الإنتهاكات لحقوق الإنسان لِمايعتري هذه التجارة من السرية،التي تجعل من الصعب تحديد حجم السوق السوداء أوعددالأعضاء البشرية التي يتم تداولها سنويا بشكل غير قانوني في جميع أنحاء العالم.لكن كجزء من الجهود المبذولة لمنع التوسع في الإتجاربالأعضاء البشرية،تعاونت عدد من المنظمات الدولية لوضع **إعلان إسطنبول** الذي يركزعلى بيع الأعضاء البشرية أوزراعتها في مختلف أنحاء العالم ،من بين التوصيات التي يدعو الاعلان إليها هي: دعوت الحكومات،مؤسسات الرعاية الصحية والمنظمات غير الحكومية لزيادة التبرع بالأعضاء البشرية،من خلال إزالة العقبات والمُثبطات التي تُعرقل قانونية زرع الأعضاء مع نقلها قانونيا بين البلدان،على أمل زيادة توافرالأعضاءالمعروضة للتبرع أوالبيع بطريقة شرعية،سيؤدي إلى وجود علاقة أكثر إيجابية في سوق زرع الأعضاء ،بالتالي حسب توقعات هذا الإعلان،تتحول هذه التجارة الى سوق رسمي على الرغم من عدم قانونية هذه التجارة ،فضلاعلى أنَّ الأرقام المبدئية تُشير إلى تحقيقها أرباح تتراوح بين600مليون دولار إلى 1.2مليار دولار سنويا عالميا،فالمخاوف لاتنصب على الأموال بل من تحول هذه التجارة إلى تجارة رسمية ،وسط تقارير تُفيد بأنَّ الكثير من الناس في الدول النامية على إستعداد لبيع أعضائهم في بلدهم من أجل المال،بالمقابل تقاريرأخرى أنَّ العديد من البشريتم قتلهم لإقتناص أعضائهم،هذه المخاوف تشمل أوروبا أيضا في كوسوفو مع بعض بلدان شرق أوروبا(2).

---

(1)- (الإتجار بالبشر للحصول على أعضائهم جريمة جديدة عابرة للحدود أخفقت في جذب إهتمام دولي كاف) ،الوزارة الخارجية لروسيا البيضاء،فلاديمير ماكيه وزير خارجية روسيا البيضاء،يمكن التواصل معه على البريد الإلكتروني:iravelichko@gmail.com،

(2)- وكالة نيوز ، سبوتنك الروسية-مقال نشريوم 24/04/ 2015، -ترجمة خالد مجدالدين.

إنَّ الدول العربية لم تبقى مكتوفة الأيدي،لذا يتعين التنويه بالمبادرات العربية(1)لأهميتها في إعداد بروتوكول دولي لمكافحةالإتجاربالأعضاءالبشرية،بحيث تمت دراسته ضمن الإجتماع رقم10 للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة ،الذي إنعقد بتونس خلال يومي 3و4ماي2002،حيث تم التوصل إلى توصية بشأن دعوت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمم المتحدة ،إلى النظر في إعداد بروتوكول دولي يتضمن منع وقمع مع معاقبة الإتجار بالأعضاء البشرية، تم إقرار هذه التوصية في الدورة20 لمجلس وزراء الداخلية العرب،بالإضافة إلى إصدار قانون عربي إسترشادي لتنظيم زرع الأعضاء البشرية ومكافحة الإتجار بها،بقرار791 في دورته25 بتاريخ2009/11/19م الذي إعتمده مجلس وزراء العرب ،يحتوي على43 مادة تشتمل على: وضع أحكام لتنظيم زرع الأعضاء البشرية ونقلها بين الأحياء أومن الجثث ،أحكام جنائية تُجرم كافة صورالإتجار كما أنَّه في نهاية2010م وقَّع وزراء الداخلية والعدل العرب على 5إتفاقيات بهدف تدعيم مع توثيق العمل العربي،من بين هذه الإتفاقيات :**الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية**،التي أشارت المادة 12منها :**على أن تتعهد كل دولة طرف أن تتخذمايلزم من تدابيرتشريعية وتدابير أخرى لتجريم إرتكاب أوالمشاركة في إرتكاب أفعال:إنتزاع الأعضاء الجسدية أو الأنسجة العضوية أو الإتجار بها أونقلها بالإكراه أو التحايل أو التعزير ،عندما تقوم بها جماعة إجرامية منظمة أوأحد أعضائها لايعتد برضا الشخص الضحية في هذه الأفعال متى أُستخدمت هذه الأفعال وفقاللوسائل المذكورة في المادة 11**،التي جاء في مجملها أنَّ هذه الوسائل تشمل :**الإختطاف والتهديد بالقوة أو إستعمال القوة أو الخداع أو إساء إستعمال السلطة أو إستغلال حالة الضعف** بالإضافة إلى ماأوردته هذه الإتفاقية من النص:**على تجريم الجرائم المعلوماتية الخاصة بالإتجار بالأعضاء البشرية بموجب المادة 12**كذلك.

---

(1)- محمد الشناوي ،دكتور ، كتاب استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ،طبعة أولى الناشر ،المركز القومي للاصدارات القانونية 42،عبد الخالق ثروت ،القاهرة 214،في الصفحتين 442و443.

إلا أنَّ هذه الجهود الدولية لم تمنع جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، التي لازالت تسرق حياة الكثير من البسطاء ليعيش الأغنياء حياتهم، فجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وفق ماتكشف عنه مصادر الإعلام،أنَّها تنشأ من ظواهر إجتماعية وطنية،يكون المجتمع أحدأسبابها وأحد دوافعها،التي دفعت بالمواطن البسيط لأن يُصبح عرضة للتداول في أعضاء جسده ،مثال ذلك: صحيفة "صنداي تيلي حراف" البريطانية(1)التي نشرت تقريرًا يؤكد إزدهار سوق تجارة الأعضاء البشرية في العراق، بسبب الظروف المختلفة ك:الأمنية ،الإقتصادية والمعيشية الصعبة،التي يواجهها العراقيون في ظل الاحتلال الأميركي البغيض،بحيث نشرت الصحيفة صورة لعراقي يعرض دمه للبيع في شوارع بغداد.

في مايلي التعرض إلى الجهود الوطنية لمكافحة هذه الجريمة في المطلب الثاني.

المطلب الثاني:الجهود الوطنية لمكافحة جريمة الإتجاربالأعضاء البشرية

جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هي كما سبق توضيحه ظاهرة إجتماعية،وليدة عن أزمات عانت منها الدولة الواحدة،مايجعل أفراد هذا البلد معرضين للمساومة في أعضاء أجسادهم ،سواء ذلك على مستوى الدولةالواحدة أو تعدد الدول،فالأمر سيان في الإسهام لميلاد جريمة،تُنبأ بإستحداث سوق عالمي رسمي(2) للإتجار بأعضاء الإنسان،دون أن يكون هناك رادع أو مانع لها،فقط من أجل الإستمرار في العيش ولوعلى سبيل الآخرين .

حتى تُواكب الدولة تجدد وخطورة هذه الجريمة المستحدثة الأساليب،يتعين عليها أن تتخذ إجراءات موازية لها،لتضمن القضاء عليها أو التخفيف من إنتشارها .

---

(1)- جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ،(قراءة أمنية وسيسولوجية) ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال المؤتمر،مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، من إعداد،مرادبن علي زريقات ،دكتوراة علوم أمنية ،جامعة مؤته، المملكة الأردنية الهاشمية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض – المملكة العربية السعودية،1427هـ - 2006 م.

(2)- وكالة نيوز ، سبوتنك الروسية-مقال نشريوم 24/04/ 2015، -ترجمة خالد مجدالدين.

في مايلي التعرض إلى البرامج الوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في الفرع الأول ،ثم في الفرع الثاني إلى آليات التطبيق الوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

الفرع الأول :البرامج الوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

على إعتبار أنَّ هذه الجريمة لم تأتي من العدم ،فيتعين على السياسة الوطنية أن تُوجه جهودها لمعالجة جوانب جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بتجنيد طاقاتها البشرية مع المادية،التي لابدأن تستهدف 3جوانب هامة في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية هي: العرض ،الطلب والتُجار(1)

في مايلي توضيحها :

أ-العرض: يجب وضع برامج تهدف إلى توعية المجتمعات،بأخطار الإتجار بالأعضاء البشرية، يُسند ذلك ضمن خُطط الدراسة من حيث إعتماد النصح ،الوعظ والإرشاد في المساجد،الكنائس،المنتديات العامة والديوانيات،مع توضيح الفروقات بين الإتجار بالأعضاء البشرية،كعمل إجرامي والتبرع كعمل إنساني،بحيث يتم توعـــيةالجماهـــيرمن قـــبل المتخصصين،كالأطباء النزهاء ولايمكن تناسي ما لدور الإعلام ورجال الدين من دور مهم في التوجيه ،بالإضافة إلى التحسيس بأهمية أعضاء جسم الإنسان،بحيث تُعد في حد ذاتها تأميناً للعارض على مستقبله وحاضره،بما تُمكنه من المساهمة الفعَّالة في المجتمع من حيث العمل وتوفير المال بجهده،لا من خلال التنازل عن أعضائه لقاء مقابل مالي بحيث ينتج عن ذلك مشاكل صحية منها :عدم القدرة على العمل مستقبلا ،لأن المال هو شيئ وقتي معرض للزوال أما أعضاءجسم الإنسان فهي باقية إلى حين فناء صاحبها.

---

(1)- البشري ، محمد الأمين ،(2004)، التحقيق في الجرائم المستحدثة ، الرياض : مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الطبعة1،صفحة90ومابعدها ،مأخوذة من ،مذكرة ماجيستير، المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة، دلال رميان عبد الله الرميان ،باشراف دكتور أكرم فايز ،جامعة الشرق الأوسط،عمان الأردن ،كلية الحقوق،قسم القانون العام،سنة 2013 م،في الصفحتين59و60،موقع الأنترنت: www.meu.edu.jo.

ب-الطلب :عادة في هذه الجريمة الطلب يكون من طرف الأثرياء،بحيث كشفت **وكالة الروسية سبوتنك نيوز**إلى:**أنَّ تجارة الأعضاء البشرية في إرتفاع يوم بعد يوم،لأنها سوق محدودة يتزايد فيها الطلب أكثر بكثير من المتاح والمعروض في السوق وأنَّ هذا الطلب في إرتفاع بشكل أسرع من المعروض في الدول الفقيرة، كما أضاف التقرير على أنَّ: أعضاء البرلمان الأوروبي حذروا من أنَّ أثرياء القارة العجوز يقفون وراء تسهيل هذه التجارة ،التي تأتي من دول: كالصين ،الهند ،أفريقيا ،كماأنَّ أعضاء البرلمان الأوروبي يَرون:أنَّ الأوروبيين الذين سافروا إلى هذه البلدان،لشراء وإستبدال التالف من أعضائهم البشرية،هم المسؤولون عن تسهيل هذه التجارة ،المنتهكة لحقوق الإنسان**(1).

ت- التُجار :تَوضح بموجب ماذُكر آنفا، أنَّهم العلاقة الرابطة بين العرض والطلب،فهم الأساس لتمام الصفقة التجارية،لذايتعين على الدولة إستعمال طرق فعَّالة لإيجاد من يمتهنون هذه التجارة غير شرعية(2) .

لذا فإن البرامج الوطنية المنافية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية،تقتضي الإعتماد على طرق توعوية بموجب أشخاص معهود لهم بالثقة الإجتماعية،من أجل نجاح البرنامج الذي يتضمن الإحاطة والإلمام بمخاطر الإتجار بالأعضاء البشرية ،لعل هذا ماجعل المشرع الجزائري درءًا لشُبهة الإتجار بالأعضاء البشرية،أن قام بوضع قانون لتنظيم عملية الزرع للأعضاء البشرية وفقا للشروط الموضحة بموجب قانون الصحة،ثم تجريمه للمقابل المالي خوفا من إنتشار الظاهرة وعدم القدرة على مواجهتها (3).

---

(1)- وكالة نيوز ، سبوتنك الروسية-مقال نشريوم 2015 /04/24-ترجمة خالد مجدالدين.

(2)-دلال رميان عبد الله الرميان،مذكرة ماجيستير،المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة، باشراف دكتور أكرم فايز ،جامعة الشرق الأوسط،عمان الأردن ،كلية الحقوق ،قسم القانون العام،سنة2013م،في الصفحة60،،موقع الأنترنت:www.meu.edu.jo .

(3)- جبيري ياسين مؤلف ،ماجيستير في الشريعة والقانون ،كتاب الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري ،طبعة 2015،في الصفحة169.

في مايلي التعرض إلى آليات التطبيق الوطنية في الفرع الثاني .

الفرع الثاني : آليات التطبيق الوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

إنَّ وضع برامج وطنية ،لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية،دون أن تُصاحبه أساليب فعَّالة،لاتَعدو وأن تكون مجرد أفكار تتناولها الصحف،فلاتُحقق الغاية منها المتمثلة في: منع إستفحال جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ومن ثَم القضاء عليها،فكما سبق توضيحه في الفرع الأول آنفا،أنَّه يتعين إيجاد حلول لظروف العرض وذلك من خلال تحسين الظروف المواتية مثل :التعليم ونظام التدريس،خلق فرص عمل والعمل على المساواة في الحقوق مع تكريس هوتوعية المجتمعات المستهدفة،لاسيما الدول الفقيرة أوالنامية بحقوقها القانونية وذلك من خلال(1) :

أ-يجب على برامج تطبيق القانون أن تُعرِف وتُوضح طرق الإتجار بالأعضاء البشرية ثم تمنعها،كماتُوضح كافةالمصطلحات القانونية،لأجل ذلك فإنَّها تسعى من أجل تنسيق المسؤوليات لسلطات تنفيذالقانون،كماتتم محاكمةالمتاجرين بالأعضاءالبشرية بشكل مستمرمع معاقبة كل أنواع المساعدة أو التحريض على الإتجا بالأعضاء البشرية،بمكافحة الفسادالعام الذي يُسهل هذه التجارة ويستفيد منهامتجاهلا حكم القانون،كما يجب محاربة الطلب من خلال التعرف على الذين يستغلون ضحايا تجارة الأعضاء البشرية وملاحقتهم ثُم تقديمهم للعدالة مع إلزامية نشرأسماءهم،هذا لايتأتى إلا من خلال تنظيم حملات لزيادة الوعي في البلد المقصود،من أجل جعل الإتجاربالأعضاءالبشرية صعبًا،حتى يمكن القضاء عليه أوالتخفيف من إنتشاره ،كما يجب تفادي فرص العمل التي تأخذ وجه العبودية مع إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم وفي كنف عائلاتهم.

---

(1)-دلال رميان عبد الله الرميان، مذكرة ماجيستير ،المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة باشراف دكتور أكرم فايز ، ،جامعة الشرق الأوسط ،عمان الأردن،كلية الحقوق ،قسم القانون العام،سنة 2013 م ،في صفحتين59و60،موقع الأنترنت :www.meu.edu.jo .

ب-يجب تنسيق برامج مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية محليا ،إقليميا ودوليا من خلال إصدار المعاهدات،المراسيم والقوانين اللازمة لتطبيق سياسة الأمن الإجتماعي،حتى تتمكن الحكومات من جلب إنتباه الشعوب إلى المشكلة،بالتالي زيادة مصادرالمكافحة لهذه الجريمة مع تحسين فهم المشكلة وتعزيزمقدرتها،على تطويرإستراتيجيات فـعَّالة لمكافحـة هـذه التجارة،فإنَّ التنسيق والتعاون سواء كان محليا أوثنائيا أوإقليميا،سوف يُعـززمن جهـود الدولة،فيؤدي إلى تجنيد متطوعين حـتى في الحرب ضد هذه التجارة ممايستلزم عـلى الدول أن تتعاون بشكل وثيق،لمنع المتاجرين بأعضاء البشرمن الحـصول على مـأوى قانوني .

ت-يجب تحسين المعرفةالخاصة بالإتجاربالأعضاءالبشرية،مع تعزيزلجهودشبكة منظمات مكافحةهذه التجارة،من خلال تحفيزالمؤسسات الدينية،المنظمات غيرالحكومية،المدارس أوالجمعيات المحليةعلى المشاركة في مواجهة جريمة الإتجاربالأعضاء البشرية،بحيث يتوجب دراسةإستراتيجيات مكافحةالإتجاربالأعضاءالبشرية،دورياللتأكد من صلاحيةالنظم القانونية الموازية لمناهضةجريمةالإتجار بالأعضاءالبشرية ،عن طريق تكوين وتدريس مستمر،وفقا لمعاييرعلمية متطورة للمسؤولين من الحكومات على آليات الاتجار بالأعضاء البشرية،مع ضبط لإحصاء ومدى إنتشارلوَتيرة هذه الجريمة،من خلال تسليط الضوءعلى طبيعة المشكلة حتى يَسهل فهمها وإيجاد الحلول الملائمة لها،هذاوفقا لماتناولته الندوة العلمية التي عقدت بالرياض (1)،كمثال :ماقام به مجلس النواب العراقي(2)،الذي أنجز القراءة الثانية لمسودة مشروع تنظيم زرع الأعضاء البشرية ومنع الإتجار بها،في أيـلول

---

(1)-أعمال الندوة العلمية التي عقدت في مقر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مدينة الرياض ،من تاريخ 24-1425/26ه،بعنوان مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية،مأخوذة من، مذكرة ماجيستير،،المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة ،دلال رميان عبد الله الرميان،باشراف دكتور أكرم فايز،جامعة الشرق الأوسط،عمان الأردن ،كلية الحقوق ،قسم القانون العام،سنة 2013م،في الصفحة60.موقع الأنترنت : .www.meu.edu.jo

(2)-صحيفة الصباح الجديد ،شؤون العراقية ،-مقابلة صحفية ،مع أحد النواب حسن سالم من كتلة الصادقين النيابية – يوم 30سبتمبر2015م .

2015م،بحيث تَضمن هذا المشروع حسب تصريح أحد النواب ،لصحيفة –الصباح الجديد شؤون العراقية (1)–بأنَّ:"**القانون وضع كل الحالات وما يمكن أن يُرافقها من تَداعـيات ضمن أولوياته،كالتخوف من إستغلال بعض سماسرة البشر أوالمافيا للمتاجرةبالبشر من خلال إستغلال الوضع الإقتصادي المعاش ،مع وضع ضوابط بوصفها أنَّها جريمة تصل عقوبتها إلى أشد عقوبة ،كي يكون الجناة عبرة لغيرهم** " ،لمواجهة الظروف الأمنيـة المتذبذبة التي عصفت بكيان البلاد وأدت إلى إنتشارالجرائم كجريمة الإتجار بالأعضـاء البشرية،بإعتبارها صورة من صور إستغلال البشر وفقا لبروتوكول باليرموبإيطاليا، بسبب غياب الرقابة الصحية والمتابعة من طرف الجهات المختصة.

---

(1)-صحيفة الصباح الجديد ،شؤون العراقية ،-مقابلة صحفية ،مع أحد النواب حسن سالم من كتلة الصادقين النيابية – يوم 30سبتمبر2015م .

الخـــاتـــمة

إنَّ جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية،هي ظاهرة وطنية إجتماعية ،هذا يعني أنَّ كل دولة سيكون لها خُطة مختلفة السياق،تماشيامع مجتمعهاوثقافاته الذي تُطرح فيه الحلول غيرأنَّ هذاالتباين بين الدول،ساعد في إنتشارجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية،بالأخص مايُطلق عليه بعدم توحيددولي،لمفهوم جريمة الإتجاربالأعضاءالبشرية،بحيث يتم اللجوءإلى مظلة التبرع،التي تحكمهاشروط إنسانية محظى،لتظليل الضحاياوالوقوع في جـــريمة الإتـــجار بالأعضاء البشرية،لذلك فقد أوضح الدكتور الشيخلي عبد القادر في كتابه{تجريم الإتجار بالأعضاءالبشرية في القوانين والإتفاقيات الدولية صفحة 287}،جملة من الشروط كضمانة لشرعية نقل الأعضاءالبشريةأهمها،التحقق والتثبت من عدم نجاعة الأساليب التقليدية في شفاءالمريض وأنَه لامناص إلا من نقل العضو البشري إليه، لِما كشف عنه التقرير الطبي المنجزوفقاللقانون تماشيامع أساسيات مهنة الطب،التي تمنع نقل وغرس الأعضاء البشرية دون مبررقانوني وأخلاقي،لِما يُرافق تلك الأعمال من نقل للأمراض المعدية،دون التناسي للثوابت القانونية القائمة على أساس التبرع بإرادتين،يتوافق فيهما فيهماالقبول مع الإيجاب،بحيث تقترح الأستاذة دلال الرميان عبدالله الرميان بـــموجب {الصفحة13 من مذكرتهاالمعنونة بالمسؤولية الجنائية لهذه الجريمة دراسة مقارنة}،أنَّه لشرعية هذه العملية يجب أن تتم بمؤسسات إستشفائية مدعومة من الـــدولة،بعناية ذوي الإختصاص من أطباء دون الإغفال لإلزام الفحص الطبي الشامل والدقيق المسبق،قبل كل عمل جراحي،لتفادي الإرادة الغاصبةالإجرامية المخالفة والمنتهكة لكل القواعد الأخلاقية الشرعية والتشريعية،المسهلة لجريمة الإتجاربالأعضاء البشرية ،حيث أصبحت الحاجة الملحة لوجود تشريعًا يُلـــزم المستشفيات بتقديم إحصائيات عن عمليات نقل الأعضاء البشرية التي تتم فيها،ســـواء من حيث النوعية أوالعدد،كمايُحظرنشرإعلانات بأي وســـيلة من وسائل العلانية،يكون موضوعها عرض شراء عضو بشري أو عرض بيعه ماينسجم مع الحق في سلامـــة الكيان البدني الإنساني، كما أنَّه من الضروري أن تنص التشريعات الدولية،الإقليمية و الوطنية على تجريم الإتجار بالأعضاءالبشرية بشكل مطلق،فتُخصص عقوبة الإعدام لهذه الجريمة،لأنَّه سبق أن أجازت هذه العقوبة"إتفاقية حـــقـــوق الإنـــسان

المدنية والسياسية لسنة 1966م،فضلا على أنَّ الإحصائيات الجنائية في فرنساتُؤكد إرتفاع معدل الإجرام في بداية هذا القرن،عندما أوقف الرئيس الفرنسيFALLIEREتطبـــيق عقوبةالإعدام،لِما يعتريها من ردع مقترن بحصانة وقائية من النهج الإجرامي كالإتجار بالأعضاءالبشرية،التي تقترفها عصابات دولية أو محلية منظمة،بحيث يتعين إحكام الخناق عليهم لضمان زوال كيانهم الإجرامي هذا ما أغفله المشرع الجزائريحينما جرم فقط فعل الإنتزاع المرتبط بمهنةالتطبيب مع إهماله لعمل العصابات الدمويةأوالمنتفعين منها،بالمقابل يتعين عليه التخفيف من المنع للمقابل المالي مراعاة لحاجة المتبرع أوللقصد منه إن كان على سبيل الهدية ،بما يحفظ الكرامة الإنسانية وفقا لماأوضحه الدكتورجبيري ياسين،في كتابه{الإتجاربالأعضاءالبشرية دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري}،كما أوضح كذلك في الصفحتين 254و255من كتابه المذكورسابقا،أنَّ هناك من يُهاجم الإسلام من حيث التشكيك على قدرته في معالجة هذه القضية الإنسانية،لذا يتعين إجراء ترجمات له إلى مختلف اللغات الأجنبية من طرف المختصين وإنشاء مجمع إسلامي موحد،يرأسه نخبة من الفقهاء والعلماء في الأمةالمحمدية،تُعهد إليهم الدراسة للظواهرالإجتماعية بمايمنع التشتت الفقهي .

لكن رغم كل هذه التوصيات والإقتراحات النادرة،ندرة وجودالكتب في موضوع الإتجار بالأعضاءالبشرية،إلا أنَّ الإستغراب يكمن في أن المنظمات الدولية و الدول المتقدمة،لم تعتمدأساليبها الردعية كالحصارالإقتصادي،لمواجهة دولة مثلاثبت ُضلوعها بشكل مباشر في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية،مثل ما يحدث في فلسطين من طرف اليهودومـــا تعانيه العراق بسبب الإستعمارالأمريكي،الذي كان له دوركبيرفي إنتشار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في البلدين،رغم أن الوثائق الدولية للحقوق الإنسان صدرت بحضورها فلاقت منها الإعتماد والتصديق،لازال التمويه بوجود إجتهاد قائم حول وضع أداة ملزمـــة كإتفاقية تُنظم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية،رغم أن ظاهرة الإتجاربالأعضاء البشرية واضحة المعالم ،لكن الإشكالات المطروحة تكـــمن في،لماذاهذا التأني في التطبيق الفعلي لمحاربتها،أيرجع ذلك لأبعاد وأهداف سياسية مصلحية بحيث لايُمكنها وضع إلزام ُينافـــي مصالحها،كما سبق وأن وضعت حقوق الإنسان في ضمان السلامة الجسديـــة والتعـــذيب

فكانت أول المنتهكين وهذا مايسجله التاريخ في فلسطين والعراق بحيث لايوجدمن يلزمها بالإمتناع عن هذاالإنتهاك أو يحاسبها عليه،أم أنَّه مادامت جريمة الإتجاربالأعضاء البشرية تخدم أثرياء الدول المتقدمة،فلا يُسأل عن الضحايا الذين هم غالبا من أفراد الدول الفقيرة ؟

هذا مايفسر عدم تكامل فكرة أن عالم أصبح قرية واحدة ، فكأن الإستعمار أصبح يأخذ شكلا آخربعدما كان يستنزف الثروات الطبيعية للدول النامية،أصبح يستنزف مواردهـــا البشرية من خلال إستئصال أعضاء مواطنيها والقضاء تدريجيًا على التنمية الإجتماعية العامة للدول النامية،مايُنذر بمستقبل مجهول لها وهذا مايُلزمها بوضع خطط إستراتيجية بِماتحمله معنى المسؤولية الوطنية،بعيدًاعن تحقيق المصالح الشخصية لدراسة أبعادظاهرة الإتجاربالأعضاء البشرية وتحولاتها،بالمقابل إيجاد الأساليب العلاجية والوقائية المبنية على أسس علمية دقيقة،وفقا للإنجازات التي ثبت للعلم لتحقيقها .

المراجع

أولا:الكتاب المقــدس:

1-القرآن الكريم .

ثانيا:المؤلــفــات(الكتب):

1- دكتورجبيري ياسين،الإتجاربالأعضاءالبشرية دراسة مقارنة بين الفقه الإسـلامي والـقـانـون الجزائري،طبعة2015م،القاهرة،دارالجامعة الجديدة،38-40شارع سويتر، الأزاريطة الإسكـندريـة.

2- دكتور عبدالقادرالشيخلي ، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاءالبشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،الطبعةالأولى،2009م.

3- دكتورأسامةعلي عصمت الشناوي،الحماية الجنائية لحق الإنسان في التصرف في أعضائه، كلية الحقوق ،جامعة طنطا،طبعة2014م.

4- دكتورمحمدالشناوي،إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجاربالبشر، طبعةأولى،النـاشرالـمركزالقـومي للإصدارات القانونية42،عبد الخالق ثروت،القاهرة214.

ثالثا:المقالات:

1- دكتورمراد بن علي زريقات، دكتوراة علوم أمنية،جريمة الاتجاربالأعضاءالبشرية (قـراءة أمنـية و سيسولوجية)،ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال المؤتمر،مؤتمرالأمن والديمقراطية وحقوق الإنـسان ،جامعة مؤته، المملكة الأردنية الهاشمية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، المملكة العربية السعودية، 1427ه-2006 م.

2-صحيفة الصباح الجديد ،شؤون العراقية ،-مقابلة صحفية ،مع أحد النواب حسن سالم من كتلة الصادقين النيابية –يوم 30سبتمبر2015م .

3-وكالة نيوز ، سبوتنك الروسية-مقال نشر يوم 24/04/ 2015 –ترجمة خالد مجدالدين.

4-المصدر:إيمان عبدالرحمن-مجلةحواء،نشرت فى6 أبريل2014 بواسطـةالجريمةالحـمراء،(زرع الاعضاء, القلب, الكبد) -.

5-من الأنترنت :

أ- الأستاذة دلال رميان عبد الله الرميان،مذكرة ماجيستير،المسؤولية الجنائية عن الاتجاربالأعضاء البشريـــة دراسة مقارنة،بإشراف دكتورأكرم فايز،جامعة الشرق الأوسط ،عمان الأردن،كلية الحقوق،قسم القانون العام،سنة 2013 م ،موقع الأنترنت :www.meu.edu.jo .

ب-دكتورفرقاق معمر، جرائم الاتجار بالأعضاءالبشرية في القانـــون العـــقـــوبات الجزائري،الأكاديمية للدراســـات الإجـــتماعية والإنسانية 1/قـــسم العلـــوم الإقتـــصادية والقانونية،بكلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعةعبدالحميد ابن باديس بمدينة مستـــــغانم، العدد10جوان2013،موقع الأنترنت،fergagunivmosta@yahoo.fr .

ت- دكتور رامي متولي القاضي، عضو هيئة التدريس بقسم القانون الجنائي بكلية الشرطة ، مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية،2013/04/24،الساعة:4:14مساءاً،الناشر،دارالنهضة العربية بالقاهرة،موقع الأنترنت: كتاب...- /...ramy-metwally.../https://ar-ar.facebook.com

ث-(الإتجار بالبشرللحصول على أعضائهم جريمة جديدة عابرة للحدودأخفقت في جذب إهتمام دولـــي

كاف) ،الوزارة الخارجية لروسيا البيضاء،فلاديمير ماكيه وزيرخارجية ،يمكن التواصل معه على البريدالإلكتروني:iravelichko@gmail.com

ج-إميلي كيلي،(2013) ،"أزمة الاتجار بالأعضاء البشرية الدولية:حلول معالجة جذور القضية"،تقرير صادر عن مجلة كلية الحقوق، بجامعة بوسطن،موقع الأنترنت :

(International Organ Trafficking Crisis: Solutions Addressing the Heart of the Matter).

http://tinyurl.com/Kelly2013-organ-trafficking

- See more at: http://www.fmreview.org/ar/climatechange-disasters/makei.html#sthash.M0qxnLLl.dpuf

رابعا:النصوص القانونية:

1-الدساتير":

أ-الدستورالجزائري لسنة1963م بموجب المادة10منه فقرتين03و07.

ب-الدستورالجزائري لسنة 1976م بموجب المادة71منه.

ت-الدستورالجزائري لسنة1989م بموجب المواد:31،32،33و34 .

ث-المرسوم الرئاسي رقم96-438مؤرخ26رجب1417الموافق7ديسمبر1996،الذي يتعلق بإصدارتعديل الدستورالجزائري المصادق عليه في إستفتاء28نوفمبرسنة1996م في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،إلى غاية نوفمبر2008م بموجب المواد: 34،24و35.

ج- قانون رقم16-01 مؤرخ في 26جمادى الأولى1437ه الموافق ل07مارس عام2016م،يتضمن التعديل الدستوري، في الجريدةالرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد14،في المواد:38،39،40،41 و المادة72فقرة04.

2-القوانين:

أ- الأمررقم66-159المتعلق بقانون العقوبات الجزائري مؤرخ08يونيو1966م،في الكتاب الأول :العقوبات وتدابيرالأمن،في الباب الثاني:العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية،في الفصل الثالث: العقوبات التكميلية،في المادة9.

ب-القانون رقم04-15المؤرخ10نوفمبر2004م المعدل والمتمم لقانون ا لعقوبات الجزائري رقم66-159،مؤرخ08يونيو1966،في الكتاب الأول:العقوبات وتدابيرالأمن ،في الباب الأول مكرر :العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي ،في المادة18مكرر.

ت-القانون رقم06-23المؤرخ20ديسمبر2006م، المعدل والمتمم لقانون ا لعقوبات الجزائري رقم66-159،مؤرخ08يونيو1966م،في الكتاب الثاني:الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة،في الباب الثاني :مرتكبو الجريمة،في الفصل الثالث:شخصيةالعقوبة،في القسم الرابع:الفترةالأمنية،في المادة60مكرر.

ث-القانون رقم 09-01المؤرخ2009/02/25م،المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري رقم66-159-مؤرخ08يونيو1966م،في الباب الثاني :الجنايات والجنح ضد الأفراد،في الفصل الأول :الجنايات والجنح ضد الأشخاص ،في القسم الخامس مكرر1:الإتجار بالأعضاء.

* الفـــهرس *

الشكر

إهداء الصفحة

خطة دراسةالمذكرة.....1-2

مقدمة:.....3-4

الفصل الأول: الاطارالمفاهيمي لجريمة الاتجار بالأعضاءالبشرية.....5-6

المبحث الأول::مفهوم جريمة الاتجار بالأعضاءالبشرية 7-8

المطلب الأول :تعريف جريمة الاتجار بالأعضاءالبشرية. 8

الفرع الأول : تعريف الإتجارلغة، إصطلاحا و فقها 8-10

الفرع الثاني :موقف التشريعات الوطنية من جريمة الإتجار بالأعضاءالبشرية.....10-20

المطلب الثاني :خصائص جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.....20

الفرع الأول :الخصائص لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.....20-26

الفرع الثاني :خصائص الجناة و خصائص الضحايا في جريمةالإتجاربالأعضاء.....26-32

المبحث الثاني :المسؤولية الجنائية عن جريمة الإتجار بالأعضاءالبشرية.....32-33

المطلب الأول:أركان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.....33

الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة الإتجار بالأعضاءالبشرية.....33-34

الفرع الثاني : الركن المادي والركن المعنوي لجريمة الإتجار بالأعضاءالبشرية.....34-40

المطلب الثاني : جزاء جريمة الإتجار بالأعضاءالبشرية.....40-41

الفرع الأول : جزاء جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في الشريعةالاسلامية.....41-44

الفرع الثاني : جزاء جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريعات الوضعية.....44-55

الفصل الثاني :إستراجية مكافحة جريمةالإتجار بالأعضاء البشرية.....56-57

المبحث الأول:أ سباب وأثار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية 58

المطلب الأول :أسباب جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.....58-59

الفرع الأول :الأسباب الشخصية.....59-62

الفرع الثاني : الأسباب الطبيعية 63

المطلب الثاني : أثار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية..... 63-64

الفرع الأول : الأثار الإجتماعية 64-66

الفرع الثاني : الأثار الإقتصادية 66-67

المبحث الثاني :الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.....68

المطلب الأول : الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.....68-69

الفرع الأول :التقاريرالدولية بشأن مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.....69-71

الفرع الثاني :آليات دولية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.....71-76

المطلب الثاني : الجهود الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.....76-77

الفرع الأول :البرامج الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.....77-78

الفرع الثاني :أليات التطبيق الوطنية. لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.....79-81

الخاتمة.....82-84

المراجع 85-88